

أوضاع المرأة المسلمة

دورها الاجتماعي منظمة إسلامي

دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر
في خواص مدرسة أهل البيت (ع)

(٢)

أوضاع المرأة المسلمة

ودورها الاجتماعي منمنظور إسلامي

تأليف

الشيخ حسن الجواهري

دليل الكتاب

٩	مقدمة المركز
٢٩	تمهيد
٣٧	المبدأ الأساسي في فهم دور المرأة في المجتمع
٣٩	نظرة الإسلام للمرأة والتدبر
٤٣	نظرة الإسلام للمرأة وعمّوها العقلي (العلم)
٤٩	دور المرأة في الأسرة في النظرة الإسلامية
٥٢	المرأة والعمل
٥٧	المرأة البنت
٥٨	المرأة الزوجة
٦٢	عدم خروج الزوجة من البيت إلا بإذن الزوج
٦٩	الرجال قوّامون على النساء
٧٣	ما هي حقوق المرأة التي أصبحت زوجة؟
٧٩	تحب المّوّاقعة كلّ أربعة أشهر مرّة
٨٤	المرأة الأم
٨٧	دور الأسرة في المجتمع الإسلامي
٩٥	الوضع الحالي للمرأة بتأثير البيئة الاجتماعية والعادات والتقاليد

٩٩	امتهان المرأة وانتقاص حقوقها
١٠٣	التنظيم السوي للعلاقة بين الرجل والمرأة
١٠٥	المرأة في الغرب ..
١٠٧	نظرة الغرب السلبية للمرأة المسلمة وردها ..
١١٤	التضليل الإعلامي في الغرب ..
١٢٥	المرأة في المجتمعات الإسلامية ..
١٣٢	تعدد الزوجات ..
١٣٦	لماذا لم يشرع تعدد الأزواج للزوجة الواحدة؟ ..
١٣٧	ولاية الأب والحد للاب في زواج البنت الباكر ..
١٤٠	النظرة السلبية للمرأة ..
١٤١	نظرة الإسلام للمرأة ..
١٤٥	هل للمرأة أهلية تولى السلطة؟ ..
١٤٧	الأدلة على الجواز ..
١٤٨	أدلة المع ..
١٥٥	هل يشترط الذكورة في القاضي؟ ..
١٥٧	هل حرمان المرأة من منصب القضاء يعد توهيناً وظلماً لها؟ ..
١٥٩	هل للمرأة أن تكون مرجعاً في التقليد؟ ..
١٦١	ديمة المرأة نصف ديمة الرجل ..
١٦٣	حق الطلاق للرجل ..

شهادة المرأة في القضاء.....	١٦٧
توحيد الموقف الإسلامي تجاه (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ...	١٦٩
إيجابيات الاتفاقية.....	١٧٠
الإسلام ودعوته إلى التنمية الاجتماعية.....	١٧٧
التوازن بين الحقوق والواجبات.....	١٨١
التحديّات والخطّة المعاكسة	١٨٣
بيان عن مجلس جمع الفقه الإسلامي.....	١٨٧
ملحق رقم (١) نصّ (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).....	١٩٠
بيان سلبيات هذه الاتفاقية بصورة محملة.....	٢٠٧
الملحق رقم (٢) إشكالات على تعدد الزوجات.....	٢١٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المركز

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلق الله أجمعين أبي القاسم محمد ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين .

لقد حظيت المرأة المسلمة بمراتب علية في ظل دينها الحنيف ، فبيّضت بموافقتها الصحف ، وأعلنت شموخ شخصيتها ، من خلال أدوارها المشرفة في كل مجال وحين . فلم تدع فضيلة إلاّ ولها يد ، فالفقه والحديث ، والشعر والنشر ، والجهاد : إما بالحضور في سوح المعارك ، وإما بإلقاء كلمة الحق عند سلاطين الجور .

ولكن ، للأسف لم يطلع العالم . والمرأة خصوصاً . على هذه الأسرار ، حيث ضيّأها مخفي في غور المكتبات ، وأسماء أعلام نساء الدين الحنيف مبعثرة في أوراق صارت طعاماً للحشرات والآفات ، وذلك ناتج من عدم اهتمام المؤرّخين بالمرأة .

فالدين الإسلامي الحنيف هو القانون الوحيد الذي وضع المرأة في مكانها الواقعي ، ومنحها حقوقها كاملة ، بعد أن حُرمت من أبسط حقوقها في المجتمعات التي سبقت نزول الشريعة الإسلامية المقدّسة ، والمجتمعات التي أعقبت نزولها كذلك .

ومن أجل التعرّف على هذه المكانة التي منحها الباري عز وجل لها لا بد من

دراسة الأدوار التي مرت بها المرأة ، سواء قبل الإسلام أم في عالمنا المعاصر. ومن أجل أن يُجحِّب عن تلك التحرّصات والافتراءات والأرجيف التي يطلقها أعداء الإسلام اليوم ، وما يُشِرونَه من شبَّهات حول حقوق المرأة في الإسلام ، ويدّعون بأنَّ النظام الإسلامي قد حرم المرأة من حقوقها ، وجعلها في سجن مفتاحه بيد الرجل ، وأنقصها ميراثها ، وفرض عليها الحجاب ، ومنعها من التعليم ، إِذَا فَالمرأة المسلمة مظلومة دون غيرها من النساء.

ومن أجل أن تُعرَف على مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي ، وما أعطاها الإسلام من حقوق وما فرض عليها من واجبات ، لابد من دراسة أحوال المرأة وحقوقها في المجتمعات الأخرى ، سواء تلك التي كانت قبل الإسلام ، أو التي نعاصرها الآن من المجتمعات غربية وشرقية ، والتي تدّعي التحضر والتmodernization. ثم نقارن بينها وبين ما أعطاها الإسلام للمرأة من حقوق ، ونعرف من الذي بخسَ حقوقها وظلمها وأنزلها إلى الحضيض وجعلها تبعاً للرجل ، بل لعبة في يده يميل إليها متى جاء وينبذها نبذ النواة متى شبع.

حياة المرأة قبل الإسلام

نستطيع أن نُقسِّم الأمم التي سبقت الإسلام إلى : أمم متmodernization ، وأخرى غير متmodernization.

ونقصد بالمتmodernization : تلك التي تحكمها بعض الرسوم والعادات الموروثة ، كبلاد الصين والهند ومصر وایران.

وغير المتmodernization : هي المجتمعات الوحشية والهمجية التي لا ضابط لها في الحياة غير القوة والسيطرة ، شأهم في ذلك شأن الحيوان ، كبلاد أفريقيا وأستراليا وأمريكا القديمة. وكانت المرأة في المجتمعات المتmodernization أفضل نوعاً ما من المجتمعات غير المتmodernization.

الأمم غير المتمدنة :

حياة النساء في هذه الأمم كحياة الحيوانات بالنسبة إلى الرجل ، فكما أن للرجل حقاً في امتلاك الحيوانات والاستفادة من لحمها وشعرها وصوفها وحليبيها ، والركوب عليها وحمل الأثقال من مكان إلى آخر ، وغيرها من التصرفات المشروعة ، بل حتى غير المشروعة من قتل وايذاء. كذلك كانت المرأة عندهم ، كانت حياتها تبعية لحياة الرجل ، وأنها لم تُخلق لذاتها بل خلقت لأجل الرجل ، ووجودها فرع لوجود الرجل ، ومكانتها مكانة الطفيلي بالنسبة للرجل ، وليس لها من حقوق إلا ما رأه الرجل حقاً له أولاً.

فكان لوليها . الأب أو الزوج . أن يبيعها ، أو يهبهما ، أو يفرضها للخدمة أو الفراش أو الاستيلاد ، أو لأى غرض من أغراض الإقراض. بل كان له أن يسوسها حتى بالقتل ، أو يتركها حتى تموت ، أو يذبحها ويأكل لحمها في المخاعات.

وفي مقابل هذا كلّه ما كان على المرأة إلا أن تطيع الرجل وتنفذ أوامره ، فهي تقوم بأمر البيت وتربيّة الأولاد ، وكلّ ما يحتاجه الرجل. بل كانت تقوم بأعمال شاقة فوق قدرها وطاقتها ، فهي تحمل الأثقال ، وتعمل الطين وغيرها من الحرف والصناعات.

ولكلّ أمة من هذه الأمم خصائص وعادات وتقاليد وآداب وسنن خاصة بها ، ورثتها من التي سبقتها ، نتعرض لها قريباً إن شاء الله تعالى.

الأمم المتمدنة :

كانت المرأة في هذه الأمم أرفعه حالاً بالنسبة إليها من الأمم غير المتمدنة ، فلم تقتل ولم يؤكل لحمها ولم تستقرض ، وكان لها حق تملك بعض الأموال من الإرث وغيره ، إلا أنّها كانت تحت ولادة الرجل وقيومته ، فلا استقلال لها ولا حرية ، فلا تنجز عملاً إلا بعد موافقة ولديها ، ولا تتدخل في شؤون الحياة أبداً ، بل كان عليها أن

تحتخص بأمور البيت والأولاد ، وأن تطيع الرجل في كلّ ما يأمرها ، وتنبع من أي معاشرة خارج منزها ، وليس لها أن تتزوج بعد موت زوجها ، بل إنما أن تحرق معه ، أو تبقى ذليلة بعده ، أو يتزوجها بعض محارمها.

وكان للرجال أن يتزوجوا امرأة واحدة يستركون في التمتع بها ، ويلحق الأولاد بأقوى الأزواج. وفي أيام الحيض كان عليها أن تنفرد عن عائلتها بأكلها وشربها ؛ لأنّها نجسة خبيثة. ولكلّ أمة من هذه الأمم مختصات بحسب اقتضاء المناطق والأوضاع تتعرض لها بإيجاز.

المرأة الآشورية :

ساد شرع حامورابي في المجتمع الآشوري ، فكانت القوانين التي تطبق هي القوانين التي وضعها حامورابي في لوحته المعروفة ، والتي منها تبعية المرأة للرجل ، وسقوط استقلالها في الإرادة والعمل.

ومن السلبيات التي كانت سائدة آنذاك أنّ الزوجة إن لم تُطع زوجها ، أو استقلّت بعمل معين دون مشاورته ، كان يحقّ للرجل أن يخرجها من بيته ، أو يتزوج عليها زوجة أخرى ، ويعامل مع الأولى معاملة ملك اليمين. بل إنّ الزوجة إن أخطأت في تدبير شؤون المنزل كان لزوجها أن يرفع أمرها إلى القاضي ، ثم يغرقها في الماء.

إذاً فالمرأة الآشورية كانت ملكاً للرجل ، لا فرق بينها وبين الحيوان ، فالرجل يمسكها متى أراد ، ويطلقها متى شاء. وله الحق في أن يحرمها من التملك ، وما عليها إلا تنفيذ أوامر الرجل.

المرأة السومرية :

لم تكن المرأة السومرية أفضل من الآشورية ، بل كانت تُعامل معاملة فَضْسَة غليظة ، شأنها شأن المرأة في جميع الشعوب في تلك الأزمنة ولم تكن مكانتها أحسن من أخواتها في البلاد المجاورة ، فكانوا يعاملونها على أنّها تابعة للرجل ،

وما خلقت إلّا لسعادة الرجل.

المرأة الرومية :

تعتبر الروم من أقدم الأمم وضعاً للقوانين المدنية ، وضع القانون فيها أول ما وضع في حدود سنة أربعينية قبل الميلاد ، ثم أخذوا في تكميله تدريجياً ، وهو يعطي للبيت نوع استقلال في إجراء الأوامر المختصة به ، ولرب البيت . وهو زوج المرأة وأبو أولادها . نوع ربوية كان يعبده لذلك أهل البيت ، كما كان هو يعبد من تقدمه من آبائه السابقين عليه في تأسيس البيت ، وكان له الاختيار التام والمشيئة النافذة في جميع ما يريده ويأمر به على أهل البيت من زوجة وأولاد حتى القتل لو رأى أن الصلاح فيه ، ولا يعارضه في ذلك معارض.

وكانت النساء . نساء البيت كالزوجة والبنت والأخت . أرداً حالاً من الرجال حتى الأبناء التابعين مخضاً لرب البيت ، فإنهن لم يكن أجزاء للاجتماع المدني ، فلا تسمع لهن شكاية ، ولا تنفذ لهن معاملة ، ولا تصح لهن في الأمور الاجتماعية مداخلة ، لكن الرجال أعني الذكور من الأدعية . فإن التبني وإلحاقي الولد بغير أبيه كان معمولاً شائعاً عندهم ، وكذا في اليونان وایران والعرب . كان من الجائز أن يأذن لهم رب البيت في الاستقلال بأمور الحياة مطلقاً لأنفسهم.

ولم يكن أجزاءً أصلية في البيت ، بل كان أهل البيت هم الرجال ، وأما النساء فتبع ، فكانت القرابة الاجتماعية الرسمية المؤثرة في التوارث ونحوها مختصة بما بين الرجال ، وأما النساء فلا قرابة بينهن كالأم مع البنت ، والأخت مع الأخت ، ولا بينهن وبين الرجال كالزوجين ، أو الأم مع ابن ، أو الأخت مع الأخ ، أو البنت مع الأب . ولا توارث فيما لا قرابة رسمية ، نعم القرابة الطبيعية . وهي التي يوجبها الاتصال في الولادة . كانت موجودة بينهم ، وربما يظهر أثراها في نحو الازدواج بالحaram ، وولاية رئيس البيت ورثة لها.

وبالجملة ، كانت المرأة عندهم طفليّة الوجود ، تابعة للرجل ، زمام حياتها وإرادتها بيده ربّ البيت من أيّها إن كانت في بيت الأب ، أو زوجها إن كانت في بيت الزوج ، أو غيرها. يفعل بها رجّها ما يشاء ، ويحكم فيها ما يريد ، فرّجها باعها ، ورّجها وهبها ، ورّجها أقرضها للتمتع ، ورّجها أعطاها في حقّ يراد استيفاؤه منه كدين وخرج ونحوهما ، ورّجها ساسها بقتل أو ضرب أو غيرها ، وببيده تدبير مالها إن ملكت شيئاً بالازدواج ، أو الكسب مع إذن ولديها ، لا بالإرث ؛ لأنّها كانت محرومة منه ، وببيده أيّها أو واحد من قومها تزويجها ، وببيده زوجها تطليقها ^(١).

وسادت في مجتمع الروم أيضًا مظاهر الفسق والفحور ، مما يدلّ على امتهان كرامة المرأة وسلبها عفافها ، بل جعلها ألعوبة بيده الرجل يقضي منها حاجته ، فكثرت الدعاية والفحشاء ، وزينت البيوت بصور ورسوم كلّها دعوة سافرة إلى الفحور ، وأصبحت المسارح مظاهر للخلاعة والتبرج المقوّت ، وانتشر استحمام النساء والرجال في مكان واحد وهم أى من الناس. أمّا سرد المقالات الخليعة والقصص الماجنة فكان شغلاً مرضياً مقبولاً لا يتحرّج منه أحد ، بل الأدب الذي كان يتلقاه الناس بالقبول هو الذي يُعبّر عنه اليوم بالأدب المكشوف.

المرأة اليونانية :

في اليونان كان الأمر عندهم في تكوين البيوت وريوبية أربابها فيها قريراً من الوضع عند الروم ، فقد كان الاجتماع المدني وكذا الاجتماع البيتي عندهم متقوّماً بالرجال ، والنساء تتبع لهم ، ولذا لم يكن لها استقلال في إرادة ولا فعل إلا تحت ولاية الرجال ، لكنّهم جميعاً ناقضوا أنفسهم بحسب الحقيقة في ذلك ، فإنّ قوانينهم الموضوعة كانت تحكم عليهم بالاستقلال ولا تحكم لهنّ بالتابع إذا وافق نفع

(١) انظر : الميزان في تفسير القرآن ٢ : ٢٦٤ .

الرجال ، فكانت المرأة عندهم تُعاقب بجميع جرائمها بالاستقلال ، ولا تشاب لحسناها ، ولا يراعي جانبها إلاّ بالتبع وتحت ولاية الرجل.

اذاً كانت المرأة في عصر اليونانيين في غاية الانحطاط وسوء الحال من حيث الأخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعية ، فلم تكن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم ، ف فهي تقضي وقتها في المنزل تغزل وتنسج وتحيط ثيابها وثياب زوجها وأطفالها ، وليس لها من الثقافة شيئاً أبداً حيث كانت تمنع من الذهاب إلى المدارس.

المؤة الصينية :

كان المجتمع الصيني يعيش حالة فوضى ، فهو أقرب إلى الوحش من البشر ، لا يضبطهم قانون ولا عادات ، والأبناء يعرفون أمهاتهم دون آبائهم ، وكانوا يتزاوجون بدون حشمة ولا حياء ، حتى ظهر الحكيم «فوه . سي» سنة ٢٧٣٦ قبل الميلاد ، ووضع لهم القوانين وسن لهم الأنظمة.

إلاّ أن المرأة لم تحصل من هذه القوانين على حقها ، بل حتى على درجة من الكرامة. فاعتبرها القانون تابعة للرجل ، تنفذ أوامره وتقضى حاجته ، ولا ميراث لها بل الميراث للذكور فقط. والزواج بالمرأة يعتبر نوعاً من اشتراء نفسها ، ولا تشارك زوجها ولا أبناءها الغذاء ، بل عليها أن تجلس جانباً لوحدها ، ويتحقق لمجموعة من الرجال أن يتزوجوا امرأة واحدة يشتراكون في التمتع بها والاستفادة من أعمالها.

المؤة الهندية :

تعتبر بلاد الهند ذات حضارة عريقة تتصف بطابع العلم والتمدن والثقافة منذ القدم ، ومع ذلك كله نراهم يعاملون المرأة معاملة قاسية لا رحمة فيها. فالمؤة عندهم مملوكة لأبيها أو زوجها أو لولدها الكبير ، محرومة من جميع الحقوق الملكية حتى الإرث ، وعليها أن ترضي بأي زوج يقدمه أبوها أو أخوها ، وهي

مرغمة أن تعيش معه إلى آخر حياته ، ولا يحق لها أن تطلب الطلاق مهما كانت الأعذار ، وفي أيام حيضها عليها أن تنفرد بأكلها ومشربها ، ولا تختلط العائلة ؛ لأنها نحبسة خبيثة. إضافة إلى هذا كله ، فإنكم يحرقونها مع زوجها إذا مات ، فكان من عادتكم إذا مات رجل منهم يحرقونه بالنار ، ويأتون بزوجته ويلبسونها أفحى ثيابها وحللها ويلقونها على جثة زوجها المحترقة لتأكلها النيران. ويعتقد الهندوسيون أيضاً أن المرأة هي مصدر الشر والإثم والانحطاط الروحي والخلقي.

المؤة المصرية :

كانت بلاد النيل مهد الحضارات القديمة ، والمجتمع المصري يتميز بطابع التمدن والرقي. إلا أن المرأة كانت تعيش الإضطهاد والحرمان ، وتعامل معاملة حقيرة شأنها شأن الخدم ، وللرجل أن يتزوج بأخته ، فلا مانع من ذلك ولا رادع ، وكانوا يعتقدون أن المرأة لا تصلح لشيء إلا لأمور المنزل وتربية الأولاد ، لذلك فهم لا يدعونها تخرج من البيت إلا لعبادة الآلهة.

ويعتقدون أن فيضان النيل ناتج عن غضبه عليهم ، لذلك يجب عليهم تقديم قرابين له في كل عام ، فيختارون أجمل فتاة عندهم ويلبسونها أفحى الملابس ويزينوها كأنها عروس ليلة زفافها ، ثم يلقونها في النيل في مراسم خاصة لئلا يفيض عليهم !!! فكم أخذ النيل فتيات عرائس نتيجة للخرافات السائدة آنذاك ، وبسبب امتهان كرامة المرأة وظلمها وحرمانها.

المؤة الفارسية :

لم تكن المرأة الفارسية أوفى حظاً من صوبيحاتها الهندوسيات والمصربيات ،

فالمجتمع الفارسي القديم كان ينظر إلى المرأة نظرة احتقار وازدراء ، وهو يعاقبها لأي إساءة أو تقصير في حق زوجها.

يقول الدكتور محمود نجم آبادي في كتاب «الإسلام وتنظيم الأسرة» : نلاحظ أن قوانين «زرادشت» كانت جائرة وظلمة بحق المرأة ، فإذاً كانت تعاقبها أشد عقوبة إذا صدر عنها أي خطأ أو هفوة ، بعكس الرجل فإذاً قد أطلقت له جميع الصالحيات ، يسرح ويمرح وليس من رقيب عليه. فله مطلق الحرية ؛ لأنّه رجل ، ولكن الحساب والعقاب لا يكون إلا على المرأة.

ويقول أيضاً : كان أتباع «زرادشت» يمتنون النساء ، وحالما كانت تجتمع لدى الرجل براهين على عدم إخلاص الزوجة كان لا مفر لها من الانتحار ، وقد ظلّ هذا القانون سارياً حتى عهد الأكاديين ، وفي عهد الساسانيين خفّ هذا القانون ، بحيث صارت المرأة تسجن جزاء عدم إخلاصها أول مرّة ، حتى إذا كررت عملها صار لا مفر لها من الانتحار.

ويقول أيضاً : بينما كان يحق للرجل من أتباع «زرادشت» أن يتزوج من امرأة غير زرادشتيه ، فإذاً لم يكن يحق للمرأة أن تتزوج من رجل غير زرادشتي ، وهذا القانون على المرأة كما أسلفنا فقط ، ناهيك عن الاضطهاد والحرمان. وأما الرجل فله الحرية في التصرف على هواه وهو المالك ؛ لأنّه رجل.

المرأة عند العرب الجاهلية :

يسكن العرب الجاهيلية في شبه الجزيرة العربية ، وهي منطقة حافة حارة جدب الأرض ، معظمهم قبائل بدوية بعيدة عن الحضارة والمدنية. يعيشون بشنِ الغارات والسلب والنهب ، ويتّصلون بإيران من جانب ، وبالروم من جانب ، وبلاد الحبشة من جانب آخر. إذاً فحياتهم حياة قساوة وتوحش فرضتها البيئة عليهم ، لهم عاداتهم وتقاليدهم

الخاصة بهم ، وربما تجد عندهم بعض العادات المندية والمصرية والرومية والإيرانية .

ولم يكن العرب ينظرون إلى المرأة نظرة تقدير واحترام ، ولم يعطوهها درجة من الكرامة ، فهي فاقدة الاستقلال في حياتها ، تابعة لأبيها أو لزوجها ، لا يحق لها التصرف بأي شيء إلا بموافقة ولديها ، ولا تملك شيئاً ولا ترث . حتى لو كان من نتاج عملها . بل هي وما تملك لوليهما . وليس لها المطالبة بأي شيء ؛ لأنها لا تندو عن الحمى في الحرب . وزواجهما يرجع إلى أمر ولديها ، وليس لها حق الاعتراض ولا المشورة .

ويحق للولد أن يمنع أرملة أبيه من الزواج ، بأن يضع عليها ثوبه ويرثها كما ورث أبيه ، ويحق له أن يتزوجها بغير مهر ، أو يزوجها من يشاء ويأخذ مهرها . وبقيت هذه العادة سائدة عندهم حتى بعث النبي ﷺ ، وحرّم الله هذا الزواج ، حيث إن كبشة بنت معن بن عاصم امرأة أبي قيس بن الأسلت انطلقت إلى الرسول ﷺ وقالت له : إن أبا قيس قد هلك ، وإن ابنته من خيار الحمى قد خطبني ، فسكت رسول الله ﷺ ، ثم نزلت الآية الكريمة : ﴿وَلَا تَنْكِحُوْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾^(١) ، فهي أول امرأة حرمت على ابن زوجها .

روي عن ابن عباس أنه قال :

إذا مات الرجل وترك جارية ، ألقى عليها حميمه ثوبه فيمنعها من الناس ، فإن كانت جليلة تزوجها ، وإن كانت قبيحة جبسها حتى تموت . وظلّ هذا شأنهم إلى أن نزل الوحي بتحريم ذلك : ﴿وَلَا تَنْكِحُوْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاء﴾^(٢) .

وكان العربي في الجاهلية يغتصب ويضيق صدره إذا ولدت زوجته بنتاً ، بينما كان

(١) النساء : ٢٢ .

(٢) تفسير الطبرى ٤ : ٢٠٧ .

يفرح ويستبشر إذا جاءه ولد ، وأشار الله سبحانه إلى هذه الظاهرة بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْشَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(١).

كانوا يعاملونها معاملة حقيرة حتى إنهم جعلوا صفة الضعف والصغار والهوان ملازمة لها ، واستعملوا كلمة المرأة في الاستعارة والكناية والتشبيه ، بما يقرّع الجبان ، ويعتّب الضعيف ، ويلام المخدول المستهان والمستذل المتظلم.

قال الشاعر زهير بن أبي سلمى يهجو حصن بن حذيفة الغزارى :

وَمَا أَدْرِي وَلِيْسَتِ إِخْرَالَ أَدْرِي أَقْوَمُ آلِ حَصْنٍ أَمْ نِسَاءَ^(٢)

وقد أكثر الشعراء في وصف حالمهم وحال المرأة في ذلك العهد ، وعجزها عن العمل والمقاومة ، في حين أنّ البنين أقوى منهنّ ، ويتاح لهم ما لا يتاح لهنّ.

قال أحدهم :

وَزَادَنِي رُغْبَةً فِي الْعِيشِ مَعْرِفَتِي ذَلِيلَ الْيَتِيمَةِ يَجْفُوهَا ذُوو الْرَّحْمِ
أَخْشَى فَظَاظَةً عَمَّ أَوْ جَفَاءَ أَخَّ
وَكَنْتُ أَبْكِي عَلَيْهَا مِنْ أَذْى الْكَلْمِ
تَحْوِي حَيَاةً وَأَهْوِي مَوْتَهَا شَفَقًا
وَالْمَوْتُ أَكْرَمُ نَزَالَ عَلَى الْحَرَمِ
إِذَا تَذَكَّرْتَ بَنْتِي حِينَ تَنْدَبِنِي
وَلَعْلَ أَبْرَزَ مَظَاهِرُ ظَلْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ مَسْأَلَةُ وَادِ الْبَنَاتِ ، تَلْكَ الْعَادَةُ الْقَبِيْحَةُ
اللِّإِنْسَانِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ وَاسِعَةُ الْاِنْتَشَارِ فِي تَلْكَ الأَيَّامِ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ

(١) التحل : ٥٨.

(٢) الكشاف ٤ : ٣٦٧ ، الصحاح ٥ : ٢٠١٦ ، لسان العرب ١ : ٥٠٤ «قوم».

أهل الادية في الصحراء وفي بعض المدن المتحضرة .
ويختلف سبب الواد عند القبائل ، فمنهم من يكبد البناء غيرة على العرض ومخافة من
لحوق العار ؛ لأنّهم أهل سطو وغزو ، وكانت الذراري تساق مع الغنائم ، وبؤخذ السبي
فتكون بناتهم عند الأعداء ، وهذا متلهي النذل والعار .

قال أحد شعرائهم :

القبر أخفى سترة للبنات ودفعها يروى من المكرمات وكانت بنو تميم وكندة من أشهر القبائل تند البنات خوفاً؛ لمزيد الغيرة. ومنهم من يند البنات لا لغيرة أو حوف من عار، بل إذا كانت مشوهة أو بها عاهة، مثلاً إذا كانت زرقاء أو سوداء أو بريشاء أو كساح، ويمسكون من البنات من كانت على غير تلك الصفات لكن مع ذلٍ وعلى كره منهم. ومنهم من يند البنات خوف الفقر والفاقة؛ لأنّ العرب يعيشون في أرض قاحلة لا كلاً فيها ولا ماء، فتتمرّ عليهم سنون شديدة قاسية، فيضطرون لأكل العلوز، وهو الوبر بالدم، وذلك من شدة الجوع، وإلى هذا أشار تعالى في قوله :

وَقَا عَنْ وَجْهِ

﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَسَّلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتَرَاءٌ عَلَى اللَّهِ قَدْ صَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْنَدِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى :

وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ حَشْيَةً إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حِطْطًا

١٥١) (١) الأَنْعَامُ :

١٤٠ : (٢) الأَنْعَام

كبيراً^(١).

وأول من واد بنته هو قيس بن عاصم ، في قصة معروفة يرويها لنا التاريخ ، وهي أنّ بنى تميم منعوا الملك النعمان ضريبة الأتاوة التي كانت عليهم ، فحرّد عليهم النعمان أخاه الريان مع إحدى كتائبه ، وكان أكثر رجالها من بنى بكر بن وائل ، فاستفاق النعمان سبي ذراريهم ، فوفدت وفود بنى تميم على النعمان بن المنذر وكلّموه في الذراري ، فحكم النعمان بأن يجعل الخيار في ذلك إلى النساء ، فأية امرأة اختارت زوجها ردّت إليه ، فشكروا له هذا الصنيع. وكانت من بين النساء بنت قيس بن عاصم ، فاختارت سايبها على زوجها ، فغضب قيس بن عاصم ونذر أن يدس كلّ بنت تولد له في التراب ، فوأد بضع عشرة بنتاً.

وقيل : إنّ أول قبيلة وأدت من العرب هي قبيلة ربيعة ، وذلك على ما يروى أنّ قوماً من الأعراب أغادروا على قبيلة ربيعة وسبوا بنتاً لأمير لهم ، فاستردها بعد الصلح وبعد أن خيروها بين أن ترجع إلى أبيها أو تبقى عند من هي عنده من الأعداء فاختارت سايبها وآثرته على أبيها ، عند ذلك غضب الأمير وسنّ لقومه قانون الوأد ، ففعلوا غيرة منهم وخوفاً من تكرار هذه الحادثة.

ومن خلال هذه القصة التي سنذكرها ، يتّضح لنا مدى فظاعة هذا العمل وشناعته ، وقساوة قلوب القائمين به وخلوّها من الرحمة والرأفة والشفقة :

روي أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان مغتماً بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : «مالك تكون مخزوناً؟»

فقال : يا رسول الله ، إني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله لي وإن أسلمت.

(١) الإسراء : ٣١

فقال له : «أخبرني عن ذنبك؟».

فقال : يا رسول الله ، إني كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فولدت لي بنت ، فتشفّعت إلى امرأتي أن أتركها ، فتركتها حتى كبرت وأدركت ، وصارت من أجمل النساء ، فخطبها فدخلتني الحمية ، ولم يتحمل قلبي أن أزوجها ، أو أتركها في البيت بغير زواج ، فقلت للمرأة : إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثيها معي ، فسررت بذلك وزينتها بالثياب واللحى ، وأخذت على المواريثة بألاً أحوالها.

فذهبت إلى رأس بئر فنظرت في البئر ، ففطنت الجارية إني أريد أن أقيها في البئر ، فالزمني وجعلت تبكي وتقول : يا أبتي ماذا ت يريد أن تفعل بي؟ فرحمتها ، ثم نظرت في البئر فدخلت على الحمية ، ثم التزمتني وجعلت تقول : يا أبتي لا تضيّع أمانة أمي ، فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها ، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوبة ، وهي تنادي في البئر : يا أبتي قتلتني ، ومحنت هناك حتى انقطع صوتها ، فرجعت.

فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقال : «لو أُمرت أن أعقّب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك».

وفي بعض كتب التاريخ أنّ العرب كانوا يحفرون حفرة ، فإذا ولدت الحامل بنتاً ولم يشأ أهلها الاحتفاظ بها رموها في تلك الحفرة ، أو أهّمّ كانوا يقولون للأم بأن تحيي ابنتهما للواد وذلك بتطيبها وتزيينها ، فإذا زتّت وطّبّت أخذها أبوها إلى حفرة يكون قد احترفها فيدفعها ويهيل عليها التراب حتى تستوي الحفرة في الأرض.

المرأة في الحضارة الغربية والشرقية

عرفنا فيما سبق حالة المرأة في المجتمعات التي سقطت الإسلام ، وكيف أهّم كانوا يعاملونها معاملة مزرية ، وينظرون إليها نظرة تبعية ، ويجرمونها من أبسط

حقوقها.

أمّا المرأة العصرية ، والتي تسير تحت ظلّ الحضارة الغربية أو الشرقية ، فإنّها لم تصبح أحسن حالاً من تلك التي عاشت في العصور السابقة ، مع فارق الأساليب.

فهي تعيش في مجتمع يدعى الحضارة والمساواة ، ويدعى أنّه ضمن للمرأة كلّ ما تحتاجه من حقوق ، الواقع عكس ذلك تماماً. فإنّ كانت المجتمعات السابقة تنظر للمرأة نظرة تبعيّة مخضّة ، فالاليوم يسيطر الرجل على المرأة ، وينال منها ما يريد باسم الحرية والمساواة.

فالمجتمع الغربي والشرقي يعيش أقصى درجات الانحطاط والتميّع والفساد ، وخير دليل على ذلك شهادة زعيمي الشرق والغرب :

يقول كندي :

إنّ الشباب الأميركي مائع منحل منحرف غارق في الشهوات ، وإنّه من بين كلّ سبعة شباب يتقدّمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين بسبب انحرافهم في الشهوات ، وأندر بأنّ هذا الشباب خطر على مستقبل أمريكا.

وقال خروشوف :

إنّ الشباب الشيوعي قد بدأ ينحرف ويفسده الترف.

إذًا فالمجتمع الغربي والشرقي يعيش اليوم حيّاً بعيداً عن القيم والأخلاق ، فهم كلّ فرد منهم سدّ حاجته ، لذلك نراهم يلهثون وراء لقمة العيش وبأيّ أسلوب كان.

ومن الطبيعي أن تجري المرأة هذا الجريان في حياتها ، حيث انعدام الروابط العائلية ،

فما أن تبلغ البنت سن الرابعة عشر حتى يتوجّب عليها أن تسعى وراء سدّ حاجاتها ، والحصول على ما يكفل لها ذلك.

فالمرأة في المجتمع الغربي والشرقي وإن حصلت على بعض الحقوق من جانب معين ، إلاّ أنها فقدت كرامتها وشرفها وعزّها من جانب آخر. فالرجل لا ينظر لها إلاّ

نظرة تبعية ، يسخرّها لما تقتضيه مصلحته ، فينال منها ما يريد لسدّ جوعه الجنسي ، وينبذها عند شبعه ، يجعلها مادة للدعایة الخضة ، يجعل صورتها على كلّ بضاعة بائرة : على الملابس ، السكاير ، قناني المشروبات ، معجون الأسنان ، وحتى على الأحذية ، وغيرها من السلع.

وأصبح من المختّم عليها أن تسعى وراء لقمة العيش بأى عمل كان ، حتى أكّها تبيع شرفها وكرامتها مقابل ذلك ، ففي إحدى التقارير المرفوعة سابقاً إلى البرلمان البريطاني : إنّ كثيراً من الزانيات في لندن لسن من المحترفات المتفّrgات لهذه المهنة ، وإنما هنّ من صغار الموظفات ومن طالبات الجامعات أو من المعاهد ، اللوالي يمارسن البغاء إلى جانب أعمالهن ليحصلن على دخل إضافي يمكنهن من الإنفاق عن سعة على الشباب المغربية وعلى مستحضرات التجميل.

لذلك شاع الفساد والانحلال في هذه المجتمعات ، فهم لا ينظرون إلى المرأة إلاّ أنها ألعوبة في أيديهم يتمتعون بها متى شاؤا. وقلّت نسبة الزواج الشرعي هناك ، فقد جاء في مقال نشرته إحدى الصحف الألمانية : إنّ الأولاد الصغار بين ١٤ - ١٦ سنة هنّ الذين يتأهّلون للعمل يقولون حينما يبحث أمر الزواج أمامهم : أنا أتزوج؟ لماذا؟! إنني أستطيع الحصول من أي فتاة في العمل على كلّ ما أريد دون أن أتزوجها.

وفي بعض الإحصائيات الصادرة عام ١٩٦٦ م في بريطانيا : إنّ واحدة من كلّ خمس من الإنكليزيات اللوالي تجاوزن سن الخامسة عشر لا تزال عذراء ، ويتوّقع علماء الاجتماع في سنة ١٩٦٧ م أن تفقد العذرية معناها في إنكلترا. وأصبحت الفتاة عندهم لا تعبأ إن سلب شرفها وأعتدي على كرامتها ، بقدر ما

يهمها الجانب المادي الذي سيطر على الحياة اليومية تماماً. ففي ألمانيا الغربية اعتدى اثنى عشر شاباً في يوم واحد على بنت عمرها ١٤ سنة ، وبعد انتهاء عملية الاغتصاب توجهت هذه الفتاة إلى الشرطة لتخبرهم بفقدان محفظتها!!!

وكنتيجة طبيعية لهذا المسلك كثرت الجرائم والاعتداءات وأصبحت شيئاً مألوفاً عندهم ، ففي ألمانيا الغربية لا يمر يوم واحد دون أن تُقْرَف جريمة غصب واعتداء.

بل وأصبح الشذوذ الجنسي عندهم عملاً مقبولاً ، لا معارض له ، ففي اتلانتا بولاية جورجيا الأمريكية يوجد نادي تنتشر فروعه في كبريات المدن الألمانية ، وهو يدير عمليات تعارف غير مشروعة بين أعضائه من الرجال والنساء ، كما تتم عن طريقه عمليات تبادل مؤقت للزوجات.

أما بريطانيا فتتغمس في الفجور إلى حدود مذهلة ، حتى إن الدعوة إلى إباحة الشذوذ الجنسي بين الرجال استطاعت أن تظفر بالاباحة في مجلسى اللوردات والنواب ، وببارك هذه الإباحة معظم الشعب الإنكليزي وعلى رأسه أساتذة الجامعات والأطباء والمفكرون ، بل وحتى رجال الكنيسة!

وما ذكرناه من معلومات واحصائيات فهي قليلة جداً وقديمة نشرت قبل أربعين عاماً تقريباً ، فما ظنك بما يحصل اليوم ، وقد تطورت الأسلوب والطرق بشكل كبير جداً. ومن هذا يتضح جلياً أمام كل منصف وواع مدى الانحطاط الذي وصلت إليه المرأة عندهم ، فكرامتها مسلوبة وشرفها مباع ، وهي تعيش في الرذيلة بما لهذه الكلمة من معنى. والتحدث عن هذا الجانب واستيعابه يحتاج إلى وقت كبير ، ولا تكفيه هذه المقدمة المختصرة ، وقد كتب عن هذا الموضوع الكثير من علمائنا ومفكرينا ، فمن شاء الإطلاع أكثر فعليه بتلك الكتب.

والكتاب الذي بين أيدينا الذي ألقه أستاذنا العزيز سماحة حجّة الإسلام وال المسلمين الشيخ حسن الجواهري حفظه الله ورعاه ، جاء ردّاً علمياً دقيقاً على الاتهامات التي وجهها أعداء الدين الإسلامي الحنيف في ما يتعلق بالمرأة وحقوقها ، فتناول فيه عدّة مسائل حساسة في هذا الموضوع كقيمة الرجل على المرأة ، وحقوقها في المنزل والمجتمع ، وتوليها القضاء والإفتاء ، وتعدّد الزوجات ، وغيرها من المواضيع المهمة.

ومركز الأبحاث العقائدية إذ يقوم بطبع هذا الكتاب . بعد مراجعته من الناحية الفنية . ضمن سلسلة « دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر في ضوء مدرسة أهل البيت عليهم السلام » ، يدعو الكتاب والباحثين إلى المشاركة في هذا المشروع الحيوي العصري ورفده بما تجود به أقلامهم المباركة.

محمد الحسّون

مركز الأبحاث العقائدية

٢٧ شعبان ١٤٢٧ هـ

site.aqaed.com / Mohammad
muhammad@aqaed.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطيـبين الطـاهـرين
وصحبه المـيـامـين.

نشكر الأمانة العامة لمـجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ التيـ أـولـتـ لـنـاـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـقـيـمـ فيـ الدـوـرـةـ
الـسـابـعـةـ عـشـرـ المـنـعـقـدـةـ فيـ عـمـانـ ،ـ وـنـرـجـوـ أـنـ يـكـوـنـ بـحـثـنـاـ مـقـبـلـاـ قـبـلـاـ حـسـنـاـ.

المؤلف

تمهيد

إنّ موقع المرأة في نظام القييم في الإسلام ، وفي نظام الحقوق والواجبات الإسلامية ، متّحد مع موقع الرجل ؛ وذلك :

١ . لأنّهما ينتميان إلى حقيقة واحدة وهي الإنسانية ؛ فالإنسان نوع واحد في الجنس الحيواني ، وجميع أفراد هذا النوع متّحدة ومتّساوية في الإنسانية ، فلا تفاضل بين الناس في الإنسانية ، فلا تفاضل لأنّى على أنّى ، ولا لذكر على ذكر ، ولا لذكر على أنّى ، ولا لأنّى على ذكر.

وهذا ما أكّده القرآن الكريم حيث قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ إِلَيْهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١) .

٢ . المساواة في الولاية : قال سبحانه وتعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) .

فالولاية في الإسلام لله وللرسول ولأهل البيت وللمؤمنين ، ومعنى الولاية في هذا المورد هو الحبّ والودّ والقرب ، والولاية أوسع الروابط وأوسعها في الإسلام ، ومنها الولاية بين المؤمنين والمؤمنات.

٣ . المساواة في أصل الخلق : فالذكر والأنثى متّحدان في أصل الخلقة ، قال

(١) النساء : ١.

(٢) التوبه : ٧١.

تعالى : ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الرَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا ثُمِنَى﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿أَيَحْسِبُ الْأَنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَى * فَجَعَلَ مِنْهُ الرَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأَنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكَّيْنِ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْعَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْفًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٣).

وقد ورد في السنة ما يؤكد هذا المعنى في قول الإمام علي عليه السلام في عهده مالك الأشتر حين ولاد مصر ، فقال له : «واعلم يا مالك إن الناس صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق»^(٤).

٤ . المساواة في الهدف : إن هدف الإنسان . ذكراً أو أنثى . في هذه الحياة هو هدف واحد أيضاً ، فهدف إيجاد الإنسان هو عبادة الله وإعمار الأرض والتمتع بها ، قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٥).

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

وقال تعالى مخاطباً الإنسان : (ذكراً أو أنثى أيضاً) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقْعُ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ

(١) النجم : ٤٥ . ٤٦.

(٢) القيامة : ٣٦ . ٣٩.

(٣) المؤمنون : ١٢ . ١٤.

(٤) نجح البلاغة : كتابه عليه السلام إلى مالك الأشتر ، رقم ٥٣.

(٥) الذاريات : ٥٦.

(٦) البقرة : ٣٠.

اللهِ بِالنَّاسِ لَرَوْفٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ .

وقال تعالى أيضاً : ﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِعَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ .^(٢)

وقال تعالى أيضاً : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْتَكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْأَطْيَابَ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .^(٣)

٥ . المساواة في المسؤولية والثواب : إن مسؤولية الإنسان . ذكرأً أو أنشى . عن أعماله في الدنيا والآخرة واحدة ، بمعنى أن مسؤولية المرأة ليست أقل ولا أكثر ولا أصغر ولا أكبر من مسؤولية الرجل ، بل هما متساويان في المسؤولية أمام الله ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْأَنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَأْقِيهِ﴾ .^(٤)

وقال تعالى : ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَّاها * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ .^(٥)

وقال أيضاً : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَنْزِرُ وَازْرَةً وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيَنْبَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْتَلُّونَ﴾ .^(٦)

وقال تعالى : ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَحْرِيَ الَّذِينَ أَسَأَوْا بِمَا عَمِلُوا وَيَحْرِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ... أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ

(١) الحج : ٦٥ .

(٢) لقمان : ٢٠ .

(٣) الأعراف : ٣٢ . ٣١ .

(٤) الانشقاق : ٦ .

(٥) الشمس : ٧ . ١٠ . ١٠ .

(٦) الانعام : ١٦٤ .

الَّذِي وَفَىْ * أَلَا تَرُ وَازِرَةَ وِزْرَ أَخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْأِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىْ * وَأَنْ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىْ * ثُمَّ يُحْزَأُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ فَيَوْمَ^(١).

ونفهم من كلّ ما تقدّم أنّ التكليف الإسلامي موجه إلى الإنسان ككل دون تمييز أو تفريق.

وقد روی عن أم المؤمنين «أم سلمة» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّها قالت : يا رسول الله لا أسمع ذكر النساء في المحرّة بشيء؟! فأنزل الله : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كَفَرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرَضْوَانٍ مِنْ أَكْبَرِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْرُ الْعَظِيمُ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمَتَصَدِّقِينَ وَالْمَتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالدَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤).

٦ . المساواة في الإخوة : ومبدأ الإخوة بين المؤمنين المصرّ به في القرآن الكريم هو

عبارة عن المساواة بين الذكر والأنثى في المرتبة ، فقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

(١) النجم ٣١ و ٣٦ . ٤١ - ٣٦ .

(٢) آل عمران : ١٩٥ . راجع تفسير الميزان ج ٤ / ٩٠ .

(٣) التوبه : ٧٢ .

(٤) الأحزاب : ٣٥ .

إخوة^(١).

وقال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَرْفَعُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبِحُوكُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾^(٢).

فليس الذكر أصلاً والأنثى تابعة ، ولا العكس هو الصحيح ، بل هما في رتبة واحدة متساوية.

٧ . الاختلاف الفسلجي والسيكولوجي : ومع كلّ ما تقدّم من التّحدّي بين الذّكر والأنثى في نظام القيم والحقوق والواجبات في انتماهم إلى الإنسانية والولاية ووحدة الخلق والمهدّف والمسؤولية والإخوة ، إلا أنّ الاختلاف بين الذّكر والأنثى في الصّنف أمر واضح ، فالمرأة تختلف عن الرجل فسلجيًّا وسيكولوجيًّا ، وهذا يقتضي تنوعاً في وظيفة كلّ منهما في الأسلوب والطريقة التي يتبعها في القيام بدوره في وظيفته العامة ، فلكلّ منهما وظيفة خاصة ينتجهما الوظيفة العامة للإنسان في الحياة.

فهناك وظيفة عامة يشترك فيها الذّكر والأنثى ، وهناك وظيفة خاصة لكلّ منهما حسب خصوصية صنفه ، وهذه الوظيفة الخاصة لكلّ من الذّكر والأنثى تكون كلّ واحدة منهما مكملة للأخرى في تحقيق الوظيفة العامة للنوع الإنساني .

ويعنى آخر ، أنّ الوظيفة الخاصة لكلّ من الرجل والمرأة تكون علاجاً لنقص أو إيجاداً لكمال في تحقيق الوظيفة العامة ، فالرجل والمرأة بوظائفهما الخاصة يوجدان الينبوع البشري الذي أراده الله لاستمرار الحياة وعبادة الله.

وليس هذا الاختلاف في الصّنف مقتصرًا على البشر ، بل هو قانون عام في سائر أجناس وأنواع وأصناف المخلوقات. قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ

(١) الحجرات : ١٠ .

(٢) آل عمران : ١٠٣ .

تقويم^(١).

وقال تعالى : ﴿سَيِّدُ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى * وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾^(٥).

ومن نافلة القول بأن تنوع الوظيفة الخاصة لا يكون نتيجة للأفضلية أو الدونية ؛ لأن التنوع تنوع وظيفي للذكر والأنثى ناشيء من تحقيق الوظيفة العامة من هذا التنوع ، وليس تنوعاً قيمياً أو أخلاقياً ناشئاً من أسباب تتصل بالإنسانية.

ويعنى آخر : إن الوظيفة العامة للبشر هو استمرار الينبوع البشري ليقوم بعبادة الله وإعمار الأرض ، وهذا يتضمن التناسل والتکاثر. والتناسل والتکاثر المتعارف المرغوب فيه . والذي يضمن استمرار البشرية في الكون . لا يكون عملية ذاتية لأي من الذكر والأنثى ، بل هو نتيجة تفاعل وتكامل بين الذكر والأنثى ، لذا هيأ الله كل صنف لجانب من عملية التناسل لا يمكن أن يقوم به الصنف الآخر جسدياً ونفسياً وعاطفياً.

وهذه العملية الجنسية بين الذكر والأنثى تقتضي الحمل ، ونمو الحمل والولادة بعد ذلك ، ثم بعدها الحضانة وال التربية.

كما أن النسل يحتاج إلى القوت والمأوى والكساء ، والإنسان يحصن بها حياته

(١) التين : ٤.

(٢) الأعلى : ٣٠١.

(٣) القمر : ٤٩.

(٤) طه : ٥٠.

(٥) الفرقان : ٢.

من أحطارات الطبيعة وآفات الجسد.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون المهمة الأولى من وظيفة الأنثى ، وأن تكون المهمة الثانية من وظيفة الذكر.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تخلق الأنثى مؤهلة من الناحية النفسية والجسدية لما يناسب مهمة الحمل وما ينتج عنها ، وأن يخلق الذكر مؤهلاً من الناحية النفسية والجسدية لما يناسب مهمة العمل في الطبيعة والمجتمع.

ومعلوم أنّ تقسيم العمل هذا يقتضي تنوعاً في الوظائف الخاصة ، ولكن هذا التنوع لم ينشأ عن أفضليّة أحد الصنفين على الآخر. فوظيفة كلّ من الذكر والأنثى عامل محايد بالنسبة للقيمة الإنسانية والأخلاقية لكلّ واحد من الصنفين ^(١).

ثم إنّ اختلاف الوظيفة الخاصة للذكر عن الأنثى ، الذي يقتضي الاختلاف في التكوين الجسدي والعاطفي ، يقتضي أيضاً الاختلاف في التشريع الذي ينظم عمل كلّ واحد من الصنفين ؛ ليقوم الإنسان بمهامه العامة للخلافة على الأرض ، لأنّ النظام التشريعي لكلّ كائن يجب أن يتوافق مع نظامه التكويني (الجسدي والنفسي)

(١) نعم ، الإسلام اعتمد معياراً لتشخيص الأفضليّة والدونيّة ، وهو مدى التزام الإنسان بوظيفته العامة من خلال الالتزام بمقتضيات الوظيفة الخاصة ، وقد عبر عن هذا الالتزام في نظام القيم الإسلامي بالتقى ، وفي مصطلح الفقهاء بالعدالة.

كما اعتمد الإسلام معياراً آخر للتفاضل بين البشر ، ألا وهو العلم مع الإيمان ، فقد قال تعالى :

﴿يَرَقِعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ الجادلة : ١١.

وقال تعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ آتَاهُ اللَّيْلَ سَاجِدًا وَقَاتِنًا يَحْدُرُ الْأُخْرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَشْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْيَابِ﴾ الزمر : ٩.

وهذا المعيار يمكن أن يحصل عليهما كلّ صنف من الذكر والأنثى على حد سواء ، فالذكر يمكن أن يكون متقياً سائراً على وفق موازين الشرع في تحقيق وظائفه الخاصة وال العامة ، وكذا المرأة على حد سواء ، كما أنّ الذكر والأنثى يمكن لكلّ واحد منهما أن يحصل على العلم مع الإيمان الذي ينفع به نفسه وأمهه.

وظائفه.

وخلالصه لما تقدم نتمكن أن نقول : إن أي إنسان (سواء كان رجلاً أو امرأة) إذا وجد فيه الاستعداد للوصول إلى حق ما ، فالحق موجود له طبيعياً ; لأن الاستعداد الذي وجد فيه يكون دليلاً على أن من حقه الوصول إلى حقه الذي وجد فيه استعداد للوصول إليه ، فحركة الإنسان ضمن استعداده الذي وجد فيه هو حق طبيعي للإنسان ، وهذا هو طريق الوصول إلى الكمال الذي ينشده الإسلام من خلقه البشر.

وعلى هذا ستكون الحقوق الاجتماعية للفرد (سواء كان رجلاً أو امرأة) هي عبارة عن الاستفادة من الموهب والحقوق الطبيعية ، فيتمكن الفرد أن يصل إلى عمل أو منصب أو فكر أو رأي ، أو طهارة أو تقوى أو علم ، أو أي شيء آخر من حقوقه الطبيعية بواسطة الاستفادة من حقوقه الطبيعية.

نعم ، هناك حقوق مكتسبة متفاوتة لوجود تفاوت في القدرات في سبيل الحصول على الحق العام ، ولو أردنا أن نساوي بين الحقوق المكتسبة لكان هذا ظلماً لبعض أفراد الإنسان ، ولهذا نرى أن بعض الأفراد سيكون رئيساً ، والآخر مسؤولاً ، والثالث عاملًا ، والرابع صانعاً ، والخامس أستاذًا ، والسادس ضابطاً ، والسابع جندياً ، والثامن وزيراً ، وهكذا ، ولا اعتراض على هذا لو كان ناشئاً من اختلاف في القدرات عند إعمال الحق العام.

المبدأ الأساسي في فهم دور المرأة في المجتمع

إن الوظيفة العامة للأنثى المساوية للذكر ، والوظيفة الخاصة لها حسب تكوينها الجسدي والنفسي وحسب مهامها الخاصة ، هو الأساس والصورة الواضحة للمرأة ودورها في المجتمع ، وعلى ضوئه تفهم النصوص الواردة في السنة الشريفة ؛ لأنّ ما ورد في السنة الشريفة يكون مكملاً للرؤى القرآنية ، مبيّناً وشارحاً ومفصلاً لها ، وعلى هذا فإذا ورد حديث (وإن كان معتبراً) إلاّ أنه كان معارضاً ومصادماً لهذه الرؤى القرآنية ، فيجب عدم الأخذ به ؛ لأنّ الحديث الحجة يجب أن لا يكون معارضاً ومصادماً للقرآن.

نظرة الإسلام للمرأة والتدين

وإذا كانت المرأة متساوية للرجل في الإنسانية ، فهي مدعوة كالرجل إلى التدين والالتزام بالشريعة ، فتطهر روحياً من كل الأرجاس التي تلحق بالإنسان نتيجة عدم التزامه بالدين والطهارة الروحية.

فالقرآن الكريم قد أعطى للمرأة كامل الاستقلال والحرية في شؤونها والتزاماتها الدينية ، ولم يتحدث عنها بصفتها تابعة لأحد (زوجاً أو غيره) في أمور الدين والعبادة.

فقبل الزواج تكون المرأة في بيت أبيها وأمها ، وبعد الزواج تكون المرأة في بيت زوجها ، وهذا البيتان عبارة عن الجو العائلي الذي تنتهي إليه المرأة وتعيش فيه ، وقد يؤثر وينعكس على دين المرأة ، لذا قال النبي ﷺ : «تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهن ؛ لأن المرأة تأخذ من أدب الرجل ويظهرها على دينه» ^(١).

إلا أن القرآن أراد من المرأة الإنسانية أن تكون مستقلة عن كل أحد في عقائدها ، ولم يقبل منها أي نوع من أنواع التبعية للغير في أمر التدين والطهارة الروحية والعقيدة ، وهذا ما نراه في قضية آسية بنت مزاحم زوجة فرعون حيث قال تعالى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةً فِرْعَوْنَ اِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَتَجْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٢).

(١) وسائل الشيعة ١٤ : باب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه ، الحديث ٢.

(٢) التحرير : ١١

فآسية بنت مزاحم كانت على دين زوجها فرعون ، ولكن عندما شاهدت البيتات في معجزةنبي الله موسى عليه السلام أمام السحرة آمنت به ، ومع اطلاع فرعون على الأمر نهانها مراراً ، لكنّها أبّت إلّا التمسك بالدين الإلهي وعارضت الملك والسلطة رغم التهديد بالقتل ، بل ووقوع القتل عليها كما تحدّثنا الروايات من أنّ فرعون وتدّ لها أربعة أوتاد وأضجعها على ظهرها وجعل على صدرها رحى واستقبل بها عين الشمس ^(١).

فآسية بنت مزاحم قد حافظت على طهارتها الروحية ، وتحمّلت ضغوط الزوج والسلطة والاغراءات التي كان يتبااهي بها فرعون ، بل استصغرت تبااهي فرعون حيث كان يقول : (أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ بَحْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ) ^(٢) ، ولكن آسية جاهت كلّ هذا بإصرارها على قبول الحق والبرهان وكانت تقول : ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ﴾.

فهذا المثال للمرأة المتديّنة يدلّ على أنّ المرأة التي هي شريكة الرجل في الإنسانية يمكنها أن تصل إلى هذه المرتبة العالية من الطهارة الروحية والتدين الفعلي ، فتقاوم أشدّ الضغوط عليها في البيت الزوجي ، وقد وردت الروايات الدالة على مكافأة الله سبحانه لها بعدّة أمور ^(٣).

(١) راجع تفسير الميزان ، للعلامة الطباطبائي ١٩ : ٣٤٦.

(٢) الزخرف : ٥١.

(٣) أرّها بيتها في الجنة أثناء تعذيبها ، راجع مجمع البيان ، للعلامة الطبرسي ٩ : ٤٧٩.

تبؤت موقعاً بين نساء العالم ، فقد جاء في رواية عن رسول الله عليه السلام «أفضل نساء أهل الجنة : خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، ومریم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون». راجع الخصال ، للشيخ الصدوق ١ : ٢٠٥.

وأصبحت زوجة لرسول الله في الجنة ، فقد روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه : أنّه دخل رسول الله على خديجة وهي لها ، فقال لها : «بالرغم منّا ما نرى بك يا خديجة ، فإذا قدمت على ظرائك فاقرئهن

وكما أن آسية بنت مزاحم قد تحدّت الضغط العائلي في عقيدتها ودينها ، فإنّ مريم بنت عمران قد تحدّت الضغط الاجتماعي الذي يجرف معه النساء ويحرفهن عن عقيدتهن وتدبرهن بالدين الحق ، إلا أنّ هذا الضغط الاجتماعي في مخالفة الشريعة لا يكون عذرًا للمرأة ، فالدين يُطالب المرأة أن تقاوم كل المؤشرات الاجتماعية السلبية وتحافظ على دينها مهما كلفها ذلك من ثمن.

فقد كانت البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها مريم لا تعتني بالقيم الدينية ، ولا تعني بالرموز المتصدية لتجسيم تلك القيم كالأنبياء والأوصياء ، حيث كان قتل الأنبياء من أهون الأمور لديهم ، فقد كانوا يقتلون في اليوم والليلة سبعين نبياً من أنبيائهم ، ثم يجلسون في أسواقهم يبيعون ويشترون وكأن لم يصدر منهم أي ذنب وجريمة ، وقد حدث ذلك أيضاً مع الأنبياء المعاصرين لمريم عليهما السلام كزكريا ويعيسي ^(١).

وقد كانت تلك البيئة متهدّكة تنتشر فيها الفاحشة والأوبئة الأخلاقية ، حيث مدح الله مريم بأنّها أَحْسَنَتْ فَرْجَهَا ^(٢) ، ومدح الله يحيى بانه ^(٣) **وَسَيِّدًا وَحَضُورًا**

ومع ذلك فقد ضرب الله لنا مثالاً للمحافظة على العفة والطهارة والتدبر للمرأة النساء مريم ، ومن الرجال يحيى ، وهذا يدلّ على أن الرؤية القرآنية للمرأة

السلام» فقالت : مَنْ هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مريم بنت عمران وكل شم أخت موسى ، وآسية امرأة فرعون». فقالت بالرفاه يا رسول الله ، راجع من لا يحضره الفقيه ، للشيخ الصدوق ١ : ١٣٦ .

(١) راجع تفسير الميزان ١٤ : ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) التحرير : ١٢ .

(٣) آل عمران : ٣٩ .

المحافظة على الدين والعبادة حيث ضرب لها كفيلها زكريا من دون الناس حجاباً عندما أدركت وبلغت ، فكانت تعبد الله تعالى ولا يدخل عليها إلا زكريا.

فمريم رغم البيئة غير المتدينة ﴿كَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ ، وقال عنها الله تعالى : ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدْي وَارْكُبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١).

(١) آل عمران : ٤٣ .

نظرة الإسلام للمرأة وسموّها العقلي (العلم)

وهكذا نظر القرآن الكريم إلى المرأة على أنها مستقلة في مجال الفكر والمعرفة ، فأعطها استقلالها في المعرفة ، ونظر إليها على أنها صاحبة رأي وحكمة.

وهذا يمكن معرفته من تجربة بلقيس بنت شرحبيل (ملكة اليمن) ، التي عرض القرآن لنا تجربتها على أنها تجربة إنسانية قابلة لأن تكون مورداً للتأسي والاقتداء ، وقد نظر القرآن لها بعين الرضى والقبول حيث لم يقابلها بالنقد والتجريح.

فقد كانت حكمة بلقيس قد تجلّت في استشارتها لمجلسها الذي شكلته من عدد أفراد القبائل التي كانت ساكنة باليمن ، وفي خصوصيتها للحقّ من دون مكابرة عندما بين لها أن الذي يدعوها للدخول في الدين الجديد هو نبي من أنبياء الله تعالى ، فقد قال تعالى على لسان بلقيس : ﴿فَالَّتِي يَا أَيُّهَا الْمَلَكُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونَ﴾^(١) ، فهي الملكة والأمر أمرها ولكن لم تتخذ قراراً إلاّ بعد التشاور.

وقد كان قرار المجلس يميل إلى الحرب إذ قالوا لها : ﴿نَحْنُ أُولُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ ، ولكنها كانت تعلم ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾^(٢) فاختارت أن تعرف نوايا صاحب الرسالة (سليمان) هل هو من الملوك الظلمة ، فإنه سيفريح بهدية تهدّيها له هذه الملكة ويكتف عندها ، وإن لم يكفّ فهم قادرون على مقابلته ، وإن كان

(١) النمل : ٣٢.

(٢) النمل : ٣٤.

هو من الأنبياء فسوف يردد المدية ، ولا يرضى إلا بدخولهم في طاعته ، والنبي لا طاقة للملكة في مقابلته ، ولذا صممت على إرسال المدية له ﴿وَإِنِّي مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ بِهِدْيَةٍ فَنَاطَرَهُ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾^(١).

ولكن عندما علمت أنه لم يقبل المدية حيث كان الجواب : ﴿فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ حَيْرٌ مَّا أَتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهِدْيَتِكُمْ تَفْرَحُونَ * ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبْلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِّنْهَا أَذِلَّةٌ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) وهنا علمت بلقيس إن هذا الذي يدعوها للدخول في طاعته وقبول رسالته هو نبي من أنبياء الله ، وهي وقومها لاطاقة لهم في مقابلة النبي ، فصممت على الارتحال إلى سليمان وقالت : ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) فاعترفت بالخطأ الذي كانت عليه وأقرت بالإيمان بكل شجاعة.

فالقرآن حينما يسجل لنا هذه التجربة الإنسانية ، يريد أن يوضح لنا موقفه من المرأة التي كانت حكيمة وعالمة ، وحيث لم يقابل هذه التجربة بالنقد والتجريح نفهم أن القرآن الكريم يجيز للمرأة أن تكون قائدة لأمة إذا كانت عالمة وقدرة على قيادة هذه الأمة بالتدبر والتفكر والحكمة والعلم.

إلى هنا تبين لنا أن المرأة تتمكن أن تواجه الضغط العائلي كما واجهته آسية زوجة فرعون في صمودها على إيمانها وعبادتها ، وتتمكن أن تواجه الضغط الاجتماعي كذلك كما واجهته مريم بنت عمران وأمنت بالله وعبدته رغم اخراج مجتمعها عن الحق والعدل ، وتتمكن أن تكون صاحبة عقل وفكر وحكمة وعلم كما في بلقيس.

(١) النمل : ٣٥.

(٢) النمل : ٣٧ . ٣٦.

(٣) النمل : ٤٤.

فامرأة إذن يمكن أن تكون مثالاً للالتزام والتدين بما تعتقد به ، ومثالاً للحكمة والعلم والسموّ العقلي ، فهي متكاملة وليس ناقصةً متدنيةً عن الرجال كما يريد أن يصوّرها لنا الآخرون.

قد يقال : إنّ ما ذكره القرآن في قصة آسية زوجة فرعون ومريم بنت عمران ولقيس ، لا يمكن أن يكون هو القاعدة وهو الفطرة في صنف النساء ، بل هذه النساء استثنى من النساء نتيجة الاصطفاء الإلهي ، فلما يمكن أن يقاس عليهما غيرها من النساء.

الجواب : إنّ هذه النساء التي تقدم الكلام عنها ، وكذا بقية النساء التي لها الأثر في تاريخ مسيرة النبوة الخاتمة نبوة نبينا محمد ﷺ كخدجية وفاطمة وغيرهما من النساء البارزات والمميزات ، لم يرد النصّ بالاصطفاء في أيّهم سوى السيدة مريم (أم عيسى).

واصطفاء السيدة مريم لم يكن بمعنى تميّزها عن سائر النساء بموهّب وكفاءات تماثل فيها الرجال ، وتفوق بها النساء ، بل الاصطفاء هنا بمعنى آخر ، إذ قالت الآية الكريمة :

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وقد ذكر المفسرون أنّ المراد من الاصطفاء الأول في الآية : هو تفريغها للعبادة والخدمة في الهيكل ، بعد استثنائهما من الحظر المفروض على النساء في هذا الشأن ، وذلك استحابة لنذر أمّها بتحرير حملها للعبادة المحكي في قوله تعالى : ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾^(٢).

(١) آل عمران : ٤٢ .

(٢) آل عمران : ٣٥ .

والاصطفاء الثاني : هو اختيارها لولادة عيسى عليهما الإعجازية .
 فالاصطفاء الأول : هو استجابة لدعاء وعوناً على التقوى لإعدادها لموضوع الاصطفاء الثاني ، وهو الحمل الإعجازي .

إذن السيدة مريم لا تتميز عن سائر النساء في سائر حالاتها وشؤونها الإنسانية ، فالمرأة بحسب إنسانيتها وخلقتها الأصلية قابلة لتولي المهام في الحياة العامة كالرجل ، فهي كاملة وليس ناقصة ومتدنية عن الرجال في الأعمال العامة إذا سُنحت لها الفرصة والتربية والتمرين على ذلك .

نعم ، هناك اصطفاء عام للرجال والنساء ذكره القرآن في موارد ثلاثة :

١ . قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِنْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) .

٢ . قال تعالى : ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾ ^(٢) .

٣ . قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ ^(٣) .

وهذه الآية الثالثة تصرّح بأنّ الاصطفاء لا يعني حتميّة التمييز ; لأنّ في هؤلاء المصطفين من لم يعمل بالكتاب وانحرف عن نهج الله .

إذن سيكون معنى الاصطفاء هو الاختيار للمهمة والمعونة عليها ، ولكنّ الأمر في انحصار المهمة متترك لإرادة الإنسان و اختياره ، فلا يكُون الاصطفاء بمعنى التغيير في حالات النساء والشؤون الإنسانية .

ملاحظة : إنّ المدفأ من القصص في القرآن هو التعليم بذكر القدوة العملية في

(١) آل عمران : ٣٣ .

(٢) النمل : ٥٩ .

(٣) فاطر : ٣٢ .

مجال الخير ، وذكر أمثلة الانحراف والشرّ للتحذير منها. اذن هي أمثلة للعمل والاتباع ،
وليس مجرد المعرفة البشرية أو لتوثيق التاريخ أو للتسلية.

اذن يمكن القول : إنّ القصص القرآني يكشف عن مباديء ثابتة في الشريعة
الإسلامية ، يمكن للفقيه أن يأخذها في اعتباره عند البحث عن الحكم الشرعي أو
الاستدلال عليه في مقام الاجتهاد والاستنباط.

وعليه ستكون نظرة القرآن للمرأة هي المرجع في فهم النصوص التشريعية وتفسيرها ،
فلاحظ.

دور المرأة في الأسرة في النظرة الإسلامية

يتبيّن دور المرأة في الأسرة لوظائفها الخاصة من نواحي متعددة :

أولها : أكّها زوجة صالحة ، يسكن إليها الزوج حيث يكون الإيمان بالله والعلم الذي تحصل عليه نتيجة ندب الإسلام إليه ، هما القائدان لها لأن تكون زوجة صالحة في بيت الزوجية يسكن إليها الزوج.

قال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾^(١).

وقال سبحانه : ﴿وَمَنْ آتَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْتُمْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٢).

فالعلاقة الزوجية هدفها السكن (الاطمئنان) لكلا الطرفين ، فكل طرف يجد راحة وسعادة في بيت الزوجية بسبب وجود الآخر.

وكلامنا بما أتّه في الزوجة ، فيجب أن تكون الزوجة صالحة توفر السكن والاطمئنان للزوج وتسعى لنشر السعادة والهدوء في بيت الزوجية ، فيترقب منها أن تأتي بكل ما من شأنه توفير هذه الحالة.

(١) الأعراف : ١٨٩ .

(٢) الروم : ٢١ .

ومن مميزات صلاح المرأة أَنَّا ذات دين تحفظ الزوج إذا غاب عنها في نفسها وماله ، وتسَرَّه إذا حضر عندها ، وتطيعه إذا أمرها.

فقد ورد في معتبرة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قال : «ما أَفَادَ عَبْدَ فَائِدَةَ خَيْرًا مِنْ زَوْجَةَ صَالِحَةَ ، إِذَا رَأَاهَا سَرْتَهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفْظَتَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(١).

وورد في معتبرة بريد بن معاوية العجلاني عن الإمام الباقر عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قال : «قال رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الله عَزَّ وَجَلَّ : إذا أَرَدْتَ أَنْ أَجْعَمَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَخَيْرَ الْآخِرَةِ جَعَلْتَ لَهُ قَلْبًا خَاطِئًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَجَسِدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(٢).

وورد عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن الإمام الصادق عن آبائه قال : «قال النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسَرَّه إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»^(٣).

وقد ورد عن النوفلي عن السكوني عن الإمام الصادق عَلَيْهِمَا قال : قال رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من سعادة المرء الزوجة الصالحة»^(٤).

ثانيها : أَنَّا أُمُّ مَرْبَيَّةٍ ، فَمِنْ مَسْؤُلِيَّاتِ الْمَرْأَةِ حَسْبَ الرَّوْيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ (الْقُرْآنِيَّةِ) أَنَّا أُمُّ مَرْبَيَّةٍ ، تَتَبَيَّنُ دور الرعاية والتربية للأبناء ، وهو الدور المختص بالمرأة ، ولا يمكن أن يتناسب مع تركيبة الرجل وأدواره المكلَّف بها.

(١) وسائل الشيعة ١٤ : باب ٩ من مقدّمات النكاح ، حديث ٦.

(٢) المصدر السابق : حديث ٨.

(٣) المصدر السابق : حديث ١٠.

(٤) المصدر السابق : حديث ١٢.

وفي الخطاب القرآني حيث يؤكّد على بِّوالدين من ناحية تربيتهم للولد ، قال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهِرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (١) .

فبِرِّ الْوَالِدِينَ بِالْإِحْسَانِ لِهِمَا لِهِ سَبَبُ ، وَهُوَ الدُّورُ التَّرْبِيُّوِيُّ الَّذِي يَقْوِمُ مَعَهُ ، فَالْأَبُ
لِهِ دُورٌ تَرْبِيُّوِيٌّ وَكَذَا الْأُمُّ ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَؤَكِّدُ عَلَى الدُّورِ التَّرْبِيُّوِيِّ بِمَعْنَاهُ الْعَامِ الَّذِي يَشْتَهِلُّ
الْأَبُ وَالْأُمُّ.

ولكن هناك نصوص قرآنية تتعلق بالدور التربوي للأم ، ويتمثل في موردين : الأول : الحمل والرضاعة ، وهو على رأس الأدوار التربوية التي تضطلع بها الأم ، فقد جاء في سورة لقمان : ﴿وَوَصَّيْنَا الْأِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالُهُ فِي عَاقِبَةِ أَنَّ اشْكُنْ أَمَّةَ الْمَدَنِ أَمَّةَ الْمَصْنَعِ﴾ (٢)

وَجَاءَ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا وَحَمَلْتُهُ وَفَصَّالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٣).

فالأم تقوم بدور عظيم في سنتين ونصف السنة ، ألا وهو الحمل والرضاعة .
الثاني : الحنان والرعاية (الحضانة) ، ويظهر هذا الدور من خلال تجربة أم موسى ،
فيظهر مستوى الحب والحنان الذي كان يتدفق من قلب أم موسى اتجاه ابنتها ، قال تعالى في
سورة القصص : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ أُمٌّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا
تَحْافِي وَلَا تَحْزِنِي إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكِ وَجَاءُلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ * فَالْتَّقْطَةُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ
عَدُوًّا وَحَزْنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجِنُودُهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ

(١) الإسراء : ٢٣ - ٢٤ .

١٤) لقمان :

١٥) الاحقاف :

* وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنَ لَيْ وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَحْذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبَدِّي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَّنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * وَقَالَتْ لِإِخْرَجِهِ فَصَّيِّهِ فَبَصَرَتْ بِهِ عَنْ جُبْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ * وَحَرَّمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ فَقَالَتْ هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ * فَرَدَّدَنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقْرَرَ عَيْنِهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ^(١).

فخوف أم موسى وحزنها في بداية الأمر ، وقرة عينها في نهاية الأمر ، تعبير بلينغ عن الحب والحنان اللذان هما من الشروط التربوية المهمة لرعاية الطفل.

وفي معرض الحديث عن الأسرة لا بأس بذكر كلمة الرئيس السابق «جورياتشوف» في كتابه عن البروستريكا فقال ما مضمونه : «إن المرأة بعد أن اشتغلت في مجالات الانتاج والخدمات والبناء ، وشاركت في النشاط الإبداعي ، لم يعد لديها وقت للقيام بواجباتها اليومية من أعمال المنزل وتربية الأطفال».

وأضاف قوله : «لقد اكتشفنا أن كثيرةً من مشاكلنا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وإنجذبنا تعود جمِيعاً إلى تدهور العلاقات الأُسرية ، وهذه نتيجة طبيعية لرغبتنا الملحة والمسؤولة سياسياً بضرورة مساواة المرأة بالرجل» ^(٢).

المراة والعمل :

بالإضافة إلى أعمال المرأة الخاصة من كونها زوجة وأم ومربيّة وحاضنة ، لها أن

(١) الفصل : ١٣٠٧.

(٢) من مقال لمحمود كريم سليمان بعنوان : أساليب تغريب المرأة وأثارها ، مجلة البيان magazine.com . www.albayan

تقوم بالأعمال العامة إذا سُنحت لها المكّة ، فلا يوجد ردع عن مزاولة الأعمال خارج البيت في عفة وطهارة منها ، فبالإضافة إلى الخطابات العامة الحاثة على العمل الشاملة للذكر والأنثى ، هناك إشارات قرآنية تدلّ على أنّ المرأة بالخصوص لها الحقّ في مزاولة الأعمال خارج نطاق البيت ، فتشارك في الحياة الاجتماعية كالرجل ، ولكن بشرط العفة وعدم الانزلاق في ما لا يرضي الله نتيجة أعمالها الاجتماعية.

عمل المرأة إذا جاء ضمن حدود الله في الريّ والعرفة وال العلاقات الزوجية :

الإسلام أقرّ عمل المرأة المهني كالرجل ، فهي يجوز لها أن تستثمر طاقتها ووقتها لإغناء المجتمع بالعمل المنتج ، كالتعليم والتمريض والطبّ والجراحة ، وأعمال الخير والتوعية الاجتماعية ، وغيرها. بل هناك واجبات عامة ^(١) على الأمة والمجتمع ، وهي ما تسمّى بالواجبات الكفائية على الأفراد ، إلّا أنها واجبات عينية على الأمة ، حيث يكون المخاطب بها المجموع ، فتكون المرأة مشمولة بالعمل لهذه الأعمال الواجبة ، وهذا يقتضي أن يعده المجتمع (نساء ورجالاً) للقيام بأعباء الواجبات العامة من تعليم عليها وإعداد لها مع الستر والعرفة للنساء ، والدليل على ذلك :

١ . قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ ^(٢) ، فدلّت على جواز اكتسابها بالعمل.

٢ . عموم وإطلاق الأدلة الأولية على إباحة العمل المهني والاجتماعي للإنسان لكسب المال حيث قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا

(١) كحفظ النظام ، والدفاع عن الدين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأمثال ذلك.

(٢) النساء : ٣٢ .

وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ^(١) والمشي في مناكب الأرض يراد منه العمل واستخراج الثروة وابتغاء الرزق ، وهذا يشمل كلّ عمل لم يرد فيه تحريم من الشريعة.

وقال تعالى : **﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾** ^(٢) .

وقال تعالى : **﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنْسَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبِنَاطِنَةً﴾** ^(٣) .

وقال تعالى : **﴿الَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** ^(٤) .

فالخطاب في الآيات المتقدمة لكلّ البشر ، فيشمل النساء والرجال معاً ، ومعنى تسخير الأرض أو السماء هو جعلها في متناول الإنسان لأجل العمل واستخراج الثروة منها.

٣. الآيات القرآنية الدالة على جواز أخذ الأجرة على عملية الإرضاع ، قال تعالى :

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٥) .

وقال تعالى : **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيُنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ**

(١) الملك : ١٥.

(٢) الحج : ٦٥.

(٣) لقمان : ٢٠.

(٤) الجاثية : ١٢ . ١٣.

(٥) البقرة : ٢٣٣.

تَعَاسِرُتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ^{١)}.

وهاتان الآيتان صريحتان على أنّ الأب له الحقّ في استعجار امرأة لترضع له ابنه ، فيدلّ بالضرورة على جواز إيجار المرأة نفسها لهذا العمل.

٤ . هناك روایات كثيرة تدلّ على جواز كسب المرأة ، منها الروایة الصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «دخلت ماشطة على رسول الله عليه السلام فقال لها : هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت : يا رسول الله أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فانتهي عنه. فقال : افعلي ، فإذا مشطت فلا تخلி الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشع بالشعر» ^(٢).

فهي تدلّ على جواز كسب المرأة في عملية تحميل النساء ، ولكن بما أنّه لا خصوصية لهذه المهنة ، فنستفيد جواز عمل النساء في كلّ مهنة لم تكن محّرمة.

ومنها حسنة الحسين بن يزيد الماشي عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «جاءت زينب العطّارة (الحولاء) إلى نساء النبي عليه السلام (وبناته فكانت تبيع منهن العطر) فجاء النبي عليه السلام فإذا هي عندهن ، فقال النبي عليه السلام إذا أتيتنا طابت بيوتنا. فقالت : بيتك بريحك أطيب يا رسول الله ، فقال رسول الله عليه السلام : فإذا بعت فأحسني ولا تغشى (ولا تغبني) فإنه أنقى الله وأبقى للملائكة ^(٣).

فهذه كانت تدخل البيوت للبيع وتحتّلّ بالرجال والنساء ، وقد أقرّها النبي عليه السلام على عملها.

ولا نرى حاجة إلى سرد الأدلة الباقيّة الكثيرة الدالّة على جواز عمل المرأة

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : باب ٤ من أبواب آداب التجارة ، الحديث ١ .

المهني للكسب ؛ لوضوحيه هذا الزمان.

قد يقال : إنّ عمل المرأة إذا كان في بيتها فلا بأس به ، ولكن إذا كان ملازماً لاختلاط النساء بالرجال . كما في المؤسسات الحكومية وال العامة من وجود رئيس و مرؤوس ، أو طالب و طالبة ، أو استاذ و تلميذ ، وقد يؤدي إلى خلوة الرجال بالمرأة . فهو عمل لا يجوز ؛ لأنّه يؤدي إلى الفساد وإثارة الغرائز تحت ستار العمل.

والجواب : إنّا نفترض أنّ العمل إذا كان مختلطاً من الرجال والنساء في أوضاع موافقة لأحكام الشريعة «لا مخالفه لها كما في السفور والميوخة ووجود الريبة والاختلاط المحرم» فالاختلاط الحاصل من العمل إذا فرض في حدود الشريعة الإسلامية وآدابها ، فلا دليل على انتهاءه إلى الفساد وإثارة الغرائز ، فلا دليل على حرمته ، على أنّ هذا إذا كان دليلاً على الحرمة فهو يدلّ على حرمة بيع الرجال للنساء في الأسواق الإسلامية.

بالإضافة إلى أنّا نرى لابدّية أن يحرض رب العمل أو الجامعة أو الحكومة على تحفية ظروف نقية عند حصول الاختلاط ، بحيث لا يكون أيّ مناخ للنزوّات المريبة والممارسات غير الشرعية واللقاءات المريبة البعيدة عن علاقات الدراسة أو العمل.

وقد يقال : إنّ عمل المرأة المتزوجة يخلّ بعملها في البيت الزوجي واهتمامها بالأولاد والزوج ، وهو يتنافى مع الوظيفة المهمة للمرأة في البيت الزوجي ، فهو يؤدي إلى تفكّيك الأسرة التي اهتمّ بها الإسلام.

والجواب : إنّ الزوجة ملزمة باستحابتها للأمور الجنسية المتعارفة وتهيئة السكن اللازم للزوج ، كما أنّه ملزم هو بذلك أيضاً ، وهذا السكن هو أكبر إنحصار للمرأة والرجل إذا تحقّق لهما ، وبعد ذلك يأتي دور العمل خارج البيت ، فيكون جائزاً في

صورة موافقة الزوج عليه بعد التشاور ومراعاة مصلحة الأسرة والبيت الزوجي ، فإذا اقتنع الزوج بعدم وجود ما يلκأ السكن الروحي لهما إذا عملت خارج البيت ، فهو الذي يجيز خروجها ؛ لأنّه هو المدبر لأمورها والراعي لها والمدافع عنها.

وإذا رأى أنّ خروجها من البيت للعمل سوف يؤدّي إلى الاعتداء عليها وتضييعها وتقيعها ، كما إذا كانت قرائن كثيرة تدلّ على ذلك ، فله الحقّ في منعها ؛ لأنّه القائم عليها والحافظ عليها والمدبر لأمورها ، فهو المسؤول عن هداية هذا البيت الزوجي لشاطئ السلامة ، ولا نرى حاجة لتكرار عدم قيمته عليها إذا كان يتحكم في عدم خروجها قاصداً أذيتها ومظهراً لتجيّره وتكبّره عليها.

المرأة البنت :

قد تكون المرأة بنتاً في بيت أبيها ، وفي هذه الحالة ، فال الأب له ولاية على بنته غير البالغة ، ولاية مطلقة في الأموال والزواج ، فيتمكن الأب في هذه الصورة من التصرف في أموال الصغيرة ، وأن يزوجها فيما كان فيه مصلحة لهذه البنت الصغيرة. فإن بلغت هذه البنت وبيان رشدتها فقد ارتفعت ولاية الأب عليها إلاّ في الزواج ، بمعنى أنّ زواجها موقوف على رضى الأب ورضاهما معاً ^(١).

وطبعاً تكون ولاية الأب في زواجها في هذه الصورة من باب مصلحتها واختيار ما يناسبها ، فإنّما تحتاج إلى من له خبرة في هذا الأمر الكبير ، وهو الزواج. وفي هذه المرحلة يجب على الأب والأم تربية هذه البنت تربية حسنة والرعاية الكاملة لها التي تحتاجها في هذه المرحلة ، كما يلزمها البرّ بوالديها ، ويحرم عليها

(١) هذا القول هو المنصور ، وإنّ فالآقوال خمسة في هذه المسألة ، ولعلّ المشهور هو أنّه لا ولاية عليها إذا بلغت.

أن تكون عاقة للوالدين ، وقد اعتبرت الروايات العقوق من الكبائر حتى ورد في صحيح عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام في قوله : «كُن باراً وأقصر على الجنة وإن كنت عاقاً فاقصر على النار» ^(١).

وقد ورد عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال : «أدنى العقوق أُفّ ، ولو علم الله شيئاً أهون منه لننهى عنه» ^(٢).

وعلى هذا فإنّ الأب وإن لم يكن له ولاية على البنت بعد بلوغها إلاّ في الزواج ، إلاّ أنها يجب عليها أن لا تقدم على شيء يلزم منه الأذى للأبوبين ؛ لأنّه من العقوق المحرّم. وبهذا نفهم أنّ هذه البنت في هذه المرحلة يجب أن تكون علاقاتها بالوسط العام الاجتماعي في مرأى من الأبوبين ، فهي بحاجة إلى إجازة وإخبار الأبوبين عند مغادرتها البيت ، وإعلام لهما عن وجهتها خارج البيت ، وإخبارهما عن المسائل المهمة التي تصادفها خارج البيت ، وتستشيرهما وتستجيزهما قبل إقدامها على اتخاذ أيّ قرار يتعلّق بمصيرها وسمعتها وما شابه ذلك ، لأنّ هذه الأمور لو تفاجأ بها الأبوبان في حال اشتباه البنت وعدم إخبارها لهما بما تعلمه خارج البيت ، لسبب ذلك أذى شديداً لهما وهو من العقوق.

المرأة الزوجة :

إنّ الزواج الذي يقدم عليه الذكر والأنثى بالإضافة إلى أنه حاجة حسديّة يطلبها كلّ من الذكر والأنثى ، إلاّ أنه له هدفان :

الأول : السكن والطمأنينة التي تحصل من الزواج ويقدمها كلّ صنف للآخر.

الثاني : المعاشرة بالمعروف التي تتحقق السكن لكلّ من الزوجين.

(١) وسائل الشيعة ١٤ : باب ١٠٤ من أحكام الأولاد ، حديث ١.

(٢) المصدر السابق : حديث ٢.

أما المدف الأول : فأشارت إليه آياتان مباركتان من القرآن الكريم ، قال تعالى :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ^(١)

وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ ^(٢)

فالسكن : هو الاطمئنان الذي يقدمه كل من الزوجين للآخر ، وبعبارة أخرى : هو التعامل اليومي بين الزوجين الذي يزرع بينهما السعادة والاطمئنان والراحة ، فيكون الجو العائلي جوًّا ساكناً يبعث على الاطمئنان والهدوء لكلاً من الزوجين ، بعيداً عن التوترات والاضطرابات والمشاحنات التي تنفر كل واحد من صاحبه.

وقد جاء في الأثر ما عن النبي ﷺ أنه قال : «من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر وقامت ، وأعنت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله ، وكانت أول من ترد النار» ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «وعلى الرجل مثل ذلك الوزر إذا كان مؤذياً» ^(٣).

العاشرة بالمعروف : قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ^(٤) ، وهذه الآية تدل على أن التعامل بين الزوجين الذي يجب أن يؤدي إلى السكن يجب أن يكون بالمعروف الشرعي والعرفي ، فيؤدي كل منهما حق الآخر بالمستوى المتعارف أو المنصوص عليه بالشكل الذي ينظر إليه العرف العام ، ما لم يلزم منه تجاوز حكم شرعي آخر.

(١) الروم : ٢١.

(٢) الأعراف : ١٨٩.

(٣) عقاب الأعمال ، للشيخ الصدوق : ٤٦.

(٤) البقرة : ٢٢٨.

وبعبارة أخرى ، المعروف : هو الذي يعرفه الناس إذا سلكوا مسلك الفطرة من هداية العقل وحكم الشرع وفضيلة الخلق وثمن الآداب .

ثم لا بد أن نعلم أنَّ المعروف هو عنوان يختلف من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر؛ لأنَّ المراد من المعروف هو الشائع المستساغ وما أمرت به الفطرة ، وهذا يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر ، قد يكون المستساغ والمعروف في هذا الزمان هو أتم وأكمل مما كان معروفاً وسائغاً في غابر السنين ، بحيث خرج ذلك الحدّ السابق عن المعروفة والاستساغة الآن نتيجة اختلاف الظروف الفكرية والاجتماعية والاقتصادية ، فسوف يتوسّع عنوان المعروف مما عليه سابقاً ، فيجب المعروف في هذه المرتبة من الحقوق ولا تكفي المراتب السابقة التي كانت فيما سبق .

وهذا عبارة عن تدخل العرف العام والسيرة العقلائية في تكوين الموضوع الشرعي من ناحية التوسيعة .

وقد ينعكس الأمر ، كما لو تغيّرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والفكرية الحالية إلى التدهور والرجوع إلى مجتمع بدائي كال المجتمعات السابقة ، أو سافرنا إلى مجتمع يعيش الحالة السابقة للاقتصاد والتفكير ، وكان المجتمع كله على هذا النحو ، فيصدق عنوان المعروف بالحدّ الضيق السابق .

ولعلَّ ما جاء في قصة قضاء الرسول ﷺ بين علي وفاطمة ظاهرًا ، هو من باب المعاشرة بالمعروف في ذلك الزمان ، فقد روى عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن الإمام الصادق علیه السلام عن أبيه أنه قال : «تقاضى علي وفاطمة إلى رسول الله ﷺ في الخدمة ، فقضى على فاطمة بخدمتها ما دون الباب ، وقضى على علي علیه السلام بما خلفه . قال : فقلت فاطمة : فلا يعلم ما دخلني من السرور

إِلَّا اللَّهُ بِاَكْفَائِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْمِلُ أَرْقَابَ الرِّجَالِ»^(١).

وهو يدلّ على أَنَّهَا سلام اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقْوِيمَ بَعْضِ أَعْمَالِ الْأُسْرَةِ خَارِجَ الْبَيْتِ ،
وَقَدْ كَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِهَذَا الْقَرْارِ.

وَبَعْدَ هَذِهِ الْإِلْمَامَةِ نَسْتَغْفِدُ أَمْرَيْنِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : وَجُوبُ طَاعَةِ الْزَّوْجَةِ لِزَوْجَهَا فِي أَمْرِ الْجِنْسِ وَتَلِيهِ طَلْبَهُ ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ
أَنْ يَكُونَ طَلْبُهُ مَعْرُوفًا ؛ لِأَنَّهَا مَعَاشِرَةٌ لَهُ ، وَقَالَتِ الْآيَةُ **﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** ، فَإِنْ كَانَ
طَلْبُهُ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الْمَعْرُوفِ لَا يُجْبِي عَلَيْهَا الطَّاعَةُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي : إِنَّمَا تُجْبِي الطَّاعَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ شَرِعيٌّ مِنْ ذَلِكَ ، وَحِينَئِذٍ إِذَا تَوَفَّ
الشَّرْطَانِ يُحْرِمُ عَلَيْهَا تَفْوِيتُ حَقِّ الْزَّوْجِ فِي الْاسْتِمْتَاعِ الْجِنْسِيِّ .

وَلَعْلَّ وَجُوبَ إِطَاعَةِ الْزَّوْجَةِ لِزَوْجَهَا فِي الْاسْتِمْتَاعِ قَدْ يَكُونُ لِصَالِحِ الْزَّوْجَةِ ، لِأَنَّ
فَطْرَتَهَا وَطَبِيعَتِهَا تَمِيلُ إِلَى الْجِنْسِ كَمَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الذَّكْرُ ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ تَكُونَ رَغْبَتُهُ دَفْعَيَّةً ، أَمَّا
رَغْبَةُ الْمَرْأَةِ فَتَحْصُلُ بِالْتَّدْرِيْجِ ، فَهِيَ قَابِلَةُ وَالْذَّكْرِ فَاعِلٌ .

وَلَعْلَّ هَذِهِ الطَّاعَةُ إِذَا حَصَلَتْ مِنْ قَبْلِ الْزَّوْجَةِ تَكُونُ كَافِيَّةً لَا سْتَغْنَاءَ الْزَّوْجِ عَنْ زَوْجَةِ
أُخْرَى ، لَا يَسْعِي إِلَى التَّشْيِّةِ أَوِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا مَا دَامَ قَدْ اسْتَكْمَلَ نَصِيبُهُ وَحْقُّهُ بِطَاعَةِ الْزَّوْجَةِ
لَهُ جِنْسِيًّا .

وَفِي قَبَالِ هَذَا الْحَقِّ لِلرَّجُلِ ، جَعْلُ الْإِسْلَامِ وَجُوبَ النَّفَقَةِ عَلَى الْزَّوْجِ ، فَنَفَقَةُ الْزَّوْجِ
وَاجِبَةٌ عَلَى الْزَّوْجِ .

(١) قَرْبُ الْإِسْنَادِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ : ٥.

عدم خروج الزوجة من البيت إلا بإذن الزوج

هناك حكم شرعي يقول : المرأة الزوجة لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا بإذن الزوج في غير ما يجب فيه الخروج عقلاً وشرعاً ، وهذا المنع ليس متفرعاً على وجوب التمكين ، وإنما هو تكليف مستقل ، فلا يجوز لها الخروج من البيت إلا بإذن الزوج وإن لم يستلزم من ذلك تفويت حق الزوج في الاستمتاع ، وقد دل على هذا الدليل الشرعي من النصوص الصحيحة.

وهنا نبحث هذا الحكم ، وهل يعتبر مخالفًا لكون الزوجية سكناً وعاشرة بالمعروف؟ وهل يكون هذا الحكم تقييداً للزوجة الإنثانية وحداً من حريتها؟ وهل يكون هذا الحكم مخالفًا لسلطنة المرأة الزوجة على نفسها وأفعالها؟ والجواب : أولاً : يجب علينا أن نفهم أن هذا الحكم لا يشمل الخروج الواجب من البيت ، كما إذا كان الخروج لمراجعة الطبيب أو للمداواة أو لأداء واجب كأداء فريضة الحج ، كما أنه لا يشمل الخروج الضروري الذي يحكم به العقل ، فالخروج الواجب الشرعي والعقلي لا يتوقف على إذن الزوج بحال من الأحوال.

ثانياً : لابد من معرفة حدود هذا الحكم ، فهل يشمل هذا الحكم صورة تحكم الزوج في منعه الزوجة من الخروج من البيت؟

قال البعض : لا يجوز تحكم الزوج في منع زوجته من الخروج من البيت ؛ لأن ولايته عليها في هذا الشأن وسلطته (إن جعلناه تسلطاً) إنما هو لتمكيل نقص

الزوجة المولى عليها ، فيكون المنع دائمًا في صالحها. أمّا في صورة التحكّم فليس المنع في صالحها ، فتسقط ولاية الزوج عليها في منعها من الخروج من البيت.

ولكن هذا التصور باطل ؛ لأنّنا لانعترف بنقص المرأة ، بل هي كاملة في إنسانيتها وخلقتها وعقلها وفي أداء وظيفتها ، ولو كانت ولاية الزوج عليها في المنع من خروجها من البيت لنقص فيها للزم جعل هذا الحق قبل زواجهما للأب أو للأخ ، وبما أنّه لا توجد ولاية على المرأة البالغة الرشيدة قبل زواجهما للأب ، بل الولاية جعلت للزوج فقط ، فيفهم أنّ الولاية للزوج في منع زوجته من الخروج من البيت ليس لتكامل نقص المرأة المدعى.

والجواب الصحيح أن نقول :

١ . إنّ هذا الحكم محدود بحدود تبجيل واحترام وتعظيم الزوج ، فهو حكم خاص بالزوج ، ويكشف عن هذا الأمر الكلمات الموجودة في بعض الروايات ، كعنوان الطاعة وعنوان عدم العصيان ، فيكون الحكم بعدم خروجها من بيت الزوج إلا بإذنه هو تعبير ثان عن إطاعة الزوجة للزوج ، وهذه الإطاعة واجبة في عدم خروجها إلا بإذن الزوج ، فلو خرجت بدون إذنه عدّ ذلك مخالفًا لاحترام الزوج ، ولذا حاز لها الخروج لأداء واجب أو للضرورة حيث يكون الخروج في هاتين الصورتين منسجمًا مع احترام الزوج.

وعلى هذا سيكون الرضى الباطني لخروج الزوجة من البيت كافيًا لخروجها ، بمعنى أنّ الزوجة لو كانت تعلم بأكّها لو سألت الزوج في خروجها من البيت لوافق على ذلك فيجوز لها أن تخرج حينئذ ؛ لأنّ الاحترام للزوج المنسق للحياة الزوجية موجود بينهما.

وأيضاً لو سافر الزوج سفرة طويلة ، وعند سفره لم ينهاها عن الخروج من البيت لزيارة صديقاتها ، ثمّ أصبح منقطعاً عن أجواء زوجته وبيته ، بحيث لو سُئل عن

إجازته لتصريح زوجته بالخروج لزيارة صديقة معينة ، فلا يتمكّن أن يجيب بنعم أو لا ، ففي مثل هذه الصورة لانقول بأنّ خروج الزوجة من البيت لهذا الأمر متوقف على إجازة الزوج ؛ لأنّ الزوج محترم ، سواء خرجت لهذا الأمر أو لم تخرج.

وكذا لو نشر الزوج (كما إذا ترك الحقوق الواجبة للزوجة) فهنا لانقول بأنّ خروجها من البيت منوط بإذن الزوج ؛ لسقوط احترامه بنسوزه.

وكذا لو كان منع الزوج لزوجته من الخروج من البيت تحكّماً صارخاً وعناداً محضاً ، فهنا أيضاً لانقول بأنّ الخروج منوط بإذن الزوج.

ثم إنّه إذا تحدّد خروج الزوجة من بيت زوجها في حدود احترام الزوج احتراماً واجباً ، فحينئذ لانفرق بين أن يكون تصريّفها منوطاً بإذن الزوج لها أو بمنع الزوج لها ، فإنّ عدم الإذن أو المنع المعين إذا كان يجعل خروجها من البيت هتكاً للزوج ومخالفاً لاحترامه فهما على حد سواء.

وكذا يتحدد هذا الحكم في حدود احترام الزوج لنفسه ، فإنّ كان ظالماً في منعه أو عدم اذنه للخروج أو متحكماً أو مخالفًا للشرع ، فلا يكون الخروج متوقّفاً على إذنه أو عدم نكيه ومنعه ؛ لأنّ من يظلم الآخرين ويتعدّى عليهم فلا يحترم أيضاً.

ولهذا ورد في روایات صحيحة أئّه : «لا يمتن للزوجة مع زوجها»^(١) ، وهذا أيضاً محدّد بحدود احترام الزوج ، وأن لا يكون يمتن الزوجة في مورد هتكاً للزوج ومخالفاً لاحترامه ، ونحن نتمكّن أن نقول إذا لم يأذن الزوج في يمين ، أو إذا نهى عن يمين معينة ، فإنّ اليمين لا ينعقد للزوجة في هذه الصورة حيث يكون يمتن الزوجة هتكاً للزوج فلا يجوز.

ولذا نتعدّى من اليمين إلى النذر والعهد فنقول : إنّ النذر والعهد من الزوجة بدون إذن الزوج أو مع نكيه لا يكون صحيحاً ؛ لأنّه يكون خلاف احترام الزوج الذي دلت

(١) وسائل الشيعة ١٦ : باب ١٠ من كتاب الإيمان ، حديث ٢.

الروايات على وجوب احترامه هنا.

٢ . توجد نكتة أخرى . غير احترام الزوج . وهي أن الإسلام رأى أن قيادة البيت إلى شاطئ السلامة وعدم الانحراف بيد الزوج ، والزوج قد يشك في مدى قدرة زوجته على حفظ نفسها من غير المحارم ، أو يشك في مدى قدرتها على عدم التمتع عند خروجها من البيت ، أو قد يرى الزوج أن هذا الخروج يستوجب دخول بعض الأشخاص في العلاقات الشخصية لحياتهم الزوجية ، وهذا كله يوجب عدم إسعاد الحياة المشتركة بين الزوجين ، ففي هذه الحالات يجوز له أن يمنع الزوجة من الخروج من البيت أو من دخول بعض البيوت المعينة التي يراها تؤثّر سلباً في إسعاد حياتهم الزوجية .

وكذا إذا خاف الزوج على زوجته من خطر يهدد حياتها ، أو من خطر تسيّب الأطفال الذي يجب على الأب تربيتهم تربية صالحة ، فكلّ هذه الأمور يعقل فيها منع الزوج زوجته من الخروج خارج البيت مثلاً .

ولكن حتى مع هذه النكتة الإضافية لاحترام الزوج في ولايته المنطقية نقول : يخرج الزوج عن ولايته على زوجته في منعها الخروج من البيت إذا علمنا أنه يتحمّل في أعمال الولاية ; لأنّ هذا الحكم كان بملك احترام الزوج وقيادته لبيت الزوجية إلى شاطئ السلامة والأمن ، فالتحمّل ينافي الاحترام كما ينافي قيادة البيت إلى شاطئ السلامة والأمن والسعادة الزوجية ، حيث تواجه المرأة هذا التصرّف بتصرّف معاكس ما يؤدي إلى السلبيات الكثيرة في بيت الزوجية .

ملاحظة :

عندما نقول : إنّ الإسلام أراد للمرأة أن تحترم زوجها في طاعتها له وفي عدم خروجها من بيته إلاّ باذنه ، فليس معنى ذلك أنّ الرجل لا يكترث باحترام الزوجة والمرأة ، بل وردت الروايات الحاثة للزوج على تكريم الزوجة واحترامها ، وهذه

بعض الإشارات إلى ذلك :

١ . الإنفاق والإحسان إلى النساء : فقد قال رسول الله ﷺ : «من كان له ثلات بنات ، فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه ، أوجب الله تعالى له الجنة البة ، إلا أن يعمل عملاً لا يغفر الله له» ^(١).
والإنفاق والإحسان نوع احترام للمرأة.

٢ . احترام المرأة مقياس لتفاوض : فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال : «خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي» ^(٢).
وهذا من فروع التقوى الذي فيه تفاضل ، وهو نوع احترام للمرأة.

٣ . إدخال الفرح على المرأة : فقد قال رسول الله ﷺ : «ما من رجل يدخل فرحة على امرأة وبينها وبينها حرمة إلا فرّحه الله يوم القيمة» ^(٣).
وإدخال الفرح نوع احترام وتقدير.

٤ . سعة الصدر في المواقف المتتشحة : فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أئوب على بلائه» ^(٤).
وهذا أيضاً نوع احترام وتقدير لها عند سوء خلقها وعدم مقابلتها بالمثل.

٥ . تحريم أساليب القوة المحرمة : فقد قال رسول الله ﷺ : «من ضرب امرأة بغير حق فأنما خصمه يوم القيمة ، لا تضرروا نساءكم ، فمن ضربهن بغير حق فقد عصى الله ورسوله» ^(٥).

(١) سنن أبي داود ٢ : ٦٣٠ .

(٢) مجمع الزوائد ٤ : ٣٠٣ .

(٣) المحة البيضاء ٣ : ١١٩ .

(٤) مكارم الأخلاق : ٢٤٥ .

(٥) تحف العقول : ١٧٥ .

٦ . حفظ سر المرأة : فقد قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يُفْشِي سَرَّهَا» ^(١).

٧ . الوصايا بالنساء : فقد قال رسول الله ﷺ في آخر وصية له : «الله الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم وفي أيديكم ، أخذنوهن بعهد الله» ^(٢).

وهذا التوصية بها هو نوع احترام لها كما هو واضح.

وقال ﷺ : «مَا أَكْرَمَ النِّسَاءِ إِلَّا كَرِيمٌ ، وَلَا أَهَانَنَّ إِلَّا لَئِيمٌ» ^(٣).

وقال ﷺ : «أوصاني جرائيل بالمرأة حتى ظنت أنّه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة» ^(٤).

إذاً اتضح ما تقدّم ، فسيكون المفهوم هو أنّ احترام الزوج أقوى وأهم من احترام الزوجة ، كالاحترام بين الابن والأب ، فكلّ منهما محترم إلا أنّ احترام الأب أكثر وأقوى من احترام الابن ، كما أنّ العطف على الابن والصغير والمرأة يكون أقوى من العطف على الأب الكبير والرجل.

ولهذا الاحترام للزوج الذي أقوى وأهم من الاحترام للزوجة نرى أنّ الشارع المقدس قد جعل استحباب إطاعة الزوجة لزوجها في أمور منها :

- ١ . إطاعة الزوجة زوجها في التصرف بماها في الصدقة والعتق والهبة والتدبير والنذر ،
فليس لها التصرف بهذه الأمور لغير الآخرين إلا برضي الزوج.
- ٢ . ليس لها أن تصوم طوّعاً إلا بإذن الزوج. ^(٥)

(١) صحيح مسلم ٤ : ١٧٥.

(٢) السيرة النبوية ، لابن هشام ٢ : ٦٠٤.

(٣) مختصر تاريخ دمشق ٧ : ٥٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٤ : ١٢١ ، حديث ٤.

(٥) ذكر البعض أنّ الأحوط عدم صوم الزوجة بدون إذن الزوج وإن كان الأقوى الجواز إذا لم يمنع من حّقه ، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا ثناها زوجها عنه. راجع منهاج الصالحين / للسيد الخوئي / ج ١ / ص ٢٨٨ كتاب الصوم.

وبما أن الزوج ليس له ولاية على أموال الزوجة وتصرفاتها فيها ، وليس له ولاية على أفعالها العبادية كالصوم والصلوة إذا لم تناهِ حق الاستمتاع ، فهي ليست خادمة أو مملوكة للزوج ، فحينئذ ستكون أفعالها هذه إما مستحبة أو جائزة أو مكرورة أو محرمة أو واجبة . أئمّا الحرج فلابد أن تفعلها ، معنٰ منها الزوج أو أحازها .

وكذا التصرفات الواجبة ، كما لو كانت قد حلفت بإذن الزوج أن تنفق على طفل معين ، وأحاز لها الزوج ، فيجب عليها الانفاق عليه ، سواء وافق على ذلك أو امتنع منه . وحينئذ تبقى أن هذه الأفعال إما جائزة أو مستحبة أو مكرورة ، وستكون القاعدة الأولية هو جواز فعلها للزوجة ، إلا أن احترام الزوج . الذي إن لم يكن واجباً فهو مستحب . يجعل الميزان يتحرك إلى احترام الزوج عند تعارض احترام الزوج وإحازته ، مع أفعال المرأة المستحبة والجائزة والمكرورة من باب أن المستحب يتقدّم على الجائز والمكرور ، وأن استحباب إطاعة الزوج تكون أقوى من استحباب هذه الأفعال للمرأة .

الرجال قوامون على النساء

قال تعالى في سورة النساء : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافَّوْنَ نُشُوزَهُنَّ فَعَطْوَهُنَّ وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا * وَإِنْ حَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَانْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(١).

وهذه القومية هي للأزواج على الزوجات^(٢) وليس مطلقة ؛ للقرائن الموجدة في الآية من الإنفاق وخوف النشوز ، والإطاعة وخوف الشقاق.

فهل هذه القومية التي جعلها القرآن للزوج على زوجته تكون مخالفة لسلطنة الزوجة على مالها وأفعالها وكوئها مستقلة في تصرفاتها؟

والجواب : إن معنى الآية يتوقف على معرفة القومية التي جعلها الله للأزواج على زوجاتكم (كل زوج هو قيم على زوجته).

وإذا راجعنا كلمات اللغويين في تفسير «قَوَّام» رأيناها جمِيعاً لا دلالة لها على إعمال القدرة والسيطرة ، وإعمال الأوامر والنواهي على الزوجة ، بل معناها المخاضة والاهتمام بالشخص وتدبير شؤونه.

(١) النساء : ٣٤ . ٣٥ .

(٢) خلافاً لصاحب الميزان السيد الطباطبائي حيث قال : إنما ليست قوامية الأزواج على الزوجات ، بل هي قوامية كل الرجال على كل النساء ، والقرينة عليه عموم التعليل (بما فضل الله بعضهم على بعض). راجع ٤ : آية ٣٤.

وإليك المعاني التي ذكرها اللغويون لـ مادة «قَوْم» :

- ١ . ففي المصباح المنير : «قام بالأمر ، يقوم به ، قياماً ، فهو قَوْمٌ وَقَائِمٌ» ^(١) ، فهذه الجملة تشهد على أن قَوْمَ بمعنى قائم ، أي صيغة مبالغة لمعنى قائم.
- ٢ . وفي أقرب الموارد يقول : «قام الرجل المرأة وعليها】 أي : قام الرجل على المرأة [ماكها】 أي : موّلها [وقام بشأنها】 ^(٢).
- ٣ . وأيضاً جاء في أقرب الموارد : (القَوْمُ ، كشَدَادُ : الْحَسَنُ الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ) ^(٣).
- ٤ . وفي النهاية لابن الأثير نقل عن كتاب أبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني يقول : «القوم في الأصل : مصدر قام ، فوصف به ، ثمّ غالب على الرجال دون النساء ... وسمّوا بذلك لأئمّهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها» ^(٤). وهذا معناه أن الرجال يقومون النساء بأشياء تعجز المرأة عن القيام بها.
- ٥ . وجاء في لسان العرب : «قام الرجل على المرأة : ماكها. وإنّه لقومٍ عليهما مائة لها» ^(٥).
- ٦ . وأيضاً في لسان العرب «وفي التنزيل العزيز ﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وليس يراد ههنا . والله أعلم . القيام الذي هو المُثُولُ والتَّنْصُّبُ وضدّ القعود ، إنّما هو من قوله قمتُ بأمرك ، فكأّنه . والله أعلم . الرجال متكفلون بأمور النساء معنّيون بشؤونهن» ^(٦).
- ٧ . وقال أيضاً في لسان العرب : «وقد يجيء القيام بمعنى الحفاظ والإصلاح ، ومنه

(١) المصباح المنير : ٢٦٨ «قَوْم».

(٢) أقرب الموارد ٢ : ١٠٥٣ «قَوْم».

(٣) أقرب الموارد ٢ : ١٠٥٤ «قَوْم».

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ : ١٠٩ «قَوْم».

(٥) لسان العرب ١٢ : ٥٠٣ «قَوْم».

قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذُمِّتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ أي ملازمًا محافظًا^(١).

فاتضح بهذا الذي تقدم أن القوامية لا تنافي سيطرة الزوجة على مالها وأفعالها ، بل معناها : إن الرجال يحافظون وبهتمهم بنسائهم وتدبير شؤونهن.

نعم ، هذه القوامية حينما تنسب إلى المقام عليه إذا كان إنساناً عاقلاً ، فيؤمر وينهى ، باعتبار أن المحافظة عليه وإدارة شؤونه تحتاج إلى شيء من الأمر والنهي ، فلا تدل الآية على أمر الزوج ونفيه لزوجته في كل شيء حتى تنافي سلطتها على مالها وتصرفاتها.

إذن سوف يكون معنى الآية : أن الرجل له فضل على زوجته ؛ لأنّه يقوم بأمرها ويحافظ عليها ويدبر شؤونها ، وأنّه ينفق عليها. وهذا المعنى مقبول عرفاً ، وهو الظاهر من الآية ، كما يصح لنا أن نقول : إن الزوجة إذا أنفقت على زوجها وكان طريح فراش المرض وقامت بأمره ودارت شؤونه ، فهي صاحبة فضل عليه بهذا المقدار ، فليست الآية ناظرة إلى التفضيل المطلق.

إذن نفهم من الآية أمرتين :

الأول : أن نفوذ أوامر الزوج على الزوجة لا يشمل الأوامر التحكيمية ؛ لوضوح أن الأوامر التحكيمية لا تدبر أمر المرأة ولا تصلحها ولا ترعاها ، فليس حال الآية الكريمة حال روایات الطاعة ، بل الأمر بالعكس ، فالزوج هو بخدمة زوجته يدبر أمرها ويرعاها ويحافظ عليها ويحولها ويفعل لها ما لا تستطيع المرأة فعله بنفسها.

وقد يستفاد هذا أيضًا . على تأمل . من تقييد الآية بقوله تعالى في سورة النساء :

(١) لسان العرب ١٢ : ٥٠٣ : «قوم».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوْا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ﴾^(١).

وبقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوْا قَوَّامِيْنَ لِلَّهِ﴾^(٢).

فالقومية للزوج على زوجته لا يجوز أن تنطلق من التحكم والهوى والمزاج ، بل يجب أن تكون قومية بما يرضي الله تعالى.

الثاني : أنّ قومية الزوج على الزوجة وإن كانت مشتملة بنحو الموجبة الجزئية على نفوذ بعض أوامر الزوج على زوجته ، ولكن ليست هذه الأوامر النافذة عبارة عن كلّ أمر يراه الزوج في صالح هذه المرأة كإنسانة ، وإلاّ لكان المترقب أن تكون الأخت والبنت غير المتزوجة أيضاً تحت ولاية الأخ والأب.

فالزوجة مستقلة في إنسانيتها لا قائم عليها في الإنسانية ، فهي ليست مملوكة للزوج بالضرورة الفقهية ، وليس نسب الزوجة لزوجها كنسبة الولد الصغير بالنسبة لوالده الذي يحدّ من حرية كإنسان. ولذا نرى عندما يخاف الشقاق بين الزوجين . كما ذكرت الآية التي بعد آية القومية . بصدور الاتهامات بينهما ، فالزوج يقول لها : أنت ناشر ، وهي تقول له : أنت ناشر ، قالت الآية : ﴿فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٣) ، فإنّ التعبير بكلمة الحكم يعطي معنى الاستقلالية لكلّ من الزوجين ، فليست هي تابعة له في كلّ ما يراه صالحًا لها.

إذن تبيّن أنّ ملاك هذه القومية التي تكون في صالح المرأة قد ذكرته الآية ، وهو تفضيل الرجال على النساء ، إلاّ أنّ هذا التفضيل ليس في الإنسانية أو الخلق أو العلم أو التقوى ؛ لأنّ الإسلام جعل المفاضلة الحقيقة في التقوى أو العلم مع الإيمان ، وهم لا يختصان بالرجال.

إذن الأفضلية هي منصب تنفيذي في تنظيم أمور الزوجة لأقوائية الرجل من

(١) النساء : ١٣٥ .

(٢) المائدة : ٨ .

(٣) النساء : ٣٥ .

المرأة فسيولوجياً ، ولغبـة عقلـه على عـاطفـته الـتي تـنـفع في قـيـادـة الـبيـت إـلـى شـاطـئ السـلاـمة والأـمـن ، وـهـذـا هو الـقـدـر الـمـتـيقـن في أـفـضـلـيـة الـزـوـج عـلـى زـوـجـتـه .
فـهـو الـأـوـلـي في قـيـادـة بـيـت الـزـوـجـيـة ، فـلـا إـطـلاقـ في أـفـضـلـيـة (١) .

وـعـلـى هـذـا سـتـكـون أـفـضـلـيـة في الآـيـة الـقـرـآنـيـة ، نـسـبـيـة وـلـيـسـت مـطـلـقـة ، كـمـا يـصـحـ لـنـا أـنـ نـقـولـ : إـنـ الـمـرـأـة أـفـضـلـ منـ الـرـجـلـ في تـرـيـة وـرـعـاـيـة وـحـضـانـة الـأـطـفـالـ ؛ لـغـلـبـة عـاطـفـتـهـا عـلـى عـقـلـهـا الـتـي يـحـتـاجـهـا الـطـفـلـ ، فـإـنـ عـاطـفـة الـمـرـأـة وـحـنـانـهـا مـمـا يـحـتـاجـ إـلـيـه الـطـفـلـ ليـشـعـرـ بـالـسـعـادـةـ والـطـمـانـيـةـ ، كـمـا يـصـحـ لـنـا أـنـ نـقـولـ : إـنـ الـمـرـأـة أـفـضـلـ منـ الـرـجـلـ في عـاطـفـتـهـا وـرـحـمـتـهـا وـرـفـقـتـهـا (جمال المرأة في هذه الأمور).

وـقـدـ ذـكـرـتـ الآـيـة مـلـاـكـاـ آـخـرـ لـلـقـوـامـيـةـ ، وـهـوـ إـنـفـاقـ الـزـوـجـ عـلـى زـوـجـتـهـ الـذـي شـرـعـهـ الشـارـعـ المـقـدـسـ .

إـذـنـ لـيـسـ فيـ الآـيـةـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ القـوـامـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ الـحـدـ مـنـ سـيـطـرـةـ وـسـلـطـنـةـ الـزـوـجـ عـلـىـ مـالـهـاـ وـتـصـرـفـاتـهاـ ، وـلـيـسـ فـيـهـاـ سـلـبـاـ لـحـرـيـتـهـاـ وـاـخـتـيـارـهـاـ فـيـمـاـ يـكـونـ مـنـ شـؤـونـهـاـ الـخـاصـةـ وـالـعـامـةـ .

ما هي حقوق المرأة التي أصبحت زوجة؟

إـنـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ زـوـجـةـ بـعـدـ زـوـجـيـةـ لـهـاـ حـقـوقـ كـمـاـ عـلـيـهـاـ وـاجـبـاتـ .
أـمـاـ الـوـاجـبـاتـ فـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـنـهـاـ فـيـ حـقـوقـ الـزـوـجـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ إـنـ حـقـّـهـ عـلـيـهـاـ يـتـلـخـصـ فـيـ أـمـرـيـنـ :
الأـوـلـ : حـقـ الـاسـتـمـاعـ .

الـثـانـيـ : حـقـ الـمـسـاـكـةـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ قـيـادـتـهـ لـلـبـيـتـ الـزـوـجـيـ لـجـلـعـهـ مـتـمـاسـكـاـ لـاـ يـشـوـبـهـ التـفـكـيـكـ .

وـكـلـاـ هـذـيـنـ الـحـقـيـقـيـنـ مـقـيـدـانـ بـكـوـنـهـمـاـ مـعـرـوـفـاـ ، وـلـاـ يـجـوزـ الـخـرـوجـ بـهـمـاـ عـنـ حـدـ

(١) المراد من الأفضلية هنا هو الأصلحية ، فلاحظ.

الاعتدال إلى التحكّم والشذوذ.

أمّا حقوق الزوجة على الزوج الذي يعيّر عنها بواجبات الزوج اتجاه الزوجة ، أو حقّ الزوجة على الزوج ، فهو ما نزيد بحثه هنا.

نقول : عندما يوجد عقد الزوجية فهو يتضمّن حقوقاً على الزوج لزوجته وواجبات ، ويوجد فرق بين الحقّ والواجب الذين توجّهها إلى الزوج ، ويتلخّص الفرق بينهما في :

١ . الحقّ : هو سلطنة متعلّقة من قبل الشارع المقدّس للإنسان ، وهو هنا المرأة الزوجة ، وهو مرتبة ضعيفة من الملكية ، ويمكن لصاحب الحقّ إسقاط حقّه بالتزّع أو مقابل عوض ^(١).

٢ . الحكم : هو جعل واعتبار من الشارع المقدّس . سواء كان رخصة أو إلزاماً أو وضعاً . على المكلّف ، فقد يكون الحكم تكليفاً بالرخصة بالمعنى العام . الإباحة أو الاستحباب أو الكراهة . وقد يكون الحكم إلزامياً . وجوباً أو حرمة . ، وقد يكون الحكم وضعياً . كالصحة والفساد . وهذا الحكم غير قابل للإسقاط.

والآن نتعرّض إلى حقوق الزوجة ، فنقول : إنّ الزوجة لها حقوق على زوجها تتلخّص بما يلي :

١ . أنّ لها حقّ الاستمتاع بالزوج وحقّ المساكنة . كما كانا للزوج . ؛ لأنّ الله تعالى يقول في كتابه الكريم : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٢) فإنّ هذه الآية وإن وردت في الطلاق ، إلاّ أنّها تشمل ما قبله بالأولوية.

(١) نعم ، يوجد استثناء بعض الحقوق من ذلك حيث ثبت أنّها غير قابلة للإسقاط.

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

وقال تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١) ، فالزوج سكن للمرأة وهي سكن له ، والاستمتاع حق للطرفين ، والمساكنة حق لهما معاً ، وهذا يقتضي أن تكون الحقوق متقابلة ومتوازنة ، فلكلّ واحد منها على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له ، فالحقوق بينهما متبادلة وهم أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا للرجل عمل يقابلها لها ، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما هما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : «إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي ; لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾»^(٢) .

نعم ، إن الله تعالى قال : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عقيب قوله : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، فما هي تلك الدرجة التي للرجال على النساء في خصوص الزوجية؟ والجواب : إن ابن عباس طبق^(٣) الدرجة التي ذكرها الله تعالى في هذا الموضوع على الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإعضاوه عنه ، فقد قال : «ما أحب أن أستنطف . أي آخذ . جميع حقي عليها» ; لأن الله تعالى قال : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ . . .

فكأن المرأة تواجه صعوبات كثيرة للقيام بمسؤوليات الزوج والبيت ، فلابدّ أن يتعامل معها وكأنها شريك في تحاربه ، فيحاسبها على كل شيء قد وقع منها يعذّبها على حقوقه ، بل يقابل ما وقع منها من تقصير في حقوقه بالصفح والغفران .

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) الكشاف ١ : ٢٠٧ .

(٣) راجع التبيان للطوسي ٢ : ٢٤١ وراجع الجامع لأحكام القرآن للطبراني ٢ : ٤٥٣ .

ولهذا فقد روي أنّ امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فسألته عن حقّ الزوجة على الزوج؟

فقال : «... وإذا أذنت غفر لها ...» ^(١).

وقال الإمام الصادق ع : «كانت امرأة عند أبي عبيدة تؤذيه فيغفر لها» ^(٢).

وقد ورد في وصية الإمام أمير المؤمنين ع لولده محمد بن الحنفية إذ قال له : «ولا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها ، فإنّ ذلك أنعم لها وأرخي لبaltyا وأدوم لحملها ، فإنّ المرأة ريحانة ليست بقهرمانة ، فدارها على كلّ حال ، وأحسن الصحبة لها ليصفوا عيشك»

^(٣).

وبهذا يفهم أنّ الأوفق والأصلح لها عدم تحمل مسؤوليات النفقة وقيمة البيت.

وعلى كلّ حال ، فإنّ الدرجة في الآية الكريمة إنما أن تكون بمعنى الصفح والغفران فيما لو تعددت على بعض حقوق الزوج ، أو تكون بمعنى القيام بأمرها والمحافظة عليها ومساعدتها في الأمور التي لا تقدر عليها ، كما لو كان هو المبادر من الدرجة التي للرجال على النساء ، وهذا أمر طبيعي ، فإنّ كلّ من يغفر لآخر تعدّيه عليه أو يقوم بمساعدة الآخرين فهو له فضل درجة عليه.

ولهذا نقول : بما أنّ الآية واردة في مقام التمايز بين الزوجين في الحقوق . لا في حقوق الرجال على النساء مطلقاً . فلابدّ أن يكون معنى الدرجة هو مسؤوليته الجهاد أو حقوق الميراث كما روی ذلك أيضاً ؛ لأنّ هذا إن كان فضلاً عليها فليس هو مختصّ بالتمايز في حقوق الزوجية التي كانت الآية بصددها.

(١) وسائل الشيعة ١٤ : باب ٨٤ من مقدمات النكاح ، حديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : باب ٨٨ من مقدمات النكاح ، حديث ١.

(٣) المصدر السابق : باب ٨٧ من مقدمات النكاح ، حديث ٣.

وعلى هذا فنرى أنّ الظاهر هو ندب الشارع الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ، وما ذاك إلّا العفو عنها ، كما أكّا إذا عفت الزوجة عن الرجل عند تقصيره في إعطاء حقوقها فيكون لها عليه فضل ، ولكن الشارع أراد الفضل للزوج عليها فندب إليه ، كما يظهر من تطبيق ابن عباس للفضل عليها ، أو أنّ الشارع أخبر عن فضل الرجال على زوجاتهم لقيامهم بتدبير أمورهن ورعايتها وحفظهن ، فإنّ هذا عبارة عن فضل للزوج على زوجته بالقيام بأمرها ولو كان هذا الفضل بسبب إيجاب الشارع النفقة والمسكن والقيمة على الزوج .

تجب المواقعة كل أربعة أشهر مرة

أقول : إذا كان للمرأة الحق في المعاشرة الجنسية متى احتجت وطلبت من الزوج ، كما يحق للرجل المعاشرة الجنسية مع زوجته استناداً إلى آية **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** من حيث تقابل الحقوق ، فما معنى الروايات الواردة . عند الطرفين . بأن الزوج لا يجب عليه المعاشرة الجنسية إلا في كل أربعة أشهر مرة واحدة ، والواجب عليه إدخال مقدار الحشمة فقط ؟

ففي صحيحه صفوان بن يحيى عن الإمام الرضا عليهما السلام أنه سأله عن رجل يكون عنده المرأة الشابة ، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقرها ، ليس يريد الإضرار بها ، يكون لهم مصيبة ، يكون في ذلك آثماً قال عليهما السلام : «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك» ^(١) .
 وصحيحه حفص بن البختري عن الإمام الصادق عليهما السلام قال : «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه ، فاما أن يفيء ، وإنما أن يطلق ، فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمولي» ^(٢) .

وقد روى أهل السنة أن الخليفة عمر بن الخطاب عندما سمع شيئاً من زوجة أحد الصحابة الذاهبين للجهاد ، فسأل ابنته حفصة عن أقصى ما تستطيع المرأة أن تصبر عن زوجها ، فقالت : أربعة أشهر ، فأمر أن لا يزيد فراق الزوجات وإن كان

(١) وسائل الشيعة ١٤ : باب ٧١ من مقدمات النكاح ، حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : باب ١ من الإيلاء ، حديث ٢.

للجهاد عن أكثر من أربعة أشهر.

أقول : وأنت ترى أنّ الروايات والقصّة كلّها واردة في حالات استثنائية ، لا يمكن سريانها على الحالات الاعتيادية ، فلا تبقى إلّا المعاشرة بالمعروف ، فلاحظ.

٢ . لا يجب على الزوجة الخدمة المنزلية : (من كنس أو طبخ وترتيب البيت) بمقتضى عقد الزوجية ، بل الواحـب . كما تقدّم . مقدّمات الاستمتاع بها من تنظيف وإزالة للمنفر والاستhardاد ، والمساكنة مع الزوج وذلك :

١ . لعدم وجود أيّ دليل على وجوب الخدمات المنزلية على الزوجة في الروايات .
٢ . الأصل الأولي هو عدم سلطة أحد على أحد في عمل ما ، سواء كان زوجاً على زوجة أو أجنبي على آخر .

٣ . روايات تدلّ على استحقاق الأم الأجرا على إرضاع ولدها إذا طلبتها ، فقد قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ وَأَتَمْرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَسْتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾^(١) وهذه الآية وإن وردت في الطلاق ، إلّا أنها لا تفرق من ناحيةأخذ الأجرا على الإرضاع إن طلبتها الأم ، سواء كانت المرأة مطلقة أم لا ، لأنّ محمل الورود لا يختص الوارد ، كما هو محرّر في علم الأصول .

٤ . يجب على الزوج الإنفاق على الزوجة ، حيث جعل هو القيم على تدبير أمور الزوجة والمحافظة عليها بقوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ .

ولذا قال صاحب الجواهر ت معتبراً عن الرأي المشهور بين الشيعة الإمامية فقال : «أوجبوا على الزوج لزوجته نفقة الخادمة إن كانت الزوجة من أهل الإحـدام لشرف أو حاجة ، والمرجع فيه العـرف ، فإن كانت من أهل بيت كبير ولها شـرف وثـرة لا تخدم

(١) الطلاق : ٦ .

بنفسها فعليه إخدامها وإن تواضعت في الخدمة بنفسها»^(١).

نعم ، يستحب لها الخدمة في بيت الزوج من باب إعانة الزوج وإدخال السرور عليه ، وقد وردت روايات تدل على ذلك ، منها ما رواه الصدوق مسنداً إلى الإمام الصادق علیه السلام عن رسول الله علیه السلام أنه قال : «إِنَّمَا امْرَأَةً رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تَرِيدُ بِهِ صَلَاحاً ، نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يَعْدْهُ»^(٢).

نعم ، قد يوجد ارتکاز ذهني عند عرف خاص على أن الزوجة يجب عليها القيام بأعمال المنزل من طبخ وكنس وترتيب ورعاية الأطفال ، وحيثند سيكون قيام عقد الزوجية مبنياً على هذا الارتكاز ، فتكون الخدمة المنزلية ورعاية الأطفال مشروطة في عقد الزواج ، فيجب على الزوجة القيام بها ، ويقتصر في وجوب الخدمة على القدر المتيقن ، وهذا أمر خارج عن مقتضى عقد الزوجية ، بل هو نشأ من الارتكاز الذهني عند عرف خاص.

٣ . حق الزوجة في الإرواء الجنسي : إن الشريعة المقدسة تعتبر الممارسة الجنسية ليست علاقة غريزية حيوانية محضة ، بل هي ممارسة عاطفية وأخلاقية وجمالية ، كما أنها ليست امتيازاً للزوج ، لا يكون للزوجة فيها نصيب في المشاركة ، بل إن الزوجة هي شريك للرجل ، فيتفاعلان في الممارسة الجنسية ويشتركان في تأهيل نفسيهما لها.

فقد ورد عن الإمام الصادق علیه السلام قوله : «إِذَا جَامَعَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطِّيرَ ، لِيمَكِثَ وَلِيَلْبِثَ»^(٣).

وعن الإمام الصادق علیه السلام أنه قال : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ علِيِّهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ

(١) راجع جواهر الكلام ٣١ : ٣٣٦ . ٣٣٨ .

(٢) وسائل الشيعة : باب ٦٧ من أحكام الأولاد ، حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : باب ٥٦ من مقدمات النكاح ، حديث ١.

فلا يجعلها» ^(١).

وعن الصدوق في حديث الأربعين : «إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يجعلها ، فإن للنساء حوائج» ^(٢).

فهذه الروايات وإن لم تكن تفيد حكماً إلزامياً وجوبياً ; لأنّها مقيدة بإرادة الإنسان ، ولو كان واجباً لما قيد بالإرادة ، إلاّ أنه يستفاد منه الإرشاد إلى قضية حق المرأة في الإرساء الجنسي ، فالزوج وإن كان حق المبادرة للعملية الجنسية هو له ، وعلى الزوجة الاستجابة ، إلاّ أن كيفية العملية الجنسية تشتراك فائدتها للطرفين.

وأمّا حق العزل عن المرأة فقد وردت روايات تمنع من العزل عن الحرمة إلاّ بإذنها ، وروايات تقول بأنّ الماء هو ماء الرجل يضعه حيث شاء. فالأولى تحريم العزل عن الحرمة إلاّ إذا وافقت على ذلك ، والثانية تجيز العزل ، فتحمل الفقهاء روايات المنع إلاّ بإذنها على الكراهة. ولكن إذا ثبت أن العزل عن المرأة يكون في ضررها ; لعدم استيفائها حاجتها من الإرتواء الجنسي ، أو ثبت أن العزل عن المرأة يوجب ضرراً لها كالخلل النفسي والعصبي ، فسوف يكون الجمع بين الروايات المانعة من العزل إلاّ بإذنها وروايات الجواز هو حمل روايات الجواز على العزل الذي لا تتضرّر به الزوجة ، وأمّا روايات المنع إلاّ بإذنها فتحمل على تضرّرها بالعزل ، فيكون حراماً ، إلاّ إذا وافقت على ضررها ولو لمصلحة عدم حملها ، كأن يكون حملها أكثر ضرراً من ضررها العصبي والنفسي فلاحظ.

٤ . حق الزوجة في المضاجعة : والمضاجعة هو حق المبيت عندها في المكان

(١) المصدر نفسه : حديث ٢.

(٢) المصدر نفسه : حديث ٤.

الذي ننام فيه ليلة من كل أربع ليال. وهذا حق آخر غير حق الوطء ، فالزوج له أن يكتفي بالبيت فقط ، كما له الحق في المjamعah ، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه قوله : «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَتْ عَنْهَا لِيَلَتَهَا وَيَظْلِمَ عَنْهَا إِلَى صَبِيْحَتَهَا ، وَلَا يُعَلِّمُهَا إِذَا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ»

^(١)

وقد عرّف صاحب الرياض المضاجعة بقوله : «وَهِيَ أَنْ يَنَمُّ مَعَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَادَةً ، مَعْطِيًّا لَهَا وَجْهَهُ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرَهُ ، بِحِيثُ لَا يَعْدُ هَاجِرًا وَإِنْ لَمْ يَتَلَاقِقْ جَسْمَانَ» ^(٢).

٥ . حق الزوجة في التكريم والغفو عنها إذا أخطأت : فيجب على الزوج أن يتصرف معها بكرامة إنسانية ومودة عاطفية ، وإذا أخطأت غفر لها وسامحها. وهذا هو المعنى المتقدم للمعاشة بالمعروف ، وأن الزوج له عليها درجة في مسامحتها والغفران لها.

فقد ورد في معتبرة صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت للصادق عليه عليه قوله : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال : «يُشَبِّعُهَا وَيُكْسُوُهَا ، وَإِنْ جَهَلَتْ غَفَرَ لَهَا» ^(٣).

وفي رواية الصدوق عن الإمام زين العابدين عليه في رسالة الحقوق قال : «وَأَمَّا حَقُّ الْزَوْجَةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا سَكِّنًا وَأَنِيسًا ، وَتَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَتَكْرِمْهَا وَتَرْفُقْ بِهَا ...» ^(٤).

ويؤيد ما تقدم ما ذكر من روايات أهل السنة عن حكيم بن معاوية القشيري قال :
قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أهداه عليه؟ قال : «أن يطعمها إذا طعمت ،

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من النشوؤ ، حديث ١.

(٢) الشرح الصغير على المختصر النافع ٢ : ٣٩٤.

(٣) وسائل الشيعة باب ٨٨ مقدمات النكاح ، حديث ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٧٨.

ويكسوها إذا أكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تحرّر إلّا في البيت». أي لا تقول لها قبيحاً ولا تحرّرها إذا فعلت ما يوجب التقبّح والحرّر إلّا في البيت ، وهذا هو من مصاديق التكريم حتى إذا أخطأت وفعلت ما يوجب الحرّر من دون سبب من الزوج.

ثم إن الغفران هنا واجب على الزوج ؛ لأنّه وارد في جواب السؤال عن حقّ الزوجة وفي سياق النفقة الواجبة ، فلاحظ .

المراة الأم

إن القرآن الكريم يوجب الإرضاع للولد الذي ولدته أمّه فصارت أمّاً بذلك ، قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾^(١) ، فإنّ جملة «يرضعن» ظاهرة في الإنشاء لا الإخبار ؛ لعدم تطابقه مع الواقع الخارجي على نحو كليّ .

وقد يقال : إنّ الفقهاء حملوا إرضاع الولد حولين كاملين على الاستحباب ؛ وذلك لأنّ الآية الكريمة في صدد بيان مدة الرضاع لمن أراد أن يتمّ الرضاعة ، لا لبيان أصل وجوب الإرضاع عليهم بالذات ، على أنّ الحكم الإلزامي لا يعلق على إرادة الإنسان . وحييند يقال : إنّ الاستحباب إتمام الرضاعة للحولين كما قالت الآية الكريمة ، فإن لم يكن هناك أدلة على وجوب إرضاع الأم لولدها على نحو التعيين والتخصيص ، إلّا أنه يوجد واجب كفائي على كلّ من يقدر على تغذية هذا المولود

(١) البقرة : ٢٣٣ .

الجديد ورعايتها وحفظه من الموت ، والأم أحد الأفراد المأمورين بذلك خصوصاً للباء : وهو أول اللبن في النتاج ، فقد قيل : إنَّ الولد لا يعيش بدونه ^(١) ، ولكن الصحيح إنَّ الولد لا يقوى ولا تستند بنيته إلَّا بالباء ، فحيثند يجب على كل الناس و منهم الأم إرضاع الوليد هذا اللبن ، سواء كان منها أو من غيرها إذا حصلت ولادة مقارنة لها.

ثم إنَّ مدة الرضاع هي إحدى وعشرين شهراً ، كما أشارت الآيات القرآنية التي ذكرت أنَّ حمله وفصاله ثلاثون شهراً ، فقال تعالى : **﴿وَوَصَّيْنَا الْأَنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** ^(٢).

فإذا عرفنا أنَّ مدة الحمل الطبيعية الغالبة تسعه أشهر ، يتبيَّن لنا أنَّ مدة الرضاع هي واحد وعشرون شهراً واجبة على الأم إن لم يكن مرضعة أخرى له ؛ لأنَّ غذاء الطفل واجب على كل من يقدر على تغذيته بالواجب الكفائي.

ولكن هل هذا الرضاع الواجب على كل من يقدر عليه يكون بلا أجر؟

الجواب : إنَّ الدليل القرآني ذكر أنَّ المرأة الزوجة لها الحق فيأخذ الأجرة على هذا الرضاع حيث قالت الآية القرآنية في سورة الطلاق **﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَثْوَهُنَّ أُجْرُهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾** ^(٣).

الحق الذي للطفل الذي تقدم الكلام عليه يبقى كما هو ، إلَّا أنه حق للطفل بأجر كما صرحت بذلك الآية الكريمة وإن كان حق الأم في إرضاع ولدها مقدم على غيرها إذا طالبت أجرًا متعارفًا ، ولكن عند التعارض والطلب غير المتعارف للأجر

(١) إلَّا أنَّ هذه الدعوى يكذبها الوجدان ، فإننا شاهدنا وعاصرنا من ولد لم يرضع الباء ، وعاش عيشة متعارفة ، إلَّا أنه على البدن مريض الحال.

(٢) الأحقاف : ١٥.

(٣) الطلاق : ٦.

يعطى الحق لالأب في إعطاء الولد للرضاعة فقط لامرأة أخرى بأجر متعارف.

ثم إن الأدلة الشرعية من الروايات الكثيرة جعلت حق حضانة الولد إلى الأم ، فإن كان ذكرًا فالحضانة ستة ، وإن كانت أنثى فالحضانة سبع سنين على المشهور وإن كان هناك قول قوي يقول : بأن الحضانة في الذكر والأنثى مدة سبع سنين.

ومن الواضح أن جعل حق الحضانة بيد الأم لأجل إعطاء مجال لها لتمارس دورها التربوي خاصية في المراحل المبكرة للولد ، حيث تكون الأم هي الأنسب من الأب لما تحمله من رقة وحنان ، ولأجل إرواء نحمة لأن تكون أمًا مربية تنعم بولدها في مراحل حياته كلّها.

دور الأُسرة في المجتمع الإسلامي

أقول هناك نظرتان :

الأولى : نظرة تقول بعدم الحاجة إلى العائلة ، فلنا أن نعيش حياة إباحية ونكون سعداء بذلك ، ومعنى ذلك : إنّا نرجح من يقول بأنّ الحياة الأُسرية هي حياة وضعية اختارها الإنسان وليس حياة طبيعية له ، فعلى هذا ستكون العلاقة الجنسية عامة مشتركة بين الأفراد ، ويعيش الرجل منفصلاً عن المرأة ، وهذا يؤدي إلى وجود دور خاصة للأطفال يقوم أفراد معينون بتربيةهم وحضانتهم.

أقول : لم يثبت لحد الآن وجود عصر من عصور التاريخ لم يعش فيه الإنسان الحياة العائلية ، فحتى القبائل المتوحشة الموجودة في العصر الحاضر . والتي تكون نموذجاً لحياة الإنسان القديم . لم تكن العلاقة الجنسية بين الذكور والإناث عامة ، بحيث تعيش المرأة منفصلة عن الرجل.

وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على أنّ المشاعر العائلية عند الإنسان الحاصلة من الزواج وعدم الإباحية هو أمر طبيعي وغريزي ، وليس حاصلاً من التمدن والحضارات الحديثة.

الثانية : نظرة الإسلام التي ترى أنّ سعادة البشرية تكون في الحياة الزوجية العائلية الطبيعية ، وأنّ المجتمع السعيد بلحاظ الحياة الدنيا . وبغض النظر عن مسألة الآخرة . هو المجتمع المبني من وحدات صغيره عائلية متماسكة ، وذلك :

١. لأنّ استقرار الحياة ونظامها يتوقف في نظر الإسلام على الحياة الزوجية العائلية ، فالنظام العائلي هو النظام الأنجح في تأمين ما يحتاج إليه الإنسان من

استقرار ونظمها بأحسن وجه.

٢ . إن الحاجات البشرية ليست كلّها عبارة عن حاجات مادية ، فحتى لو فرضنا أن مجتمعاً إباحياً استطاع أن يوفر الحاجات المادية لكلّ أحد بشكل مستقرّ ، فإنّ هذا لا يكفي لإسعاد البشر ، إذ يوجد جانب روحي في البشر يبقى ضماناً ، وهو جانب السكون النفسي والألفة والمحبة والحنان ، فإنّ الزوجة إذا لم تُحسّ من يحنّ إليها فلا تشعر بسعادة ، وكذلك الزوج فضلاً عن الأطفال ، فانهما إذا لم يُحسّوا بالمحبة والحنان يكونوا معقددين في الحياة ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ اللَّهِ مِنَ الْقَوْمِ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

ولهذا فقد جعل الإسلام النفقة والمسكن واجباً على الزوج ، وهذا الوجوب لا يستفاد منه مزية للرجل على المرأة التي تحتاج إلى ذلك غالباً ، بل حتى لو كانت الزوجة غنية فمع ذلك يجب على الزوج نفقة الزوجة وتحمّل السكن لها ، وما ذاك إلا لأنّ يشعر الرجل بالمسؤولية وبالارتباط بالحياة الزوجية وتكون الأسرة التي تكون مفيدة للطرفين ; لما فيها من الحماية والسكن والاستقرار ، فلو فرضنا أنّ المرأة لا تحتاج إلى نفقة وإلى مسكن ، إلا أنها بلاشك بحاجة إلى حماية الزوج لها ، وبحاجة إلى السكن الذي هو استقرار روحي ونفسي لها ، ولا بُنجد هذه الفوائد إلا بتكوين الأسرة المتكاملة من الزواج.

بالإضافة إلى أنّ الأولاد إذا عاشوا في كنف والديهم فسيكونون قد حصلوا على الضمان الكافي لعيشتهم يكفي للأبوان حماين عنهم عاملين على سعادتهم ، بخلاف دور الرعاية العامة التي تتعرّض لنقص في الحماية على الأطفال ، مثلاً : إذا

(١) اليوم : ٢١

مرض الطفل في الأُسرة فإنّ الأُبّوين سيعملان كلّ ما في وسعهما لإنقاذه من المرض بعرضه على الطبيب وإجراء العملية الجراحية له إن احتاج إليها ، أمّا الطفل في دور الرعاية فلا توجد تلك الحماية له ؛ لعدم وجود ذلك الحنان الدافع للحماية التامة.

إذن ، استقرار الحياة ونظامها وحاجات البشر تفرض نظام الحياة الزوجية العائلية ، ثم إنّ الإسلام جاء لتنظيم هذه الحياة العائلية على أُسس هي :

١ . الإيمان بأنّ الحياة الموحدة بحاجة إلى قيادة موحّدة ، فلابدّ من قيادة في الحياة الزوجية ، ولهذا فرض الإسلام قيادة الزوج على الزوجة ، ولم يفرض قيادة الأب على البنت وقيادة الأخ على الأخت ، وهذا دليل على أنّ الإسلام يجعل الأنثى كأنثى في عرض الرجل في الحقوق البشرية ، ولهذا جعل القيمة على الزوجية فقط لصالحها وتدبير أمورها لخصوصية في الزواج تعفي الزوجة من مسؤولية النفقة وترتيب بيت الزوجية.

ثم إنّ إعطاء القيادة يد الزوج قد تمثّل في أمور عديدة كالمال بيد الزوج على شكل حتم ، مثل النفقة والطلاق والجماع والمهر ، والاذن أو المنع من الخروج من البيت والرجوع في العدة وأمثالها.

٢ . الشهوة الجنسية : إنّ الإسلام باعتباره ديناً واقعياً ينظر إلى حاجات الروح والجسم على حدّ سواء ، ولا يقبل بإدخال نقص على جانب على حساب جانب آخر ، ولم يكن من دأبه أن يقضى بعض الحاجات دون بعض. بل إنّه دين فطرة يلبي جميع الحاجات بشكل مهذب من دون إسراف. وعلى هذا الأساس كان على الإسلام أن يلبي هذه الحاجة الطبيعية ، وتلبيتها عن طريق الإباحية لم يكن صحيحاً على ما مضى في الأساس الأول ، فلبي الحاجة عن طريق سنّ قانون الزواج.

ولأجل أن يؤكد الإسلام على الأسلوب الذي يلبي الجانب الروحي والنظام ، ولكي يمنع من مفاسد الشهوة الجنسية لو لم يشبع عن طريق محلل ، ورد التأكيد

الشديد على الزواج المبكر فضلاً عن أصل الزواج.

وبما أن الشهوة الموجودة عند الرجل تفترق^(١) عن الشهوة الموجودة عند المرأة ، حيث تظهر الشهوة عند الرجل بصورة فوران ، أمّا الشهوة عند المرأة ف تكون تدريجية ، فلهذا الفرق جعل الإسلام الجماع بيد الزوج. وقد وردت روايات كثيرة تحت المرأة على التجاوب مع الرجل ، حيث ذكرت الروايات استحباب أن تلزق المرأة جسمها بجسم الرجل وتطيعه ولو كانت على ظهر قتب.

ملاحظة : بالرغم من أن الشروط في ضمن العقود إذا كان متعلّقها مباحاً لا تكون مخالفة للكتاب والسنة ، فهي ليست من قبيل الالتزام بترك الواجب أو فعل الحرام ، ولكن في خصوص الجماع فإن الروايات صريحة في قولها : إذا اشترطت المرأة أن يكون بيدها الجماع والطلاق فإنّها خالفت السنة ، فكأنّ الرواية ترى أن إعطاء حق الجماع بيد الزوج هو لإشباع القوامية ، ولو وجود مقتضى شديد للزوج. وكذا الأمر في الطلاق ، مع أن الجماع والطلاق كلاهما مباحان.

ففي معتبرة محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليهما السلام أتى به قاضٍ في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق؟ قال : «خالفت السنة ، ووليت حقاً ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق»^(٢).
ورغم أن شهوة الرجل بحالة الشوران فهو يشبع المرأة جنسياً ، إلا أن الإسلام أخذ احتياطاته في توصية الرجل ، فأوجب المبيت في كل أربع ليالي ليلة واحدة ،

(١) نعم ، المرأة تفترق عن الرجل في جانبين :

الأول : الصبر على عدم العمل الجنسي كصبر عشرة رجال.

الثاني : المرأة لها قوة عشرة رجال في تقبّل العمل الجنسي ، فهي لها قابلية للعمل الجنسي بقدر عشرة رجال ، ولذلك أيضاً كذلك.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : باب ٢٩ من المهر ، حديث ١.

وأوجب الجماع في حالات خاصة كل أربعة أشهر مرة ، إلا أن تسقط المرأة حفّها ، وجعل المداعنة مستحبة ، وأن لا يكون عمله كعمل الحمار ، ويوجد في الروايات حث على مجامعة المرأة حينما ترغب ، حتى عبرت بعض الروايات بأن إصابة الأهل صدقة.

٣ . السكينة : إن السكينة هي أساس الألفة والحبة واللومة ، فحيث إن الحياة الزوجية تختلف عن حياة التاجر مع عماله أو ما شابه ، فإن الارتباطات بين صاحب المصنع وعماله يمكن افتراضها ارتباطات محددة قاطعة ، ولكن الارتباطات بين الزوج والزوجة لم يكن المدف منها اشباع الحاجات المادية كما في صاحب المصنع مع عماله ، فلا تشعر إذا كانت ارتباطات محددة قاطعة ، بل المدف من ارتباطات الزوج والزوجة هي مادية وروحية ، والارتباطات الروحية لا يمكن تلبيتها إلا إذا قامت حياة على الألفة والحبة واللومة ، والإسلام لكي يحفظ المودة والألفة خطأ ثلاثة خطوات :

- ١ . قام الإسلام بتحسيس المرأة اتجاه حقوق الزوج تحت عنوان احترامه وتعظيمه وتبجيله فقال : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ليقرر أن الرجل هو أقوى الموجودين.
- ٢ . قام الإسلام بتحسيس الرجل اتجاه المرأة عن طريق ترقيق عواطف الرجل أمام المرأة فقال مثل : «اتقوا الله في الضعيفين ، يعني بذلك اليتيم والنساء» ^(١) .
«إنما المرأة لعبة من اتخاذها فلا يضيعها» ^(٢) .
«أوصاني جبرائيل بالنساء حتى ظنت أنّه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبينة» ^(٣) .

(١) وسائل الشيعة ١٤ : باب ٨٦ من مقدّمات النكاح وآدابه ، حديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : باب ٨٦ من مقدّمات النكاح وآدابه ، حديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٤ : باب ٨٨ من مقدّمات النكاح وآدابه ، حديث ٤.

«المرأة ريحانة وليس بقهرمانة» ^(١).

كلّ هذا لتحسين الرجل أنّ المرأة أضعف الموجودين.

٣ . إنّ الحقوق التي جعلها الإسلام للزوج على الزوجة في الحياة الزوجية العامة فهي واجبة ، كالاستمتاع بالزوجة متى أراد ، ولكن توجد حقوق للزوج على زوجته في الأمور التي هي أمسّ بالحياة الخاصة بالزوجة ، قد جعلها الإسلام مستحبة على الزوجة ، كالتصرّف في أموالها وأعمالها المستحبة ، كالقيام بالطبخ وكلّ عمل يوجب المودّة ، ولم يجعلها واجبة لحفظ حرية المرأة باعتبارها إنسانة تحتاج إلى حرية في أعمالها.

هكذا رغب الإسلام في الحياة الزوجية العائلية ، ورسم لها أُسسها ، وإليك شطراً مما

يشتت ذلك :

١ . روى الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن النبي ﷺ أنّه قال : «لا يحلّ لامرأة تسام حتّى تعرّض نفسها على زوجها ، تخليع ثيابها وتدخل معه في حافه ، فتلتزق جلدتها بجلده ، فإذا فعلت ذلك فقد عرضت» ^(٢).

٢ . ما رواه أبو بصير بسنّد معتبر عن الإمام الصادق علّيّه السلام قال : أنت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : ما حقّ الزوج على المرأة؟ قال : «أن تجبيه إلى حاجته وإن كانت على قتب ، ولا تعطي شيئاً إلاّ بإذنه ، فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر ، ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط» ^(٣).

٣ . صحيحه سليمان بن خالد عن الإمام الصادق علّيّه السلام قال : «إنّ قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله ﷺ : لوا

(١) وسائل الشيعة : ١٤ باب ٨٧ من مقدّمات النكاح وآدابه ، حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : باب ٩١ من مقدّمات النكاح ، حديث ٥.

(٣) المصدر نفسه : باب ٧٩ من مقدّمات النكاح ، حديث ٣.

أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١).

٤ . صحيحه ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليهما السلام قال : «نهى رسول الله عليهما السلام النساء أن يتبتّلن ويعطّلن أنفسهن من الأزواج»^(٢).

٥ . وروى السكوني عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال : قال رسول الله عليهما السلام : «إنما المرأة لعبة مَنْ اتخذها فلا يضيعها»^(٣).

٦ . موثقة سماعة عن الإمام الصادق عليهما السلام قال : «اتقوا الله في الضعيفين ، يعني بذلك اليتيم والنساء»^(٤).

٧ . معتبرة إسحاق بن عمار قال : قلت للإمام الصادق عليهما السلام : ما حق المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال عليهما السلام : «يشبعها ويكسوها ، وإن جهلت غفر لها» ، وقال الإمام الصادق عليهما السلام : «كانت امرأة عند أبي عليهما السلام تؤذيه فيغفر لها»^(٥).

٨ . صحيحه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : «أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظنت أنّه لا ينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبينة»^(٦). وأخيراً اتضح إنّ الحقوق في الأُسرة سوف تكون متفاوتة ، فالأُسرة متكونة مثلاً من الزوج والزوجة والأب والأولاد والإخوة والأخوات ، لا تكون حقوقهم وواجباتهم واحدة ومت Rowe ، بل الزوج له حقوق وعليه واجبات ، والزوجة أيضاً لها حقوق وعليها واجبات أخرى تختلف عن حقوق وواجبات الزوج ، وكذلك

(١) المصدر نفسه : باب ٨١ من مقدّمات النكاح ، حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : باب ٨٤ من مقدّمات النكاح ، حديث ١.

(٣) المصدر نفسه : باب ٨٦ من مقدّمات النكاح ، حديث ٢.

(٤) المصدر نفسه ، حديث ٣.

(٥) المصدر نفسه باب ٨٨ من مقدّمات النكاح ، حديث ١.

(٦) المصدر نفسه ، حديث ٤.

الأبوان والأولاد لكل واحد منهما حقوق وواجبات تختلف عن الآخر ، كل ذلك لاختلاف الرجل عن المرأة في أمور متعددة أقرّها الجميع من الناحية الجسمية والنفسية والشعورية وغيرها.

والمناداة بتساوي الحقوق والواجبات في الأسرة الواحدة منبعاً من التأثير بالمشاعر ، مردود بالحجج العلمية التي ذكرها علماء الاجتماع والنفس حول اختلاف وظيفة الرجل عن وظيفة المرأة ؛ نتيجة الاختلاف الجسدي والنفساني والشعوري وأمثال ذلك . وهذا له مجاله الخاص الخارج عن موضوعنا هذا ، ولكن الذي يقود هذه السفينة . الأُسرة . إلى شاطئ السلامة هو الزوج ^(١) .

(١) لا يأس بالذكر بما تقدم من كلام الرئيس السابق للاتحاد السوفيتي «جورباتشوف» في كتابه عن البروستريكا حيث ذكر أن مهمة المرأة في الأسرة إذا نقصت فسوف تحدث مشاكل عويصة عند الشباب والأطفال ومعنويات المجتمع ، فقال :

«إن المرأة إن اشتغلت في مجالات الانتاج والخدمات والبناء ، وشاركت في النشاط الإبداعي لم يعد لديها وقت للقيام بواجباتها اليومية من أعمال المنزل وتربيه الأطفال». وأضاف قائلاً : «لقد أكتشفنا أن كثيراً من مشاكلنا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وإننا نعود جميعاً إلى تدهور العلاقات الأسرية ، وهذه نتيجة طبيعية لرغبتنا الملحة المسؤولة سياسياً بضرورة مساواة المرأة بالرجل».

«من مقال محمود كريم سليمان بعنوان : أساليب تغريب المرأة وآثارها ، مجلة البيان www.albayan.com .

«magazine.com

أقول : ولهذا حينما يسمح الإسلام للمرأة في العمل ولو خارج البيت وبرضي الزوج ، فلابد أن يؤثر هذا العمل على وظيفتها في داخل البيت في كونها سكناً للزوج وأمّا للأطفال ، تقع عليها مسؤولية التربية والرعاية والحضانة وما يلحق ذلك.

الوضع الحالي للمرأة بتأثير البيئة الاجتماعية

والعادات والتقاليد

إنّ ما تقدّم عن موقع المرأة في نظام القيم والحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية في مساواتها للرجل في الوظائف العامة ، قد يشكل عليه بما يراه الفرد من الوضع الحالي للمرأة ، حيث تكون أقلّ كفاءة وأهلية من الرجل في مجالات الوظائف العامة ، فهل هذه الفروق ذاتية بحيث تجعل جنس الرجل أفضل من جنس المرأة؟

أو تكون كفاءة الرجل أكثر من كفاءة المرأة في الوظائف العامة؟

أو تكون أهلية المرأة للمناصب العامة في الدولة أقلّ من أهلية الرجل لتلك المناصب؟
والجواب على ذلك : ما أشار إليه العالمة شمس الدين : من أنّ هذه الفروق بين جنس الذكر وجنس الأنثى وإن كانت فروقاً موجودة في الوضع الاجتماعي الذي تعيشه أكثر المجتمعات ، إلاّ أنها ليست فروقاً ذاتية ، بل هي فروق ناشئة من الظروف التربوية والاجتماعية التي أدّت إلى تكوين ثقافة خاصة بالمرأة جعلتها قاصرة عن تنمية وتطوير المواهب والكفاءات التي تتمتع بها بحسب أصل خلقتها ، فتبعد أقلّ أهلية وأقلّ كفاءة من الرجل في بعض المجالات ، أو تبدو معدومة الأهلية والكفاءة في مجالات أخرى.
والحقيقة : أنّ تلك الفروق كانت نتيجة ظروف شاذة جعلت منها مخلوقاً شاذأً

ومتدنِّياً بالنسبة إلى الرجل.

وهذه الظروف الشاذة استمرت دهوراً طويلاً بحيث كُوِّنت قاعدة مزورة مثُلَّت تديّنَ المرأة في أصل الخلقة وحقيقة الفطرة.

وإذا أردت معرفة الحقيقة فلاحظ امرأة نشأت في مناخ اجتماعي وتربوي يوفِّر ثقافة لها كما يوفِّرها للرجل ، وكانت الفرص لها مماثلة لفرص الرجال في الوظيفة العامة للإنسان ، فإنَّك ترى أنَّ المرأة تحصل على مواهب وكفاءات مماثلة لما عند الرجل في الوظائف العامة.

وإذا عكستَ الأمر فجعلَتَ الرجل ينشأ في مناخ اجتماعي وتربوي ينبع ثقافة مماثلة لثقافة المرأة المنكمشة الممنوعة عن الأنشطة الاجتماعية والسياسية والثقافية ، فإنَّ هذا الرجل ينشأ معدومَ المواهب والكفاءات أو ضعيفها ^(١).

والخلاصة : أنَّ المجتمعات الإسلامية قديماً ^(٢) قد تأثَّرت بعادات وأعراف دخيلة

(١) راجع مسائل حرجية في فقه المرأة ، الكتاب الأول : ٢٧ وما بعدها.

(٢) لم تكن المجتمعات الإسلامية لوحدها هي المتأثرة بعادات وأعراف تمنع المرأة من دخولها الحياة الكريمة وظلمت واضطهدت في منها ما يحقُّ لها في التعليم والتربية والعمل وغير ذلك ، فهذا قرار للمحكمة الأمريكية ، صدر سنة ١٨٧٢ يعلل رفض إعطاء المرأة تصريحًا بممارسة مهنة المحاماة ، فقال : إنَّ وظيفة المرأة أن تكون زوجة وأُمًا ، وإنَّ هذا هو قانون الخالق.

والنص بالإنجليزية هو :

In 1872, the Supreme Court of the United States decided that this provision of the Constitution did not prevent Illinois from refusing to license an otherwise qualified woman to practice law in that state. The legislature had said, in effect, that only men could be lawyers. Justice Bradley, writing : for himself and two other justices, commented
The paramount destiny and mission of woman are to fulfil the noble and benign offices

ستحدثه لم تكن موجودة عند الشارع المقدس ، فكانت هذه العادات والأعراف الدخيلة إرثها الثقافي نتيجة تفاعلها مع أهل الاديان والثقافات غير الإسلامية ، وهذه الأعراف والعادات هي التي ميّزت بين الذكر والأنثى في الوظائف العامة المشتركة بينهما.

والشاهد على هذا الذي تقدّم : عرض القرآن الكريم جملة من النساء اللاتي قمن بأدوار بارزة في مجتمعهن ، وقمن بأنشطة تعبر عن مواهيبهن وكفاءاتهن التي تصاهي مواهب وكفاءات الرجال ، وتزيد عليها في بعض الأحيان ، كامرأة فرعون والسيدة مريم وابنتي شعيب وبليقيس ملكة سبأ ، ومن تاريخ الإسلام نذكر أم المؤمنين خديجة الكبرى وأم المؤمنين أم سلمة والسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام والسيدة زينب ، وحتى في تاريخ الأمم حيث شاهد كثيرة من النساء اللاتي قمن بأعمال كبرى ومارسن أدواراً قيادية ووظائف عامة كالرجال مثل كليوباترا ملكة مصر وبنت كسرى ملك الفرس مع التزامهن بالأمومة والزوجية في نطاق الأسرة.

وهذا القصص القرآني يراد منه التعليم بذكر القدرة العملية في مجال الخير والعمل الصالح فيكون القرآن قد ذكر موقع المرأة في نظام القيم ونظام الحقوق

of wife and mother. This is the law of the Creator. And the rules of civil society must be adapted to the general constitution of things, and cannot be based upon exceptional cases ... I am not prepared to say that it is one of her fundamental rights and privileges to be admitted into every office and position, including those which require highly special qualifications and .demanding special responsibilities

انظر :

A practical guide to legal writing and legal method, by John C. Dernbach, Richard V. Singleton II, Cathleen S. Wharton, Joan M. Rothenberg, second edition, 1994, Rothman Colorado U.S.A., p.5

والواجبات الإسلامية في الشريعة الإسلامية ، وهذه النصوص تشَكّل الإطار التشريعي لكل حكم يرد على المرأة في السنة ، وب بواسطتها نفهم النصوص الأخرى الواردة في حق المرأة ، وقبولها أو عدم قبولها ، ولذا فإنّ من جملة ما يميّز الروايات الصحيحة من عدمها عرضها على كتاب الله ، والعمل بما وافق الكتاب منها وردّ ما خالفه.

امتهان المرأة وانتهاص حقوقها

لم يدع أحد أن المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية مستقرة ، يمارس عليها من قبل الرجال والمجتمع استبعاد من الناحية القانونية ، بل الكل يعترف بأن المرأة من الناحية القانونية حرّة ، ولكن هناك إقرار مطبق على أن المرأة تعيش وضعاً غير عادل وغير إنساني يتعلّق بوعيها الإنساني ومركزها الحقوقى أو بعما معًا ، فهي امرأة حرّة كما ينطق بذلك القانون ، إلا أنّها لم تتمتع باشار الحرية في الاعتراف بشخصيتها الإنسانية المكافحة للرجل ، فهي منقصة الكرامة ، ولذلك لا يعترف بكرامتها المساوية للرجل. وكذلك فهي لا تتمتع باثار الحرية في المجال الحقوقى ، فهي منقصة الحقوق.

بل لقد بلغ الأمر في بعض الاتجاهات الفكرية إلى اعتبارها مخلوقاً آخر أقرب إلى الحيوان الأعجم من الإنسان ، فلا ولادة لها على نفسها ، ولا على مالها ، ولا على عملها ، ولا على تصرفاتها.

بل هي أداة في يد الرجل . أباً أو أخاً أو زوجاً . لا تملك لنفسها شيئاً من أمر نفسها ، فهي كائن حيواني موضوع للاستمتاع الجنسي والاستيلاء والخدمة المنزلية والعمل في الزراعة بمحاناً.

ولكن هذا الامتهان للمرأة في الكرامة والانتهاص في الحقوق في بعض المجتمعات الإسلامية ، لم يكن نتيجة نظرة الإسلام إليها ، بل هو نتيجة إهمال نظرة

الشريعة إليها وتحاوزها.

إن الإسلام نظر إلى المرأة وحرّرها من النّظرة الجاهليّة ، ورفع منزلتها إلى منزلة الرجل في الإنسانية والكرامة ، وساواها مع الرجل في الحقوق والواجبات والقيم الإنسانية كما تقدّم ذلك.

ولكن انخفاض وعي الناس بالدين أو عدم التزامهم به ; لعدم وجود سلطة لعلماء الدين على المجتمع في كلّ البلاد الإسلامية تقريباً ، وتأثير العادات والتقاليد الواقفة إلى المجتمع الإسلامي من المجتمعات الأخرى غير المسلمة ، ونظرتها المتندّنة إلى المرأة ، والالتزام بالخصوص الدينية الضعيفة ، أو غير الضعيفة المعارض للنّظرية القرآنية التي تحدّ من سلطة المرأة على نفسها وتصرفاتها في بعض المجتمعات الدينية والعلمية ، أدى إلى تكوين نظرة سائبة ومتندّنة اتجاه المرأة في المجتمعات التي تنتسب إلى الدين ، فتقلّصت حرّيتها في العلاقة مع المجتمع وفي العمل ، وحرّمت من حق التعليم والثقافة وبعض المناصب الاجتماعية.

إذن يحقّ أن نقول : إنّ وضع المرأة في الواقع الاجتماعي في البلدان الإسلامية يختلف عن وضعها في التشريع الإسلامي . قرآنًا وسنة . كما يختلف عن وضعها في أبحاث الفقهاء الذين لم يتأثروا بالواقع الاجتماعي الطاريء ولم يتأثروا بالعادات والتقاليد الدخيلة على الإسلام ، ولم يتأثروا بالروايات التي تخالف النهج العام القرآني الذي جعل مثالاً يقتدي به للمرأة المسلمة.

فالدين الإسلامي أراد للمجتمع الإسلامي الرقي والصعود في مدارج الكمال في آفاق الحضارة والعلم ، والمرأة التي هي نصف المجتمع مشمولة في هذه الدعوة للصعود في مدارج الكمال علمًا وأدبًا وعملاً ، ومشاركة في الشّاطِ الواقعي والاقتصادي والسياسي والإنساني ، خصوصاً في الأعمال التي تنسجم مع تكوين المرأة الفسيولوجي النفسي ، كالتعليم والتمريض والطبابة والعمل في الإدارات

الحكومية والمؤسسات الاجتماعية والخيرية والتربوية وما شابه ذلك.

وبحذا تتمكن من سد العوز المالي الذي يلحق الأسرة من جراء النفقات المالية الكبيرة ، كما أنها تشعر بأنها عضو فاعل في المجتمع ومستقلة في تصرفها النافع مع عفة وطهارة ، فهي تغنى المجتمع بالعمل المنتج وتلبي حاجاته ، وهذا هو الذي دلت عليه الأدلة العامة من حيث على العمل النافع للإنسان ، ومن يدعى خلاف ذلك فعليه أن يثبت دعواه بالدليل .

التنظيم السوي للعلاقة بين الرجل والمرأة

إنّ التنظيم السوي للعلاقة بين الرجل والمرأة يقوم على أسس هي :

- ١ . المساواة بينهما في نظام القيم ونظام الحقوق والواجبات الإنسانية ، فمسؤوليتهمما واحدة متساوية أمام الله تعالى .
- ٢ . مساواة المرأة للرجل في عملية التنمية والخدمة الاجتماعية في مختلف المجالات التي تكون المرأة قادرة عليها .
- ٣ . يسعى الرجل إلى تأمين المرأة من ناحية الصحة والتعليم وعلاج المرض ، وبباقي الاحتياجات الالزمة للمرأة .
- ٤ . يتعهد الرجل بمنع العنف ضد النساء ومنع العمل الشاق لها ؛ استناداً إلى كونها ريحانة وليس قهرمانة .
- ٥ . يشتريkan في تكوين الأُسرة التي هي نواة المجتمع الصالح ، ويجب أن تحكم هذه الأُسرة الأُلفة والمحبّة والحنان بين الزوج وزوجته وبينهما وبين الأولاد ، فبيت الزوجية سكن للجميع ، واختلافهم في الصنف يوجب تنوعاً في وظيفة كلّ منهما في الوظيفة العامة . وهذا يعني التأكيد على أهمية الأُمومة والعائلة و التربية الأطفال وتقسيم المسؤوليات .
- ٦ . إطاعة الزوجة لزوجها في الامور الجنسية بالمعروف ، واحترامها له في قيادة البيت نحو السلامة والأمن . وعليه فلاتخرج من بيته إلا بإذنه تطبيقاً لاحترام الزوج ، بدون أن يكون عدم إذنه لها تحكّماً وعندأً وأذىّة لها ، ويسقط هذا الحقّ إذا

- كان في خروجها من البيت منسجماً مع احترام الزوج ولا يحمل أي هتك له.
- ٧ . يجب على الرجل أن ينظر إلى زوجته على أنها شريكة حياة ، فيبتعد عن كل ما فيه تحكم وعناد ، فالمعاشرة بالمعروف هو الشعار الذي يجب أن يطبق في الحياة المشتركة بينهما ، والزوج هو المسؤول عن المحافظة على زوجته وتدبير أمرها.
- ٨ . كل من الرجل والمرأة مدعو إلى التدين والالتزام بعقائد الدين وأحكامه على حد سواء ، وكل منهما مدعو للتتفق في الدين على حد سواء ، وكل منهما مسؤول عن تقصيره في ذلك.
- ٩ . المرأة الزوجة بيدها الحضانة والرعاية والرضاع ، والتربية مشتركة بينهما.
- ١٠ . تسهم المرأة في الحياة السياسية والحكومية كالانتخابات والتعيينات ، وتحق لها الإسهام في تدوين السياسات والمشاركة في المؤسسات الاجتماعية والنشاطات الدولية.
- ١١ . الابتعاد عن جعل المرأة آلة يستفاد منها للجنس والخدمة والدعایات المروجة للسلع وغيرها ، ويجب عليها العفة وعدم خيانة الزوج في نفسها وماله ، فتحافظ على زوجها وماله ، كما يحافظ عليها كذلك.

المؤة في الغرب

إنّ وضع المرأة الإنساني والحقوقي في الدول غير الإسلامية كان وضعًا شاذًا وظالماً لعدة دهور من الناحية الاجتماعية والميدانية ومن الناحية القانونية أيضًا ، ولكن عند ظهور النهضة الأوربية حصلت مراجعة نقدية شاملة لذلك الوضع الشاذ وغير العادل ، فتغيرت المواقف الفكرية والأخلاقية في شأن المرأة ، ومن جملتها وضع المرأة في الأسرة والمجتمع.

وتفعّلت هذه المواقف بسبب تحول المجتمع من الحياة الزراعية إلى الحياة الصناعية ، فتسرب في المجرة الواسعة من الأرياف إلى المدن ، فدخلت المرأة سوق العمل ، فتولّدت شعارات تنادي بتحرير المرأة وحقوقها ، وانتشرت بصورة واسعة نتيجة غلبة المجال العسكري للدول الأوربية على غيرها.

وكان من الواجب العمل على إلغاء كلّ ما يرتبط بنقص المرأة عن الرجل ودونيتها في الإنسانية والكرامة ، وإعطاء حقوقها في تقرير مصيرها وتصريفاتها وأعمالها ، مع الاحتفاظ بدورها في الأسرة ، والمحافظة على عقّتها وطهارتها.

إلا أنّ الأمر اتجه لتحريرها من دور الأسرة وسلب العفة عنها ، فانتقدوا عملها في البيت كزوجة وأم ، واعتبروا أنّ مسؤوليتها في الأسرة هو مظهر عبوديتها ، ونادوا بضرورة رفع القيود الأخلاقية والقانونية التي تحكم وتنظم علاقات الرجال والنساء.

وساعدتهم على ذلك نمو الصناعة الذي جذب المزيد من اليد العاملة الرخيصة ، فاجتذبت النساء إلى المعامل ، وعزلت المرأة عن بيتها وأسرتها ، فلا وقت عندها لتوفير الحد الأدنى من السكن للزوج وللأولاد ولها أيضاً ، مع اختلاط بلا حد بالرجال الأجانب ، مع دعوة إلى تحرير الجسد من القيود الأخلاقية والدينية في المجال الجنسي.

فأدّت هذه الحركات التحريرية في الغرب إلى خلط الغث بالسمين والفاسد بالصالح ، فجعلت المرأة دمية للرجل يستغلها في المعمل ويستمتع بها جنسياً باسم التحرر وإن حصلت على بعض حقوقها في الحياة المعاصرة من عمل وعلم ومشاركة ، إلا أنها فقدت قيمتها وشرفها وطهارتها وأسرتها وسكنها ، فهي زوجة ولكن لا تهتم بأمور الأسرة والأولاد ، ولا تهتم بالسكن الذي جعله الله لها نتيجة الحياة الزوجية. كما أجازوا لها أن ترافق خليلاً معها تنجّب منه الأطفال من غير زواج شرعي ، وما إلى ذلك من أمور باسم التحرر.

وعلى هذا فيمكن لنا أن نقول : لقد حولوا المرأة من ظلم كانت تعاني منه إلى ظلم آخر أشد من الأول باسم تحريرها وإعطاء حقوقها.

وبعبارة أخرى : أرادوا . ولا زالوا يحاولون . مساواتها بالرجل في كل شيء ، ولا يعبأ بالفوارق الجسمية . الفسلجية والسيكولوجية . الشابتة بين الرجل والمرأة.

ونحن إذ نقر لهم بمساواة المرأة للرجل من الناحية الإنسانية والحقوق الفطرية التي يهدي إليها الدين ، إلا أننا كمسلمين وكمجتمع أيضاً نخالفهم في المساواة الجسدية ، إذ نؤمن بكل فرد واقعي بوجود الفوارق الجسمية التي تقتضي تقسيم العمل بنحو ينسجم مع الفرق بحسب الخلقية ، وإلا فإذا نظرنا إلى المساواة في كل شيء ، فإن النتيجة ستكون تردي الحالة النفسية والأخلاقية للمرأة حتماً.

نظرة الغرب السلبية للمرأة المسلمة وردّها

- ١ . يصور أنصار حقوق المرأة في الإعلام العالمي صوراً فكاهية للمرأة وهي تكره العائلة ، كما أكّها تكره الرجل ، بل تمعن في الجنس .
 - ٢ . أما الإعلام الشعبي فيصور المناصرون للمرأة وهم يحتقرن النساء اللاتي يتحمّن بكل وقتهن لممارسة أدوار الأمهات وربات المنازل .
 - ٣ . كما يصور الكاريكاتور الغربي «المرأة المسلمة وهي ترتدي الحجاب» على أنه وصمة عار .
 - ٤ . كما يصور الكاريكاتور الغربي «المرأة المسلمة وهي ترتدي الحجاب» على أنها كائنات مضطهدة ، لا تملك أيّ وسيلة للتعبير عن نفسها بحرية .
 - ٥ . كما إنّ الغرب يفهم من قوامية الرجل على زوجته ، التقليل من شأن المرأة ، واتخاذها مادة هزيلة لأغراض الرجل .

المناقشة :

أولاً: يرد على الفقرة الأولى عدّة ملاحظات:

أ. أثبتت الأبحاث الطبية والنفسية والاجتماعية والعلمية أن الرغبة الجنسية هي حاجة طبيعية يجب إشباعها ، وليس من الصحيح كبتها ، وليس من الصحيح أن يصور الإنسان الذي يسعى لأجل إشباعها على أنه رجل منحرف وشيطان.

وعلى هذا ليس من يسعى إلى تأمين ما يحتاج إليه من جنس يكون مرتكباً للكبائر من الذنوب أو متّجهاً إلى القدرة والانحطاط ، بل يكون متّجهاً للشفاء من الكآبة والاضطرابات العقلية الحادة ، لذا فقد وردت الآثار الشرعية الكثيرة الحادة على الزواج وجعلته إحرازاً لنصف الدين ، فقال رسول الله ﷺ : «من ترّقّج فقد أحرز

نصف دينه» وقال الكليني : (وفي حديث آخر) «فليتق الله في النصف الآخر» ^(١).

وقد كتبت المختصّة في علم النفس «إيفا هنريت مون» : بأنه حتى حينما يكون مزاج المرأة سيئاً وحينما تكون العلاقة بين الأبوين ليست على ما يرام ، فإنّ على الأبوين أن يحاولا ممارسة الجنس ؛ لأنّ ذلك سيساهم بنسبة ما في بناء محيط دافئ ، ليبدل العلاقة الباردة والمرّة بأخرى أحلّى وأكثر دفناً ^(٢).

إذن الجنس فعل إيجابي يجب التشجيع على ممارسته ، والإرشاد إليه عن طريق المدي الرياني.

ب . إنّ هذه الرغبة الجنسية هي ثنائية المصدر ، أي أنها حاجة طبيعية من الجانبين ، فليس الرجل هو يحتاج إلى هذه العملية دون المرأة ، ولا المرأة تحتاج إليها دون الرجل ، وهذا أمر واضح ، إذن الحاجة من الاثنين.

وهي حاجة طبيعية مستمرة ، لذا تبني البشر على طول التاريخ مؤسسة الأسرة . العائلة . لأنّه يستطيع كلاً الطرفين إلى إشباع حاجاتهما العاطفية والمادية والجنسية عن طريق الأسرة . العائلة . التي تعيش انسجاماً قليلاً في ظلّ ظروف بحيرة ، تزداد ازدهاراً مع حفظ العفة .

وهكذا دعا الإسلام إلى الحياة الأسرية من طريق الزواج ، خلافاً للإباحيين والشيوعيين الذين يستهينون بالقيم الأسرية ، فليس الاستهانة بالقيم الأسرية إلاّ استهانة بالحاجة الطبيعية المستمرة للجنس القائم على إشباع الحاجات المستمرة للجنس بطريقة عفيفة وصحية وعاطفية تؤمن الينبوع البشري مع حفظ النسب.

(١) وسائل الشيعة ١٤ : باب ١ من مقدمات النكاح ، حديث ١١ و ١٢ .

(٢) مقتبس من : بحث الشيخ علي الحكيم / الحجاب والنظرة القرآنية : ٨ نقاً عن ٤٠٠٨٨٤ .: ٢٠ / ٦ /

٤٠٠٤ \ <http://www.dagbladet.no/magasinet/htm>

ج . من الطبيعي والواضح والذي كشفت عنه الأبحاث العلمية ، أنّ البيت والعائلة التي لا تملك طفلاً تكون عائلة غير موفقة وغير سعيدة بالمعنى الأعم للسعادة ، فإن المرأة كما أهّا بحاجة إلى أن تكون زوجة لتشبع حاجاتها الجنسية الطبيعية ، هي بحاجة إلى أن تكون أمّاً تحوّل على طفلها وتعطف عليه وتربيه ؛ ليكون البيت مشعاً بالسعادة والحنان والحبة التي تشدّ الأسرة لشقّ طريقها في الحياة بنشاط وعمل مشفوعاً بالأمل .

والنتيجة التي نصل إليها : هو خطأ وتضليل النقطة الأولى القائلة : بأنّ المرأة تمعن من الجنس وتكره الرجل وتكره العائلة .

ثانياً : يرد على الفقرة الثانية :

أ . أنّ وظيفة المرأة أولاً وبالذات هو البيت وتنظيم شؤونه وشؤون الأمومة والحضانة للأولاد وتربيتهم التربية الصالحة ، ولكن عملها لا ينحصر بذلك ، فلها أن تعمل أي عمل يناسبها إذا وجدت فيها الكفاءات الالزمة له ، ولا تمنع من ذلك عند حصولها الوقت الكافي ل مباشرة العمل خارج البيت إذا توافقت مع الزوج على ذلك .

ب . ولو لم تجد المرأة الوقت الكافي للعمل خارج البيت ، فلا يجوز أن ننظر إلى عملها داخل البيت باحتقار ؛ لأنّه عمل مهم وكبير ، حيث يكون عبارة عن تربية الجيل الصاعد وإعدادهم إعداداً جيداً للمستقبل ، فتكون النساء اللاتي يقمن بهذا العمل على وجه الصحة والسلامة قد شاركن في إعداد الجيل للمستقبل ، وكلما كان هذا الجيل صحيحاً سالماً عقائدياً وفكرياً وبدنياً وأخلاقياً ، فسيكون مؤثراً في بناء المجتمع الصالح ، وبهذا ستكون الأم هي المدرسة الأولية للأولاد ، ولذا قال الشاعر :

الأم مدرسة إذا أءى ددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
ثالثاً : ويرد على الفقرة الثالثة والرابعة ما يلي :

أ . أن الحجاب لا يجب على المرأة المسلمة . باستثناء نساء النبي ﷺ ، وإنما الواجب على المرأة المسلمة ستر البدن عن الناظر الأجنبي ، وفرق بين ستر البدن والحجاب ، فالحجاب هو عبارة عن التواري عن الرجال مثلاً ، وهذا ليس واجباً على النساء المسلمات ، بل هو واجب على نساء النبي ﷺ فقط للآية القرآنية القائلة : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١)

ب . أن ستر بدن المرأة لا يكشف عن اضطهاد المرأة ، وتعري المرأة لا يكشف عن حريتها ، بل إن تعري المرأة يمكن أن يكون ناشئاً عن اضطهاد لها ؛ لعدم إعطاء الزوج لها المؤونة الالزمة للستر ، أو لم يعطها المجتمع الضمان الاجتماعي اللازم لها .

ج . أن وجوب ستر البدن لا يشمل إلا الأجنبي ، أما الزوج وأب الزوج وأبناء الزوج وأخوها وابنها وعمّها وخالها ، وأزواج بناتها وأبناء إخوها وأخواتها ، وجميع النساء والذكور غير المميزين ، والرجال الكبار البالغون الذين عبر عنهم القرآن ﴿غَيْرُ أُولِي الْأَرْبَةِ﴾ فهؤلاء كلّهم لا يجب على المرأة أن تتستر عنهم .

د . أن وجوب ستر البدن ، الذي هو عبارة عن لباس الحشمة مقابل السفور ، هو واجب على المرأة ، كما هو واجب على الذكر ، والقصد من هذا الوجوب هو صيانة المجتمع من الانزلاق إلى الفساد ، وإيجاد العفة في المجتمع ، لذا قال القرآن الكريم مخاطباً المؤمنات : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

(١) الأحزاب : ٥٣ .

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ^(١).

وقال تعالى مخاطباً الرجال المؤمنين قبل الآية المتقدمة : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... ﴾^(٢)

فنفهم من هاتين الآيتين : أنّ على كلّ الجنسين . الذكور والإناث . العمة واللباس المحتشم في المجتمع ، رغم وجود خلاف طفيف بين الجنسين في لباس الحشمة ، إلّا أنّ هذا الاختلاف لا يلغي وجوب الحشمة في اللباس على كلا الجنسين.

لذا لم يجوز العلماء ظهور الرجال نصف عراة أمام النساء حتماً في المجالس الحسينية ومواكب اللطم ، وإذا حدث ذلك فلا يجوز للنساء أن ينظرن إليهم على نحو الاحتياط الوجوي. كما أنّ الإسلام لا يجيز للرجال أن يكشفوا عوراتهم أمام الرجال فضلاً عن النساء. هـ . أنّ غالبية البحوث حول حالات الاغتصاب الذي يقوم بها الرجال للنساء ، قد ألقت اللوم على النساء العاريات . غير المستورات بدنياً . على اعتبارهن الدافع المحرّك وراء سلوك الرجال البالغين الذين تحرّشوا بهنّ واغتصبواهن^(٣).

وهذه الدراسات أوضحت فكرة في فهم العنف الجنسي وظروف جرائم الاغتصاب ، فالنساء العاريات تسهل الأمر على المغتصبين عن طريق لبسهن ملابس مثيرة تستحث بشدة أولئك المرضى على أن يهاجموا النساء ، فالنساء العاريات هنّ من يدعّون المغتصبين الجنسيين إلى مهاجمتهن.

وبدون شكّ لانقصد من هذا :

(١) التور : ٣١.

(٢) التور : ٣٠.

(٣) نحن نشاهد حالات التحرّش والتعدّي يشمل حتى الملزمة المستوره البدن بعيدة عن الإثارة ، فكيف بمن تثير الآخرين بكشف الجسد أو غير ذلك؟!

١. أن المغتصب لا يعد جانياً ، ويكون معذوراً بعمله الإجرامي الذي تعدى فيه على امرأة قد أغرتها بلباسها غير الحتشم ، بل إن المغتصب والمهاجم والتحرش قد قام بعمل إجرامي بلاشك ، وأنه يعاقب أقصى العقوبة لهذه الجريمة إن كانت زنا بعنف. بل نريد هنا أن نضيف شيئاً وهو : إن المرأة المتعريّة قد أغرته وحرّكته في اغتصابها ، فهي إذن شريكة المغتصب في عمله الشنيع.

٢. كما لانقصد إظهار المجتمعات الإسلامية على أنها مثالية أو خالية من أيّة حالة من حالات الاغتصاب ، نتيجة وجود الستر للبدن عند ظهور المرأة في المجتمع.

٣. كما لانقصد أن المجتمعات غير الملزمة بستر البدن لا يوجد فيها نساء طاهرات بعيدات عن العمل الفاسد ، وهو الزنا وما يحرّك إليه.

بل كلّ ما في الأمر أردننا ببياننا السابق : أن التعريّ يقوم بإغراء الجنابة ، والإغراء يؤدّي إلى ارتكاب الجريمة غالباً ، وأن المرأة المتعريّة تكون مسؤولة عن الجنابة التي تتعرّض لها؛ لأنّها باشرت عملاً حتّى بعض الذكور على فعل جريمتهم ، فالإغراء والفتنة من قبلها حرّ الطرف الآخر إلى الرغبة الجنسية بلا بصيرة ولكن عن اختيار منه وإرادة.

بل حتى اللباس المثير الذي يستر البدن الذي يحرّك الغريزة الجنسية ، أو العطر المحرّك للرجال ، أو حتى الأعمال غير الأخلاقية كرقص النساء أمام الرجال ، أو الكلام المثير الرقيق المحرّك للشهوات كالغناء ، أو اللمس المثير ، فكلّها تساهم في إعداد عمل يحثّ الذكور على فعل جريمة الاغتصاب أو التحرش على أقلّ تقدير ^(١).

(١) قال تعالى مخاطباً النساء : **﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَهِنَّ﴾** النور : ٣١ ، فالعمل الذي يجذب انتباه الرجال فتتحرّك شهواتهم ومشاعرهم الجنسية لا يجوز.

وقد يدعى المغتصب لهذه المرأة بأنّها هي التي أعطته إشارات واضحات لميلها إلى الملاطفة الجنسية ، فتقرّب منها بالتحرّش والعمليات الجنسية ، وحتى إذا امتنعت من العملية الجنسية فإنّ هذا لا يبرّ عملها الذي يدعى الرجل أنه دعوة له من قبلها ، وهذا غير موجود في المرأة التي كانت محتشمة في لباسها وقوتها وعملها ، فهي تعطي إشارات واضحة وعديدة على أنّها ليست لها أدنى علاقة بأيّ شكل من أشكال الملاطفات الجنسية.

ولذا حرم الإسلام كلّ هذه الأفعال التي يكون فيها إغراء وإثارة ولا يمكن إشباعها ؛ لعدم وجود علاقة زوجية بين المرأة المشيرة والرجل المشار ، مما يسبب وجود حالات تحرّش واعتداء جنسي ، أو حتى اغتصاب مهان ، مما تكون الحالة فيه مأساوية جداً.

ولا بأس بالإشارة إلى الحالات النادرة التي يكون الرجل فيها مثيراً لشهوات النساء ، حيث يقوم بأعمال من شأنها إغراء النساء خارج نطاق الزوجية ، كالغناء وكشف بعض البدن الذي قد يجر إلى إثارة الشهوة عند النساء خارج نطاق الزوجية ، فهذا أيضاً عمل محظوظ ، تكون المسئولية فيه على الطرفين ؛ لأنّه يصدر بإرادة واحتياط من الرجل ومن المرأة معاً. وبهذا الذي تقدّم تنهار الأفعال والكارикاتورات التي تنظر إلى المرأة الساترة لبدنها والمحتشمة على أنّها وصمة عار ، أو أنّها مضطهدة في فعلها هذا.

رابعاً : ويرد على الفقرة الخامسة : ما تقدّم من معنى القومية ، حيث قلنا : هو عبارة عن قيام الزوج بأمر الزوجة في تدبير أمرها والمحافظة عليها ، وليس من معناها سيطرة الزوج على فعل زوجته أو مالها الذي يلزمها التقليل من شأنها ، فلا تحكم في قومية الرجل على زوجته ؛ لأنّ التحكّم لا يدبر أمر الزوجة.

كما أنّ المرأة ليس هي مادة هزيلة لأغراض الرجل ، إذ هي أيضًا بحاجة إلى الرجل لإشباع شهوتها ، فالحياة الزوجية فيها احتياج كلّ جنس للآخر ، والمعاشرة بالمعروف هي الدستور الأول للحياة الزوجية ، فلا سلطة ولا سيطرة ولا استغلال لأحد الجنسين للآخر ، بل الحياة الزوجية مسؤولية طاهرة بين الزوجين ، يقوم الرجل بأمر المرأة ويدبر شؤونها ، ويعمل لها كلّ ما لم تتمكن المرأة من عمله لأجل تحسين الحياة الزوجية ويحافظ عليها ، وهي التي تطيعه فيما يحتاج إليه من العمليات الجنسية والأنس والسكن الذي يحتاج إليه ، وهو مسؤول عن توفير هذه المعاني لها ؛ لأنّها بحاجة إلى أنس وسكن ليقوم البيت الزوجي بدوره الأساسي في نظافة المجتمع.

التضليل الإعلامي في الغرب

١ . يعرض الإعلام الغربي صوراً ثلاث للمرأة :

الصورة الأولى : إظهار المرأة الساترة لبدنها على الطريقة الإسلامية على أنها مخلوقة مضطهدة ، أُجبرت على وضع الستر على بدنها ، لذا فإنّهم سوف يأسفون لها ، بل يحاولون مساعدتها في رفع الاضطهاد وإزالة الجبر الذي تعرضت له.

الصورة الثانية : إظهار المرأة العارية تماماً على أنها مجنة أو غير مستقرة عقلياً.

الصورة الثالثة : إظهار المرأة السافرة الرأس والصدر والقدمين والساقيين مع إظهار الزينة والمكياج والعطور ، على أنها امرأة متحرّزة متطرّفة عصرية ، يجب الاقتداء بها.

أقول : التضليل هنا يكمن في الاستنتاج غير العادل ، فإنّ المرأة في الصورة الأولى لو كانت مضطهدة ، وكانت المرأة في الصورة الثالثة هي المرأة المتحرّزة المتطرّفة

العصيرية ، فإذا طبقاً لذلك المنطق لابد أن تكون المرأة في الصورة الثانية هي الأكثر تحرراً ، فلماذا حكموا عليها بأنّها مجنونة وغير مستقرة عقلياً؟!

وإذا كانت المرأة في الصورة الثانية مجنونة وغير مستقرة عقلياً ، فعلى هذا المنطق ستكون المرأة في الصورة الثالثة غير مجنونة ، وعليه فستكون المرأة في الصورة الأولى هي المرأة المثالية التي يجب أن يقتدي بها ، فلماذا وصفت بأنّها مضطهدة وشعروا بالأسف لها؟!!

هذا هو المعيار المزدوج ، فإذا عدم ستر بعض البدن كالصدر والساقي وشعر الرأس ، الذي تعدّ من زينة المرأة ، وهي التي تهيج الرجال وتوجد الفتنة والإغراء ، اعتبرت في ذلك المنطق متحضرة ومتحررة وقدوة يقتدي بها ، لكن المرأة التي لا تضع على جسمها أي غطاء اعتبرت مجنونة ، بينما كان يجب أن تكون أكثر تحرراً وتحضراً إذا كانت الأولى متحررة ومتحضررة.

وإذا كانت العارية مجنونة . كما يقولون . فهذا يقتضي أن تكون الساترة لبدنها ما عدا الوجه والكفين عاقلة يقتدي بها ، لا بأنّها مضطهدة يؤسف لها.

٢ . يعرض الغرب ستر البدن على أنه يحدّ من نشاط المرأة في حياتها الشخصية . والجواب : أنّ ستر البدن لا يحدّ من نشاط المرأة في أعمالها كما نراها عاملة محتشمة ونظيفة في كلّ مجال أعمالها التي تقدر عليها ، بل ستر البدن يتبع لها كرامة واحتراماً عند الآخرين حينما تعكس لهم بأنّها لا تنوّي أي ملاطفات جنسية في مجال عملها خارج نطاق الزوجية ، فهو يمنحها شعوراً بالأمان والحماية ما دامت ترفع هذا الشعور ، كما أنه قد تقدّم أنّ العفة والخشمة واجبة على الرجال أيضاً بحدود معينة.

٣ . يقول الغرب : إنّ تعري المرأة ليس أمراً خطيراً ، فهو وإن كان يغري الرجال وبعطيهم إيحاء خطأً ، إلا أنّ الذنب هو ذنب الرجال الذين أصبحوا فريسة هذه الإغراءات ، فعليهم أن يجتنبوا السعي وراء رغباتهم الشيطانية الفاسدة ، وليس هناك ذنب على تعري المرأة.

الجواب : إنّ في تعري المرأة جذباً لانتباه الرجال وفتنة لهم ، وهذا ذنب قامت به المرأة ، كما أنّ انجرار الرجل وراء الإغراء هو ذنب آخر مستقلٌ عن الأول ، فالمرأة المتعريّة والرجل المنجرّ وراء من غرّه وخدعه كلاهما مشتركان في العملية الجنسية أو الاغتصاب المحرّم ، لذا جعل الإسلام وقاية من الذنب الأول ستراً الجسد والخشمة الكاملة ، وحرّم على الرجل النظر وإن لم تستر المرأة بدنها إذا كانت هناك فتنة من نظره إليها.

٤ . أنّ ستراً بدن المرأة أو ما يطلق عليه (الحجاب) يعيق الرجل من معرفة شخصية المرأة التي يريد الاقتران بها ، وهذا يقلل من فرص الاقتران للنساء ، فلابدّ من رفعه حتى يحصل الاقتران الذي هو علاقة تليق بالطرفين.

والجواب :

أ . أنّ الشريعة سمحت للمرأة أن تكشف عن بعض جسمها للرجل الذي يريد الاقتران بها ، وسمحت للرجل أن ينظر إليها وإلى شعرها وصدرها وساقها ، وينظر إليها قائمة ومامية ، وترقق له الشياطين حتى يعرف جسمها ومفاتنها.

ب . أنّ المرأة تُعرف من خلال النظر إلى عينيها ووجهها ، فإنّ الوجه يكشف عن جميع مفاتن البدن.

ج . أنّ فهم شخصية المرأة لا يفهم من خلال النظر إلى مفاتن الجسم ، بل تعرف من خلال معرفة طريقة التفكير والأخلاق والمشاعر ، وهي تحصل عن طريق الكلام معاً ، لا من كشف البدن ، فلاحظ.

٥ . أن ستر البدن على المرأة يخلق تمييزاً في المعاملة بين الرجل والمؤة ، حيث إن الزوج لا يجب عليه ستر البدن كالمؤة ، وهذا يؤدي إلى عدم المساواة بين الرجل والمؤة .
والجواب :

أ . في الحقيقة . كما تقدم . أن الرجال والنساء متساوون في ستر البدن ، حيث يجب عليهم الحشمة والعفة في لباسهم ، فيجب على الجميع ارتداء اللباس وستر البدن ، ولكن هناك اختلاف بين مقدار مساحة ما يخفى من البدن ؛ لاختلاف الجنسين في الأعضاء التي يعتبر كشفها مغريةً للجنس الآخر .

فالمؤة يمكن لها أن تغري الرجل بشعر رأسها أو بساقيها أو بعنقها وثديها ، فكانت هذه كلامها التي تعد من مخالن المؤة يحرم كشفها ويحرم نظر الرجل إليها ، بينما الرجل فإنه يمكن أن يغري المؤة بكشف صدره وبطنه وفخذيه وما شابه ذلك ، فحرم عليه ذلك في محيط توجد فيه النساء ، كما حرم على النساء النظر إلى هذه الموضع من الرجل .

كما أن الغناء والرقص والحضور في القول والإشارات والكلنات إلى الأعمال الجنسية من كل من الطرفين يمكن أن تغري الآخر ، لذا حرمتها الإسلام على كلا الطرفين ، فلاحظ .
ثم إن الرجل والمؤة متساويان في الإنسانية والكرامة والقيمة الروحية والطهارة والحقوق الإنسانية والواجبات الإنسانية ، ولكنهما يختلفان في كيفية الجسم ، وهذا أمر واضح لا حاجة للخوض فيه ، قال تعالى : ﴿بِأَيْمَانِ النَّاسِ أَتَقْوَى رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (١) .

(١) النساء : ١ .

وقال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

وذكرت السنة النبوية : «إن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» ، كما تقدم منّا حوار تقدّم المرأة أي عمل مهني وعلمي وحكومي (إذا كان خالياً من القضاء والحكم في التنازع)^(٢) ، وقد صرّح بذلك العلامة الطباطبائي قده فقال :

«يتقاسم كل من الرجال والنساء حصصاً متساوية من مواهب التفكير والإرادة التي تكون الأساس في حرية الاختيار ، لذا يجب أن تكون المرأة حرة بشكل متساو مع الرجل في تفكيرها وإرادتها ، وبوجب أن تكون لها حرية الاختيار.

وبتعبير آخر : يجب أن تكون المرأة حرة في إدارة شؤون حياتها اليومية والاجتماعية ، إلا إذا كان هناك سبب يفرض العكس. وقد أعطاها الإسلام هذه الحرية وهذا الاستقلال بكل معاييره ، وبذلك فقد أصبحت للمرأة بنعم الله شخصيتها المستقلة ، ولم تُعد مقيدة في إرادتها وأفعالها بما يريد الرجال ، أو بما يريد من له الولاية عليها ، وقد نالت ما أنكره العالم عليها على طول وجودها على هذه الأرض منذ بدء الخليقة بما لم يكن له مثيل في تاريخ المرأة يقول الله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

ومع أن المرأة تقاسم الرجل في هذه الصفات الأساسية ، إلا أنها تختلف عنه من طرائق أخرى ، فمتوسط المرأة يختلف عن متوسط الرجل في التركيبة الجسمانية وفي وظيفة أعضاء الجسم ، كالدماغ والقلب والأوردة والأعصاب والطول والوزن ، وتفاصيل هذه الحقيقة يمكن ملاحظتها في أي كتاب مختص بعلم التشريح.

(١) النحل : ٩٧.

(٢) كما سوف يأتي الدليل على ذلك فيما بعد.

(٣) البقرة : ٢٣٤.

ونتيجة لذلك فإنّ جسم المرأة هو أرق وأئق من جسم الرجل الذي يكون عادة أمن وأحسن.

أما العواطف الرقيقة كالحب والحنان والميل للجمال وللزينة ، فهي عند المرأة أكثر مما هي عند الرجل. ومن جهة أخرى ، فإنّ القوة العقلية عند الرجل أبرز مما هي عليه عند المرأة. تعيش المرأة حياة عاطفية ويعيش الرجل حياة عقلية»^(١).

٦ . أليس وجوب ستر البدن على المرأة يكون وسيلة لحرمانها من مناصب معينة؟ أو يكون تأكيداً على أنّ المرأة هي رمز الإغراء في المجتمع وأنّها لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل؟

الجواب :

أ . أنّ وجوب ستر البدن . كما قلنا . ليس مختصاً بالمرأة ، بل يشمل الرجل أيضاً ، ولكن بمساحة تختلف عن مساحة المرأة ، فالستر هو حقّ عام على الجنسين ؛ لأنّه رمز للعفة والكرامة.

ب . نعم ، إنّ النساء يغرين الرجال . غالباً . ويجذب انتباهم ويسهل عملية إغرائهم ، بخلاف الرجال فإنّهم نادراً ما يغرون النساء ، لذا فإنّ من الحكمة أن لا يترك الإغراء والإغواء المدام يعيث في المجتمعات المسلمة ويرمي سمومه فيها ، ومن الواضح أنّ اللباس المحتشم يكشف القيم التي يحملها صاحب اللباس المحتشم ، كما أنّ التعري يكشف عن قيم صاحبه ، فال الأول يصرّح بعدم أيّ علاقة بالجنس ومقدّماته خارج نطاق الأُسرة والزوج ، والثاني يصرّ ويغري بالعكس . وإن كان صاحب التعري لا يقصد ذلك . ولذلك صرّح علماء النفس والتربيّة بأنّ المرأة المتعريّة هي المعينة على نفسها إذا اغتصبت من قبل الرجال ، كما تقدّم ذلك.

(١) بحث الشيخ علي الحكيم / الحجاب / النظرية القرآنية : ١٦ نقلأً عن الميزان في تفسير القرآن للعلامة الطباطبائي ، الترجمة الانجليزية ٧٥ : ٤ . ٧٨ ، ترجمة سيد سعيد أحتر رضوي.

ج . ليس لستر البدن أيّ صلة أو تعبير عن حرمان المرأة من حرّيتها في حياتها الاجتماعية والعملية والسياسية.

٧ . قال الغرب : إنّ ستر البدن يحمل معانٍ متعدّدة : منها : أكّها تدعوا النساء الآخريات لدينها ، وهذه الدعوة لا تتحمل في النظام الذي فصل بين الكنيسة والدولة . كنظام فرنسا . فكلّ شيء يأخذ طابعاً دينياً لا بدّ أن يحظر ، فيكون مثل هذه الدول الحقّ في منع ستر البدن بالكيفية التي تكون عليها المرأة المسلمة . ومنها : ما قاله «جافير تيرتيسيان» : إنّه يحمل معنى جبر المرأة المسلمة على الحجاب ، بينما يريد لها المشرع الفرنسي أن تكون حرّة . ومنها : أنه معنى سياسياً وليس واجباً دينياً .

ومنها : أنه يساء استخدامه من قبل الأصوليين الإسلاميين ، فيهدّدون الجمهورية الفرنسية العلمانية^(١) .

والجواب :

١ . نعم ، لأنّكر أنّ ستر البدن فيه دعوة للاقتداء به ; لأنّه الأمر الذي تفضّله المرأة من الستر ، وهو أيضاً يحمل معنى سياسياً . إلاّ أنه لا يهدّد مبادئ فرنسا ولا يهدّد العلمانية ، فالعلمانية مبدأ خلاف الدين ، والدين مبدأ خلاف العلمانية ، والفرد الحرّ مختار في تبنيه لأيّ من الفلسفتين ، فإذا كانت فرنسا عندها مبدأ الحرية في الاختيار فلا بدّ أن تسمح للنساء باختيار الدين أو اختيار العلمانية ، وأمّا مسألة ستر البدن فهي لاربط لها بتهديد مبادئ فرنسا العلمانية .

(١) راجع المصدر نفسه : ١٧ نقاًلاً عن جلسة سؤال وجواب عقدها الموقع الإلكتروني الإسلامي العربي (اسلام اونلاين) في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٤ م استضاف فيها «جافير تيرتيسيان» الذي يمتلك عموداً في الشؤون الدينية في صحيفة «لوموند» الفرنسية .

بالإضافة إلى أنّ ستر البدن للمرأة واجب ديني ، وهو موجود قبل قيام الثورة الفرنسية ومبادئها بقرون ، ولو كان يتعارض . كواجب ديني . مع العلمانية ومبادئ فرنسا ، فلماذا غاب هذا عن المشرعين الفرنسيين في بادئ الأمر والتفت إليه الآن؟!! ولماذا لم تلتفت إليه الدول العلمانية الأوربية الأخرى ، حيث تسمح بالحجاب في الجامعات وفي المؤسسات الرسمية للدولة؟!!

٢ . وأمّا بالنسبة لاجبار المرأة المسلمة على ستر البدن ، فلو كانت هذه الدعوى صحيحة فلماذا تظاهرة المرأة في الغرب احتجاجاً ضدّ هذا التشريع ، فهل أجبرنَ على التظاهر ضدّ قانون منع الحجاب أيضاً؟!!

وإذا كان إجبار المرأة لا يجوز على ستر البدن فلماذا تجبر على العهر؟!!

تقول «بيت هرتز فيلد» في مقالة^(١) : إنّه حينما تذكر العبودية ، فإنّه يتبدّل إلى ذهن كثير من الناس تلك الصور المأساوية القديمة لتجارة العبيد عبر الأطلسي ، والتي كانت تعتمد على بيع وشراء الناس. ويبدو أنّ العالم الحديث قد ترك هذا السلوك خلف ظهره. وتصرّ «هرتز فيلد» على أنّ العبودية ليست موجودة حالياً فحسب ، بل إنّها في توسيع ، وهذه حقيقة.

وتتبّأ الكاتبة أنّ هناك حالياً حوالي سبعة وعشرين مليون امرأة وطفل ورجل يتم استعبادهم في العالم ، فنساء أوروبا الشرقية يتم استعبادهم ليمارسن البغاء في أوروبا الغربية ، والعبودية المعاصرة تقبل بأيّ إنسان مهما كان عمره أو جنسه أو عرقه في كلّ قارات العالم وفي أكثر الدول تقدّماً صناعياً ، ثمّ تعطي الكاتبة أمثلة على الطريقة التي يمكن من خلالها للأمال المبنية على البناء الاجتماعي أن تزيد من قابلية النساء للسقوط في ممارسات تشبه العبودية.

(١) راجع المصدر نفسه : ١٨ : نقاً عن المقالة التي نشرت في مجلة «فيدراند دفلومنت» (الجنس والتطور) : ٥٠ .
٥٥ من المجلد العاشر / العدد الأول الصادر في ١ آذار ٢٠٠٢ م.

ومن المؤسف أنه لم يتخذ أي إجراء قانوني أو لم يسن أي قانون لمنع حدوث هذه الظاهرة ، وكم نسمع من صيحات حول هذا الأمر ، ولكن لازم أي فعل .

وقد عقد في موسكو في العام ١٩٩٧ م مؤتمر دولي حول تجارة تسفير النساء الروسيات خارج البلد من أجل البغاء ، وقد كتب «فرانسيين بيكت» مقالة حول هذه الآفة الاجتماعية تحت عنوان : «ما أكثر الكلام وما أقل الفعل ! الهجرة القسرية والاتجار بالنساء» .

وتبحث المقالة في وجهات النظر المختلفة الكثيرة حول قضية الاتجار بالنساء والسياسات المختلفة المرتبطة بهذه القضية ^(١) .

وفي تقرير نشرية المنظمة العالمية للهجرة حول الهجرة غير المنتظمة من جورجيا إلى أوروبا ، نشر في أول أيلول عام ٢٠٠١ م تحت عنوان «أما المشقة خارج الوطن أو الجوع في الوطن» يشير هذا التقرير إلى أن المهاجرين في جورجيا كانوا يتاجرون بالنساء الجورجيات ، حيث يرتبون لهن مستلزمات الهجرة إلى عدد كبير من دول غربية ، أكثرها شعبية هي المانيا وبلجيكا والولايات المتحدة .

وفي مورد آخر من نفس التقرير نقرأ ما يلي : «إن حوالي نصف ضحايا الاتجار بالنساء حسب المقابلة التي أجرتها معهن منظمة الهجرة العالمية (حيث استجابت ٥٨ امرأة من بين ١٢١ وهو العدد الكلي للمستحبيات) أجبرن إما على العمل في النوادي الليلية ، أو على التعري أمام النظارة (الستربيز) ، أو ممارسة البغاء ، وفي أكثر الحالات لم توضح أولئك النسوة طبيعة النشاطات التي كن يقمن بها ، لأن أكثرهن فضلن وصف عملهن كمادة للترفية بدلاً من استخدام تعابير أكثر تحديداً . فالنساء الجورجيات أجبرن على ممارسة أعمال الجنس في كل البلدان التي ذهبن إليها ، كما جاء في التقرير .

(١) المصدر نفسه : ٤٤ . ٥١ من المجلد السادس العدد الأول الصادر في ١ / اذار / ٢٠٠٢ م .

ويبدو واضحاً من تلك المقابلات. أن الولايات المتحدة (حسب ما قالت ١٢ من تلك النساء التي أجريت معهن المقابلة) وتركيا (حسب ما قالت ٨ من تلك النساء) احتلت المركز الأول من بين الدول التي انتهى المطاف بتلك النسوة إليها والتي أُجبرن فيها على ممارسة أعمال الجنس ، ثم تأتي بعد ذلك فرنسا وأسبانيا واليونان ، حسب ما قالت ستة من تلك النساء التي أجريت معهن المقابلة».

وفي تقرير آخر تحت عنوان «تقرير الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٣ م» نشر في ١١ / ٦ / ٢٠٠٣ حيث كانت فرنسا هي مادة التقرير الذي نشر تحت رعاية وزارة الخارجية الأمريكية ، أن فرنسا هي المحطة الأخيرة للضحايا ، ومعظمهم من النساء اللواتي تم الاتجار بهن من أفريقيا ومن وسط وشرق أوروبا ومن دول الاتحاد السوفيتي السابق لغرض ممارسة البغاء والخدمة المنزلية. وتقدر الشرطة الفرنسية بأنّ تسعين بالمائة من الخمس عشرة ألف موسم اللواي يعملن في فرنسا هنّ من ضحايا الاتجار بالنساء ، وإنّ من ثلاثة إلى ثمانية آلاف طفلة تم إجبارهن على العمل في سلك البغاء والأعمال العسيرة بما في ذلك التسول ... ^(١).

وأما إساءة استخدام ستراً البدن من قبل الأصوليين الإسلاميين فيهدّدون فرنسا ، فهو إنما يصح لنوع خاص من ستراً البدن كالعباءة العربية والجادر الإيراني ، أمّا ستراً البدن بواسطة المانتو وستراً الساقين بواسطة البنطرون وستراً الرأس بواسطة المقنعة ، فهو مما لا إساءة فيه لتهديد فرنسا إطلاقاً.

(١) انظر : المصدر نفسه : ١٩ . ١٨ نقاً عن :

<http://www.stategov/g/tip/r/s/tiprpt/htm2003/212750.htm>

المؤة في المجتمعات الإسلامية

إن المؤة^(١) في العالم الإسلامي تعانى من التخلف والقيود غير المشروعة بسبب الجهل بالشريعة الإسلامية التي شرّعت لها حقوقها وجعلتها مساوية للرجل في الإنسانية والكرامة والحقوق والواجبات الفطرية التي تحدى إليها الشريعة ، وبسبب سيطرة التقاليد والأعراف المخالفة الموروثة والدخيلة الطارئة من المجتمعات التي دخلت في الإسلام.

بل إن المؤة في المجتمعات الإسلامية قد لا تعرف وظيفتها الخاصة في الأسرة كزوجة وأم ، فهي تدخل الحياة الزوجية ولا تعرف شيئاً عن هذه الأمور الخاصة بها.

إذن لا بد من قيام حركة إصلاحية لوضع المرأة على أساس الإسلام بحيث تعاد كرامة المرأة ويعاد دورها الفاعل في بناء المجتمع ، ولا بد من تربية المرأة وتعليمها وتأهيلها لما يناسب وظيفتها العامة في المجتمع ، وما يناسب وظيفتها الخاصة في الأسرة ، ولا نحمل العناية في الجانب الخاص لحساب الجانب العام الاجتماعي.

هذا ، ولكن الذي حصل : أن بعض المتأثرين بالفكرة الغربية من المسلمين وغيرهم نادوا بتحرير المرأة في المجتمعات الإسلامية ومساواتها بالرجل ، ونقدوا

(١) بل وحتى الرجل الشاب والطفل يعانون من التخلف وعدم الوعي في وظائفهم العامة والخاصة التي ذكرتها الشريعة لهم وأوجبت عليهم القيام بها ، فالتحلّف والظلم عام للمرأة وغيرها أهدافها لنا الاستعمار ، ولا بد لنا من نهضة دينية علمية يصلح بها الوضع السيء الذي مني به المسلمون لو ترك لنا الغرب الفرصة في هذه النهضة ولم يعمل على إفشالها.

حكم الشريعة الإسلامية في جملة من التشريعات التي هي متفرعة على اختلاف وظيفة الرجل والمرأة «كوجوب ستر الجسد ، وقوامية الزوج ، والطلاق ، والميراث ، والشهادة» فدعوا إلى إلغاء هذه الأحكام الشرعية التي ادعوا أنها سبب تمييز بين الرجل والمرأة ، وسيأتي الكلام حول هذه الوظائف في ثنايا البحث.

ولكننا نقول :

١ . إن المساواة التي ينادي بها الإسلام تكمن في الإنسانية والحقوق والواجبات الفطرية الطبيعية والقيم ، وليس المماثلة في جميع الجهات. أمّا الاختلاف بين الرجل والمرأة في الشكل الذي يكون موضوعاً للاختلاف في الوظيفة الخاصة لكلٍ من الرجل والمرأة ، والذي يتضمن توزيع المسؤوليات والأدوار في الأسرة والمجتمع ، فهو أمر واقعي لابد منه ، كالاختلاف بين الرجال في اختصاصاتهم وعلمهم الذي يتضمن توزيع المسؤوليات والأدوار نتيجة هذا الاختلاف.

٢ . رأينا فيما تقدّم : أن قوامية الزوج الناشئة من عقد الزواج تعني المحافظة على الزوجة والاهتمام بها وتديير شؤونها ، فهو امتياز لها لا يجوز سلبها بحجّة حقوقها ، أي إنّه حقّ لها لا عليها. كما أنّ حقّ الطاعة . الذي أوجبه الإسلام على الزوجة للزوج . لا يعدّ أن يكون حكماً احترامياً للزوج ، ولا يحّدّ من حرية المرأة وكرامتها وإنسانيتها وتصرّفاتها وأعمالها ، وكذا خروجها من البيت بإذن الزوج ، فهو لاحترام الزوج وقيومته على تسيير سفينة البيت الزوجي إلى شاطئ السلام ، بدون أن يدخل المتطفلون في بيت الزوجية لتخريبه وإفساده.

وأمّا الميراث : فهو ليس كما يصوّره غير العارفين بالشريعة الإسلامية من كون حصة المرأة في الميراث نصف حصة الذكر ، فهو ظلم للمرأة ؛ لأنّ بعض النساء يكون لهنّ نصيب من الإرث أكثر من الرجل ، كما فيما إذا ترك الميت أباً وأمّاً وبنتاً ، فإنّ البنت قد فرض الله لها في هذا الفرض نصف التركة ، أمّا الأب فله السادس وكذا الأمّ ، والباقي وهو السادس يقسم أخماساً ، فتأخذ البنت ثلاثة أخماس ، ويأخذ

الأب خمساً ، وكذا الأم ، فتكون البنت قد أخذت ضعفي الذكر.

وكذا يكون للمرأة أكثر من الذكر فيما إذا كان للميت بستان وأب ، فإن للبنين الثلثين ، لكل واحدة ثلث التركة ، أمّا الأب فله السادس ، والباقي وهو السادس يقسم على خمسة أقسام ، كلّ بنت تأخذ خمسين ، ولكن الأب يأخذ خمساً واحداً ، فتكون كلّ بنت قد أخذت ضعف الأب.

والسؤال هنا : لماذا لم تتصاعد الأصوات للدفاع عن الرجل في هاتين الصورتين وأمثالهما الذي يكون للأنثى أكثر من الذكر؟! أين من ينادي بالمساواة من هذه الفرض؟ ولماذا لم يعرض على وجوب النفقة على الزوج ، ووجوب إعطاء المهر للزوجة من قبل الزوج في عملية جنسية وإنشاء بيت ينفع به الطفان؟!

نعم ، هناك إشكالات ثلاثة في سهم الإرث يكون للذكر فيها ضعف الأنثى :

الإشكال الأول : في سهم الزوجين الذي ذكره القرآن الكريم ، فإن الزوجة إن لم يكن للزوج ولد فإنها ترث منه الربع ، وإن كان له ولد فإنها ترث منه الثمن ، أمّا الزوج فإن لم يكن للزوجة ولد فله النصف ، وإن كان لها ولد فله الربع قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(١).

فيقال : لماذا هذا التفريق؟ أليس هذا ظلماً للزوجة؟

. ١٢ : النساء (١)

الإشكال الثاني : وهو ما إذا كان أولاد الميت ذكوراً وإناثاً ، فيأخذ الولد ضعف الأنثى كما قال تعالى : **﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾** ^(١).

الإشكال الثالث : يتوجه على مسلك الإمامية من حرمان الزوجة من الأرض عيناً وقيمة إذا مات الزوج ، بخلاف ما إذا ماتت الزوجة فإن الزوج يرث من زوجته كل شيء حتى من الأرض.

والجواب : ويحاب عادة عن الإشكال الأول والثاني : بأن الرجل . سواء كان زوجاً أو ابناً . فهو الذي يتحمّل مسؤولية الإنفاق على الزوجة والأطفال دون الزوجة ، فهو يحتاج إلى المال أكثر من حاجة الزوجة.

وهو بحاجة إلى المهر إذا أراد الزواج ثانياً ، بخلاف الزوجة إذا تزوجت بعد وفاة زوجها فإنّها تستلم المال والمهر ولا تدفع مالاً.

والأولاد الذكور أيضاً بحاجة إلى المهر عند زواجهم ، بخلاف البنت حيث يُدفع إليها المهر ، وهم بحاجة إلى النفقة ، بخلاف البنت التي تزوجت فإنّها تُكفى المؤونة من قبل الزوج ، لهذا جعل الله حصة الذكر (الزوج ، والولد) أكثر من حصة الأنثى (الزوجة والبنت) ، فالعدالة موجودة في هذا التقسيم ، فلا إشكال على الآية الكريمة.

ويحاب عن الإشكال الثالث بما ذكرته الروايات الكثيرة من عدم إرثها من الأرض ثماناً وقيمة حيث قالت يخشى من هذه الزوجة أن تدخل على أولاد الرجل رجلاً غريباً عنهم ، فإنّها إذا أرادت الزواج وكان لها حصة من الأرض فيحق لها إدخال زوجها في البيت وهو غريب عن الأولاد ، بينما إذا لم يكن لها نصيب في الأرض فسوف تذهب هي إلى بيت زوجها الجديد ، ولا يزاحم الأولاد في إدخال عنصر غريب عليهم.

أقول :

١ . لا معنى للإشكال على النص القرآني لو كنّا مسلمين ، إذ يقول الله تعالى : **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرُ مِنْكُمْ﴾**^(١) ومعنى الإطاعة هو العمل بما ثبت في القرآن والسنة الكريمة عن أحكام الله تعالى .

وقال تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...﴾**^(٢) فإذا ثبت لدينا أن التشريع فيه نص قرآني أو نبووي ، فتكمّل الألسن ولا يحقّ الاعتراض على ما ثبت من الدين حقيقة إن كنّا مسلمين .

٢ . لا يرد الاعتراض بالظلم في هذه الموارد الثلاثة المتقدّمة ، كما لا يرد الاعتراض بالظلم على صورة أحد الأنثى أكثر من الذكر في بعض الموارد التي ذكرناها سابقاً ; لأنّ الظلم هو عبارة عن أحد الحقّ من صاحب الحقّ والتعدي عليه ، وهنا لا يوجد لأيّ وارث حقّ في مال أبيه أو مال من مات ممن له علاقة معه ; لأنّ التركة التي تركها الميت هي ملك من مات ، وقد حصل عليها نتيجة عمله ونماءات أعيانه ، وقد مات ، فلا يوجد أيّ حقّ للورثة في تركة الميت .

وحييئنّ إذا شرع الله هذا التشريع فيكون قد وزّع المال الذي لا يستحقه الورثة بالكيفية التي أرادها المالك الحقيقي لكلّ ما في الوجود ، وهو الله تعالى ، دون حقّ مسبق فيها للورثة ، فهل يمكن أن يقال لهذا : إنه ظلم للورثة ؟

مثلاً إذا كان عندي كمية من المال وأردت أن أقسمه على جماعة في سبيل الله ، فأعطيت إلى واحد نصف المال ، وإلى آخر ربعه ، وإلى ثالث ثمنه ، وإلى رابع ثمنه الآخر ، مع عدم وجود حقّ لهم عندي ، فهل يصح أن يقال للمقسم : إنه ظلم الثاني والثالث والرابع ؛ لأنّه أعطاهم أقلّ مما أعطى الأول ؟!

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

والجواب : لا يمكن اتصاف هذا العمل بالظلم ، بل هو إحسان ، غاية الأمر الإحسان على الأول أكثر من الباقي .
فهكذا نقول في قضية الإرث .

وأيّما التستر عن الأجنبي . الذي فرضه القرآن على الإناث ، كما فرض التستر على الرجل ولكن بمساحة أقلّ مما فرضه على المرأة . فهو لا يعتبر قيداً على المرأة بمقدار ما يكون وقاراً واحتراماً لها ، ومنعاً من إثارة الرجل بالتعري وبكلّ ما من شأنه إثارة الرجل من دون إشباع لهذه الإثارة عن طريق الزواج ، فلا يجوز أن تكون المرأة آلة يتفرّج عليها المسؤولون ، وقد تصل الحاجة إلى التحرّش والاعتداء والاغتصاب المهين الذي تتعرّض له النساء عادة بإثارة الرجل . ولا يجوز أن يتحوّل المجتمع إلى دار مجون ومتنة وجنس بلا ضوابط .

بل نريد من المرأة . التي هي نصف المجتمع . أن تقوم بدورها في الأسرة والحياة الاجتماعية العامة بطهارة وإخلاص إذا سُنحت لها الفرصة في العمل الاجتماعي وكانت قادرة على ذلك ومؤهلة له ، فتجلب للمجتمع السعادة والرقي ، وهذا هو المنسجم تماماً مع التستر والعلّة ، والإنسانية والكرامة الذي يسعى الإسلام للحفاظ عليها ، ولا يكون ستر البدن مانعاً من عملها العام في المجتمع ; لأننا لانوجب عليها العباءة والجادر وإن كان هذا أفضل لباس محتشم لها ، إذ يكفي ستر البدن بأيّ ساتر كان كالmantu العريض والمقنعة الساترة للرأس .

ثم إنّ الملاحظ عند من يهاجم الإسلام في وجوب التستر عن الأجنبي ، التعبير بأنّ الحجاب للمرأة يسلب حرّيتها وهو تقييد وظلم لها .
ولكن نحن نقول :

١ . إنّ الواجب على المرأة هو ستر بدنها عن الأجانب وعدم إظهار زينتها للأجانب ، قال تعالى : **﴿وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا**

لِبُعْوَلَيْهِنَّ ...》 فلا يوجد حجاب للمرأة عن الرجل ، وعلى فرض وجوب الحجاب على المرأة ، فهو حجاب عن الأجانب لا احتجاب عنهم ، فكم فرق بين ستر البدن والحجاب والاحتجاب.

٢ . إذا كان التستر حداً لحرية المرأة ، فإن الرجل أيضاً قد حدد بذلك ، حيث أوجب الله عليه البعض من بصره للنساء الأجانب ، وأوجب الله عليه التستر بمساحة أقل ، حيث لا يجوز له المشي عارياً في الأماكن التي يوجد فيها إنسان محترم.

٣ . إن التستر على المرأة بمساحة أوسع من الرجل وعدم إظهار زينتها للأجانب مبني على الفوارق الجسمية (الفيسيولوجية والسيكولوجية) بين الجنسين ، فالمؤة مثار للشهوة ، والإثارة بدون إشباع صحيح وشرعي يؤدي إلى كوارث بشرية واعتداءات فاضعة واغتصاب مهين للمرأة.

ولهذا فقد حرم الإسلام على الرجل النظر إلى الأجنبية ؛ لأنّه يؤدي إلى إثارة شهوته بدون إشباع لها بطريق مخلل . كما حرم الإسلام على المرأة والرجل كلّ ما يثير الشهوات ، كالصوت الرقيق ، والخضوع بالقول ، والإشارات والأعمال المنافية للعفة ، وكلّ ما يثير الشهوات ، فإنّ في إثارة الشهوات بدون إشباع لها بالزواج يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه ، فاحتياطات الشارع المقدّس بتحريم الرقص والغناء والخضوع بالقول والإشارة المغربية والابتسامة والخلوة بال الأجنبية ، كلّ هذه لأجل أن لا تحصل إثارات بدون إشباع.

إذن ، لا يمكن لنا أن نصف المجتمع الإسلامي بالتخلف نتيجة هذه الأحكام الشرعية المتفرّعة على اختلاف الصنف ، الذي هو يقتضي اختلافاً في الوظيفة الخاصة وفي المجتمع ؛ لأنّ المعيار في التخلف الحضاري والتقدّم الحضاري لابدّ أن

يستند إلى خصوصيات هذه التشريعات وفلسفتها والنظرية الكلية للكون والحياة والإنسان في الحضارة الإسلامية ، فالنقد والتأنّّر مرتبط بنظام القيم والحقوق والواجبات ، لا بالنظر إلى بعض الأحكام الشرعية المستندة إلى موضوعات مختلفة في الصنف.

تعدد الزوجات

قد جعل الإسلام للرجل جواز تعدد زوجاته دون المرأة ، وقد يعبر البعض بأنّ الإسلام قد حدد تعدد الزوجات الذي كان سابقاً بدون حدّ ، فهل هذا الحكم . سواء كان تجويزاً لتعدد الزوجات أو تحديداً لتعدد الزوجات الذي كان موجوداً ؛ لأنّه لا فرق بين تشريع شيء جديد أو تحديد لما كان جائزاً . يخالف الوجдан ويكون ظلماً للمرأة؟ أي هل يحكم العقل العملي بقبح صدور هذا العمل من قبل الزوج؟

الجواب : إنّ الإسلام لم ير أي ظلم في مسألة تعدد الزوجات ، والسر في ذلك : هو أنّ ما يمكن أن يفترض أن يكون تعدد الزوجات ظلماً هو أحد أمور ثلاثة :

الأمر الأول : حالة الغيرة (غيرة الرجال على النساء والعرض والناموس) فكما أنّ الرجل يغار على امرأته حينما يُنظر إليها وتُلأعَب من قبل غيره ، فكذا هذه الغيرة موجودة في المرأة ، فإذاً تغار حينما تجد امرأة أخرى تتعامل مع زوجها بالملائفة والملاءبة . ولكن يمكن القول بأنّ عامل الغيرة ليس عاملًا أصيلاً وتكوينياً في البشر ، وإنما هو عامل تربوي ، فحينما يتربى الرجل في مجتمع على خلاف الغيرة فهو لا يغار. والإسلام له تربيته الخاصة ، وقد رأى أن يربى الرجال على الغيرة دون النساء.

وقد رأينا أنّ السيدة خديجة سلام الله عليها عندما طلب منها رسول الله ﷺ بأنّها إذا دخلت الجنة فلتقرأ السلام على ضرائرها (زوجات رسول الله ﷺ في الجنة) وهنّ : مريم بنت عمران ، وكلثم أخت موسى ، وآسية بنت مزاحم (امرأة فرعون) ، فأجابت النبي ﷺ فقالت : بالرفاء يا رسول الله ^(١).

وقد وردت روایات كثيرة تدلّ على أنّ النساء ليس من حقهنّ الغيرة ، منها صحيحة جمیل بن دراج عن الإمام الصادق ع ^{عليه السلام} أتّه قال : «لا غيرة في الحلال» بعد قول رسول الله ﷺ : «لا تحدثوا شيئاً حتى أرجع اليكمما» (خطاب إلى زوجاته) فلماً أتاهم أدخل رجليه بينهما في الفراش ^(٢).

الثاني : حالة الحسد ، فإنّ هذه الحالة أصلية في طبيعة الإنسان ، والزوجة تحسد الزوجة الأخرى وتتوهم أنها تزاحمها ويجب أن تحصر زوجها في نفسها.

ولكن الحسد وإن كان أمراً أصيلاً في طبيعة الإنسان ، إلا أنّ هناك شيئاً آخر أيضاً هو أصيل في الإنسان ، وهو العقل والوجدان الذي يحكم بأنّ الحسد قبيح.

والإسلام أخذ بجانب العقل العملي وحارب هذه الحالة الموجودة في الإنسان ورّاه ضدّ الحسد ، وأكّد على عدم تطبيق الحسد والجري العملي عليه وترتيب أثره على الأقل إن لم يتمكّن من القضاء عليه في قراره نفسه. اذن لا يكون الزواج الثاني قبيحاً من هذه الناحية ، بل الحسد هو القبيح بعد حصول التعدد.

(١) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ١ : ١٣٦ ، والرواية هي : دخل رسول الله ﷺ على خديجة وهي لما بها ، فقال لها : «بالرغم منّا ما نرى بك يا خديجة ، فإذا قدمت على ضرائرك فاقرئهن السلام» فقالت : من هنّ يا رسول الله؟ فقال ﷺ : «مريم بنت عمران ، وكلثم أخت موسى ، وآسية امرأة فرعون» فقالت : بالرفاء يا رسول الله.

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : باب ١٣٥ من مقدّمات النكاح ، الحديث الوحيد في هذا الباب.

الثالث : إن الحب والود والوئام المنشود من الزواج ، قد لاحظه الإسلام وشرع الحياة الزوجية ملوكات ، من أهمها إشباع الجانب الروحي المتعطش إلى المودة ، وتعدد الزوجات ينافي ذلك ؛ لأن القلب لا يتقسم ، والعواطف بين الزوجين لا يمكن تقسيمها على زوجات متعددة. فيكون تععدد الزوجات منافياً للوئام والحب المنشود من الزواج ، فيكون تشريعه مخالفًا لهذا الملاك المهم من تشريع الزواج ، فيكون مخالفًا للوجدان وقبحًا.

والجواب : إننا لا نعترض بأن الحب والود والعواطف القلبية وما إليها تتنافى مع تععدد الزوجات ، فإن الروح الإنسانية تتسع لحب أكثر من زوجة ، وذلك لمشاهدتنا بكل وضوح أن الأب قد يكون له عشرة أولاد أو أكثر ، ومع ذلك فهو يحب كل واحد منهم جبًا مفرطاً إلى درجة التفاني ، فليكن الأمر كذلك بالنسبة للزوج مع زوجاته.

نعم ، إننا نرى أحياناً أن تععدد الزوجات يولد نقصاً في الحب المتبادل بين الزوجين ، ولكن هذا إنما يحصل لأجل عوامل أخرى كعامل الغيرة والحسد أو عدم تحقيق العدالة وما شابهها مما حاربه الإسلام ونهى عنه.

إذن ، بعد رد كل ما يمكن أن يجعل تععدد الزوجات مخالفًا للوجدان ، لم نجد أي مشكلة في تععدد الزوجات.

نعم ، الشيء الوحيد الذي قد ينتفع من تععدد الزوجات عبارة عن عدم تحقق العدالة والمساواة العملية بين الزوجات ، وقد حسب الإسلام لهذه المشكلة حساباً ، فأمر أمراً إلزامياً بدرجة من العدالة ، وهي التي قد نهى عن تركها وقال : **﴿فَلَا تَمِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَذَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾** ، وأمّا سائر الدرجات من العدالة فقد جعلها مستحبة بعد إعطاء كل زوجة حقها.

وعلى هذا فسيكون الزواج الثاني مكروهاً عند الخوف من عدم العدالة بدرجة ملحوظة عند العرف ، وتوضيح ذلك : قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿وَإِنْ حِفْثُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُمْ حُكُمَّاً طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ حِفْثُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾

(١)

وقال تعالى : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَدَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (٢).

والمستفاد من الآيتين هو :

١ . النهي عن ترك العدالة بحيث يجعل المرأة كالمعلقة ، فلا هي بلا زوج حتى تتمكن أن تنزوج ، ولا هي عندها زوج كبقية الأزواج ، فالزوج موجود ولكن تارك لها وظالم لها لا تتمكن من الزواج وهي تحتاج إلى زوج ، وهذا مستفاد من ذيل الآية الثانية ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَدَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.

٢ . كراهة تعدد الزوجات عند الخوف من عدم العدالة بدرجة عرفية ، وهذا مستفاد من ذيل الآية الأولى : ﴿فَإِنْ حِفْثُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ أما صدر الآية الثانية القائلة : ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ...﴾ فإنها تشير إلى العدالة الحقيقية في الحب وما يتفرع عليه من أعمال فإنها غير ممكنة للزوج ، ولكن إذا أعطى كل زوجة حقها ، وكان خائفاً من الميل إلى إداهن العمل لها أكثر من حقها ، بحيث يكون عند العرف غير عادل ، ففي هذه الصورة يكون الزواج مكروهاً.

٣ . جواز تعدد الزوجات : وهو مستفاد من صدر الآية ﴿فَإِنَّكُمْ حُكُمَّاً طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ وإنما قلنا بالجواز لا بالاستحباب من باب أن تعليق الحكم على رغبة المكلّف يعطيها ظهوراً في الإباحة.

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ١٢٩ .

إذن ، الخوف الوحيد من تعدد الزوجات هو عدم تحقيق العدالة والمساواة العملية بين الزوجات ، وقد حلّه الإسلام بما تقدم.

ولكن قد توجد ملآفات لتعدد الزوجات ، مثل احتياج النساء للزواج عند زيادتهن على الرجال ، فالأجل أن لا تبقى امرأة بلا زوج شرعاً تعدد الزوجات. ومثل عدم شبع الرجل بزوجة واحدة ، أو الاشتياق إلى الأولاد وحبّهم ، كلّ هذا أدى إلى تشريع تعدد الزوجات مع الكراهة ، حيث لا يمكن إعطاء مقياس مفهوم لدى الناس من أجل إعمال مصالح الزواج ومفاسده ، فجعل الشارع الزواج الثاني جائزاً مع كراحته عند حوف عدم العدالة ، وهذه الكراهة لا تمنع من التعدد للزوجات عند وجود ملاك آخر للتعدد ، حيث إن الأحكام الكراهية حية.

إذن ، يمكن القول بأنّ الإسلام إنما سمح بتعدد الزوجات لأمرتين :

الأمر الأول : لم يجد ما يمنع من تعدد الزوجات كما تقدم ذلك.

الأمر الثاني : وحتى لو كان هناك ما يمنع من تعدد الزوجات للرجل ، إلاّ أنه توجد عوامل عديدة توجب تعدد الزوجات وتحكم بضرورته من قبيل حاجة الرجل الجنسية أحياناً إلى زوجات عديدة ، ومن قبيل حبه للأولاد ، ومن قبيل غلبة النساء المفترقات إلى الزواج على الرجال المفترقين إليه من الناحية الكمية ^(١).

لماذا لم يشرع تعدد الأزواج للزوجة الواحدة؟

وهذا السؤال كثيراً ما يذكره بعض من يدافع عن المرأة وحقوقها فيقول : كما أجاز الإسلام تعدد الزوجات للزوج الواحد ، فلماذا لم يجز للمرأة تعدد الأزواج ، فإنّها أيضاً قد تحتاج إلى أكثر من زوج إذا كان زوجها الأول ضعيفاً من الناحية الجنسية ، أو كان غائباً عنها ، أو معانداً لها مضاراً بحالها؟!

(١) راجع الملحق رقم (٢).

والجواب على ذلك : إن الإسلام اهتم بأمرتين نتج منها جواز تعدد الزوجات ، وعدم جواز تعدد الأزواج ، وإليك هذان الأمان :

الأمر الأول : إن الإسلام اهتم بموضوع تمييز النسل وتشخيص الأب والأم ، ولا يقر اختلاط المياه إطلاقاً. ويتفرع على هذا الاهتمام لابدية أن يتحقق ضماناً لتحقيقه ، وكان يكفي كضمان لتمييز النسل أن يمنع عن تعدد الأزواج للمرأة الواحدة ، فلا يسمح لها بالزواج مع رجلين أو أكثر في عرض واحد ، دون الحاجة إلى المنع من تعدد الزوجات للرجل الواحد ، وذلك لأن الزوج إذا كان واحداً وتعددت زوجاته فسوف يتميز النسل ويتغير الأبوان ، أمّا إذا تعدد الزوج واتحدت الزوجة فإن الأب سوف يصلّ مجھولاً.

الأمر الثاني : أن الإسلام اهتم بتكوين الحياة الزوجية في المجتمع ، ولا يرضى مجتمع ليس فيه حياة زوجية ، ويتفرع على هذا الاهتمام لابدية أن يقدم ضماناً لتحقيقها ، وكان يكفي كضمان لإيجاد الحياة الزوجية هو الدعوة إلى الزواج ، والزواج المبكر وجعله ثواباً ، وهذه الحياة الزوجية تحصل إذا تعدد الزوجات وأحد الزوج ; لأن القائم على هذه الزوجات والمدير لشؤونها هو شخص واحد. على العكس مما إذا تعدد الأزواج على زوجة وعائلة واحدة ، فإن القائم عليها والمدير لشؤونها يكون متعدداً ، فتفسد الحياة الزوجية والعائلية بذلك.

والمفتت للنظر في هذا المجال هو أن الله تبارك وتعالى تفضل على النساء تكويناً ، فجعلها أقدر على الرجال على الصبر عن العمل الجنسي ، فصبر المرأة على زوج واحد أكثر من صبر الرجل على زوجة واحدة.

ولاية الأب والجد للأب في زواج البنت الباكر

فنقول :

١ . إن الإسلام منح المرأة حريتها وشخصيتها واستقلالها الفكري والاقتصادي ،

واعترف بحقوقها الطبيعية إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة ، وكذا بالنسبة للذكر البالغ العاقل الرشيد ، لا يوجد هناك لأحد حق للإشراف عليهما أو التدخل في شؤونهما من هذه النواحي المتقدمة.

٢ . إن الفتى إذا بلغ وكان عاقلاً رشيداً ، فإنه يملك أمره في الزواج ، فلا يحق لأحد أن يفرض عليه شيئاً في موضوع زواجه.

٣ . أمّا الفتاة فإن كانت ثيبياً ، فهي أيضاً تملك أمرها في الزواج و اختيار الزوج المناسب لها ، كما في الفتى البالغ العاقل الرشيد.

٤ . وأمّا الفتاة البالغة العاقلة الرشيدة البكر إذا كانت مالكة لأمرها و مستقلة في شؤون حياتها ، فيجوز لها أن تتزوج بدون إذن الأب والجد للأب على رأي بعض العلماء ; لوجود رواية صحيحة تدلّ على ذلك ، وكأن استقلالها في شؤون حياتها يدلّ على أنها ناضجة من الناحية الاجتماعية بحيث أعطاها الأب إجازة في تصرفاتها كلّها ومنها اختيار الزوج.

٥ . أمّا الفتاة البالغة العاقلة الرشيدة البالغة إذا لم تكن مالكة لأمرها و مستقلة في شؤون حياتها ، ولكن تعذر استحازة الأب والجد للأب في أمر زواجهها ; لغيبتهما أو حبسهما و نحو ذلك ، وكانت البنت بحاجة إلى الزواج وأرادت الزواج بفرد معين ، ففي هذه الصورة تسقط الاستحازة من الأب أو الجد للأب في أمر زواجهها.

٦ . أمّا الفتاة البالغة العاقلة الرشيدة البالغة إن لم تكن مالكة لأمرها و ليست مستقلة في شؤون حياتها ، وكان الأب أو الجد للأب موجوداً معها ، فلا يجوز للأب والجد للأب تزويجها من دونه رضاها . ومعنى ذلك عدم وجود سلطة مطلقة لهما عليها ، ولكن هل يجوز لها أن تتزوج بدون إذن الأب والجد للأب؟

هنا يذهب جمله من الفقهاء ^(١) إلى عدم صحة زواجها من دون رضاها ورضى أحد الأبوين (الأب أو الجد للأب) ، ومعنى ذلك أن هذا المورد تكون فيه للأب أو للجد للأب نوع ولایة على البنت الباكر ، فلا يصح زواجها من دون موافقة أحد الأبوين . فهل هذا الأمر يكون من باب أن الفتاة قاصرة ، أو أقل من الرجل في النضج الاجتماعي؟

والجواب :

١ . ليس الأمر كذلك وإنما كان هناك فرق بين الشيب والبكر ؛ لتكون الشيب البالغة من العمر خمسة عشر عاماً مستعنية عن موافقة الأب والجد للأب ، بينما تحتاج البكر البالغة ثمانية عشر عاماً إلى الموافقة .

٢ . وإذا كان الإسلام يعتبر قصوراً في الفتاة في إدارة أمورها ، فلماذا أعطى البنت البالغة الرشيدة استقلالها الاقتصادي وصحح معاملاتها المالية حتى لو كانت خطيرة ، دون الحاجة إلى موافقة الأب أو الجد للأب أو الاخ؟

إذن هناك سبب آخر هو الذي جعل الإسلام زواجها بحاجة إلى رضاها ورضى أحد الأبوين ، فما هو ذلك السبب؟

أقول : إن هذا السبب لا يرتبط بقصور المرأة وعدم نضجها العقلي ، إذ تقدم متأملاً أن النساء البالغات العاقلات كاملات من كل النواحي ، ولعل نضجها العقلي يكون أسرع من نضج الذكر ، ولذا فقد كلفت بالعبادات قبل تكليف الذكر ، وهذا واضح .

(١) وهناك جملة كبيرة من الفقهاء ولعل مشهور المتقدمين يقول بعدم الحاجة إلى إجازة الأب والجد في أمر زواجها .

ولكن لعلّ ما قاله علماء النفس : من أَنَّ سرعة اطمئنان المرأة بالرجل الذي يظهر لها المحبة والإخلاص ، يجعلها أُسيرةً لكلمات المحبة والإخلاص التي تسمعها من فم الرجل ، هي الباعثة على جعل إجازة أحد الأبوين ضماناً للأمان من وقوعها في أسر المحبة بدون تثبت ومن دون مراعاة للأمور التي يجب أن تتوفر في الزوج اللائق لها المناسب لشأنها ، فجعل الإسلام إجازة أحد الأبوين لأجل أن لا تقع المرأة في مكان غير مناسب لشأنها ; بمحض إظهار المودة والحبة الزائفة ، وهذا كما ترى احتياط لها ودليل ينير لها الطريق لئلا تقع في هؤلة سحيقة لا تتمكن أن تخرج منها نتيجة فعلها المنفرد ، أمّا إذا كان الزواج نتيجة عمل مشترك من رضاها ورضا الأب أو الجد للأب ، ونتيجة تدبر يحصل من الأب عادة ، فسوف يقل احتمال وقوع البنت في مكان غير مناسب لشأنها ومضرّ لها.

ولهذا كان الفقهاء يذكرون : أنّ الأب الذي لا يأذن في زواج بنته الباكر ولم يكن له سبب معقول لذلك ، بل يظهر من فعله التحكّم والتسلّط ، فإنّ ولايته على البنت تسقط ، ويحقّ للبنت الباكر أن تختار الزوج المناسب لها بانفرادها.

إذن من كُلّ ما تقدّم نفهم : أنّ القانون الإسلامي لم يحتقر المرأة الباكر يجعل ولّيّ لها في الزواج يشترك معها فيه ، بل هذا الحكم يكون حماية للبنت الباكر واحتراماً لها وليس احتقاراً.

النّظرة السّلبيّة للمرأة

إذا نظرنا إلى الكون نظرة مادية (في حدود الطبيعة) التي عبرّ عنها القرآن على لسان الملحدين فقال تعالى : ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا تَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾^(١) ، فلابدّ أن ننظر إلى الإنسان نظرة مادية ونقول : إنه ليس إلّا جسم فقط ،

(١) الجاثية : ٢٤

فالبدن يشكل حقيقة الإنسان ، وهذا البدن يكون على شكلين : مرّة على شكل رجل ، ومرة على شكل امرأة. وحيثّن لا توجد فضائل عند الإنسان ، بل الإنسان كالنبات والحيوان والمعدن مادة وجسم فقط.

وعلى هذا التفكير فلا يوجد تمايز بين الرجل والمؤة ، وهذا ما يسعى إليه الإنسان الغربي في ما يسمى بعصر النهضة (بين منتصف القرن السابع عشر وحتى القرن الثامن عشر) ورواج الروح العلمية والعقلية في الابتعاد عن الدين ، وقد وافقت الأمم المتحدة في ٣ سبتمبر ١٩٧٩ م على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضدّ المؤة. وتعدّ هذه الاتفاقية توجّهاً للحركة الفيمينية التي انطلقت في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين في الغرب لغرض استرجاع المرأة حقوقها.

وعلى هذه النّظرة ، فلابدّ أن تلاحظ المرأة على أنها أداة لتأمين غريزة الشهوة ، لذا كثُرت الدعوات من هذا الفريق لإزالة الحجاب كمقدمة لإشباع الغريزة منها ، وتصوّروا أن سرّ تخلّفها كامن في الحجاب والعفة. وفي هذا الفريق من البشر تُنتَج الرحمة ويزول العطف وتضمحل الرقة ؛ لأنّ نصف المجتمع . وهو المرأة . ينظر إليها نظرة سلبية ، وتُرى المرأة على إشباع الغرائز ، وبهذا تفقد المرأة مكانتها في تربية المجتمع على العاطفة والرأفة والرقة التي كانت المرأة هي مصدر تزريتها في المجتمع الإنساني ، فلا يوجد في هذا الفريق غير القوة والشهوة والقمع.

نظرة الإسلام للمرأة

إنّ الإسلام نظر إلى الإنسان على أنه مكون من روح ومادة ، والإنسان رجل وامرأة ، فالمؤة أيضاً تكون من روح ومادة. والروح : لا امتياز فيها بين الرجال والنساء ، وهي التي تتكمّل بالمعارف والعلوم والأخلاق والمزايا الفاضلة التي تلخص كلّها في التقوى. وهذه الامتيازات للروح

تكون بمثابة الملك لها ، لا يمكن سلبها عنها إذا حصلت عليها الروح ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنْتَقَيْنَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعُدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾ ^(١).

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً * فَادْخُلِي فِي عِنَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ ^(٢).

والمكافأة لهذه الامتيازات الروحية هي الجنة التي هي مقسمة حسب مراتب هذا التفاضل ، فالأكثر إيماناً وعلمًا وعقيدة (أي الأكثر تقوى) له مراتب أعلى من غيره الذي هو عالم مؤمن متقي.

وأما المادة : وهو الجسم ، فليس له إلا التنفيذ.

وفي المادة توجد امتيازات وتوجد فوارق ، إلا أنها ليست من باب الكمال وإن كانت فضيلة ومية ، إلا أنها ليست معياراً للتفضال ، فتأتي هنا قضية قوامية الرجل على المرأة التي قلنا سابقاً : إنها فضيلة القوة ، بينما تحوز المرأة فضيلة العاطفة والرحمة والرقة (المتمثلة في جمال المرأة) التي قال عنها الإسلام إنها ريحانة وليس قهرمانة.

وقد أراد الله تعالى أن يسحر المجتمع لعواطف المرأة ورقتها ورحمتها ، بمعنى أنه أراد لل المجتمع أن يتربى على العاطف والرحمة ، فإذا دخلتها إلى المجتمع مع الحجاب والغمة ليستفيد من عاطفتها ورقتها ولطفها وصفائها ووفائها.

فالتفاضل موجود في جسم الإنسان (الرجل والمرأة) ولكنّه ليس هو التكامل المنشود ، فالرجل عادةً وغالباً فيه امتياز على جسم المرأة بالقوة ، وجسم المرأة عادة وغالباً فيه امتياز على جسم الرجل باللين والعاطفة ، وأراد الإسلام أن يمزج

(١) التمر : ٥٤ . ٥٥.

(٢) الفجر : ٢٧ . ٣٠.

بين القوة واللين أو بين العقل والعاطفة ; ليتم صرح بناء المجتمع من مادة لينة ومادة صلبة ، فيكون بناء المجتمع بناء محكماً وقوياً.

ولكن إذا نظرنا إلى المرأة على أنها مادة فقط خلقت لاشباع الغريزة الجنسية فقط ، فقد سلبنا من المرأة لينها وعاطفتها ورقها (جامها) وتركت على غير وظيفتها ، فتحول المجتمع كله إلى صرح كله قوة وكله حجر وكله صلابة ، والصرح لا يقوم على الصلاة من دون مادة لينة ، فيكون عرضة للسقوط.

إذاً الإسلام أراد من الامتيازات بين جسم الرجل وجسم المرأة تقسيم المناصب التنفيذية ، والمناصب التنفيذية هي أمانة ، فالرجل له مناصب معينة ينفذها ، والمرأة لها مناصب معينة تنفذها ، ولا حق للاعتراف على تقسيم هذه المناصب حسب الامتيازات البدنية ؛ لأنّه ليس شيئاً يكُون فارقاً بين الرجل والمرأة في الفضيلة . وهذه المناصب التنفيذية تقابلها مسؤوليات.

فإذا ثبت أنّ الرجل له هذا المنصب الخاص ، والمرأة لها هذا المنصب الخاص ، فلا يوجب هذا تفاضلاً ، بل هو من تقسيم المسؤوليات حسب اختلاف الأجسام . وكمثال على ذلك إعطاء القيمة للرجل على زوجته ، وهذه القيمة هي عبارة عن تنظيم أمور المرأة ورعايتها ، مما فضل الله الرجل على المرأة في قوة البدن ، وبما أنفق من ماله لترتيب المسكن الذي يجب سكناً لهما ، فلا اعتراض على ذلك ؛ لأنّه وظيفة يقابلها مسؤولية ، كما أنّ المرأة لها وظيفة الرضاعة والحضانة والرعاية والقيام بشؤون الأولاد ، وهذا يقابلها مسؤولية على المرأة في وظيفتها ، فلا يعتبر هذا فارقاً في التفاضل.

هذا كله في الوظائف الخاصة بكلّ منهما ، أمّا الأعمال العامة في المجتمع فهي مشتركة بينهما إذا وجدت المؤهلات الالزمة لها ، وكان هناك وقت كافي بعد إنجاز المهام الخاصة بكلّ واحد منهما .

هل للمرأة أهلية تولّي السلطة؟

تمهيد : إنّ ولاية أيّ إنسان على آخر هو خلاف الأصل الأولي الشرعي الذي يقول : إنّ الأصل عدم الولاية ، فهل هنا تقييد لهذا الأصل الأولي في ولاية الإنسان على غيره؟

الجواب : نعم ، ثبت هذا التقييد بولاية الأنبياء والأوصياء على المجتمع ، وهو يقتضي مشروعية تشكيل الدولة والحكومة للمجتمع. والتجربة الكاملة التي شهدتها البشرية هي ولاية نبي الإسلام الذي شَكَّل دولة الإسلام ، ولكن بعد رحيله إلى بارئه حدث اتجاهان :

الاتجاه الأول يقول : إنّ الذي له ولاية على المجتمع هو الإمام الذي نصّ عليه الرسول ﷺ ، فالإمام المنصوص عليه المعصوم هو الذي له ولاية على الناس ، فهو رئيس الدولة.

الاتجاه الثاني يقول : إنّ الذي له ولاية على المجتمع لتكوين الدولة هو ما عينه الشورى بواسطة الاختيار.

وأصحاب الاتجاه الأول يقولون (بعد حصول العيبة الكبرى للإمام الثاني عشر) : إنّ الأوصياء نصبوا المجتهد العادل نائباً عنهم في التصدّي للحكومة على الأمة. وحيثند يصبح «على كلا الاتجاهين» أن نسائل : لو أنّ فرداً (سواء كان رجلاً أو امرأة) إذا انتخب من قبل الأمة (وكان مجتهداً) على الطريقة الديمقراطية (الأكثريّة)

هل يصح له أن يتصدى لرئاسة الدولة؟^(١)

والجواب على هذا السؤال متوقف على البحث الذي سيأتي في جواز تصدى المرأة للقضاء ، فإن رئاسة الدولة هنا يراد منها الخلافة العامة والسلطة المطلقة التي يمارسها الحاكم ، أي أن يحكم الرئيس (المجتهد على رأي الإمامية) بما يراه من حكم الله المستنبط من القرآن والسنة مستقلاً ، فإن هناك قولًا قويًا يقول لا بدية الرجل للقضاء حسب الأدلة الشرعية ولا بدية الذكورة فقط للخلافة العامة والسلطة المطلقة المستندة إلى مهمة الحكم الشرعي .

ولكن لنا أن نقول : إن رئاسة الدولة اليوم لا تعني أن يحكم رئيس الدولة بما يراه من حكم الشرع مستنبطاً من القرآن والسنة ، بل رئيس الدولة وحكومته لا يعدو أن يكون منفذًا لما يصدر من مجلس الشورى من أحكام حكومية تنظيمية ، ولا يعدو أن يكون منفذًا للدستور الذي يكون قانونًا أساسياً للدولة ، فهو لا يتصدى إلى حكم حكومي في التنازع ، بل لا يتصدى لأي حكم شرعي أصلًا .

فهل يجوز في هذه الحالة أن تتصدى المرأة لرئاسة الدولة ، حيث تكون مقيدة بقانون أساسي وبحالات تشرعية حكومية بعيدة عن أي حكم يصدر منها بالاستقلال؟

(١) أقول : إن الانتخاب الشعبي (الذي يسمى بالديمقراطية) يجعل ولاية للم منتخب على الأمة بواسطة أحد أمور أربعة :

الأول : بواسطة تبني العقلاة على طاعة من يفوز بالانتخاب .

الثاني : قد يقال : إن العقل العملي يحكم بنزوم طاعة من يفوز بالانتخاب .

الثالث : كما يمكن أن يقال : إن وجوب طاعة من يفوز بالانتخاب بحيث تكون له ولاية على الأمة داخل تحت البيعة ، فكأن الأمة بايعت هذا الشخص وتعهدت على أن تكون مطيعة له بمجرد فوزه في الانتخاب .

الرابع : أن مرجع الأمة الناظر في الحلال والحرام قد يحكم بأن من ي منتخب من قبل الأكثري يكون هو الأفضل لحفظ النظام وإجراء الدستور والقيام بتنفيذ الأحكام الحكومية النابعة من المجالس الاستشارية .

وعلى هذا الأساس لا حاجة إلى كون رئيس الدولة مجتهداً ما دام هو رئيس القوة التنفيذية لإقرار القانون وما يشرعه المجلس التشريعي.

وإذا كان الجواب بالإيجاب ، فمن الواضح يكون للمرأة الحق في التصدّي لأي منصب حكومي آخر (بشرط أن لا يكون فيه قضاء في المازعات).

الأدلة على الجواز :

١ . لا يوجد منع شرعي من ذلك المنصب بهذه القيود المقدّمة ، بعد أن ثبت أنّ المرأة تتمتع بأهلية كاملة. وقصة بلقيس التي ذكرها القرآن من دون ردّع عنها يؤكد عدم وجود الردع عن ذلك.

٢ . يوجد دليل على الجواز ، وهو وجوب تحمل المرأة مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع ، ومسؤولية الاهتمام بأمور المسلمين ، حيث ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم» ^(١) .
وقال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(٢)

ومنصب رئاسة الدولة هو أهمّ منصب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأعلى منصب للاهتمام بأمور المسلمين.

وأمّا عدم تصدّي أيّ امرأة لرئاسة الدولة بعد رسول الله ﷺ فهو ناشيء من كون رئيس الدولة يحكم مستقلاً ويقضي بين المتنازعين مستقلاً بما يستنبطه من القرآن

(١) أصول الكافي ٢ : ١٦٣ حديث ١.

(٢) التوبة : ٧١.

والستة ، وقد قلنا : إنّ مسألة القضاء يشترط فيها الذكورة كما سيأتي .
وتلك الرئاسة قد قيدتها النصوص بالرجلة ، فقد ذكرت النصوص أنّ الأئمة والخلفاء
من قريش (اثني عشر رجلاً كلّهم من قريش) وعلى رأي الإمامية أكّهم معينون بالنصّ ، فلا
 مجال لتصدي المرأة لرئاسة الدولة بعد رسول الله ﷺ

أدلة المنع :

هناك أدلة استدل بها جمع من فقهاء الإمامية المعاصرين وغيرهم على اشتراط الذكور
في رئيس الدولة .

وأهم الأدلة هي :

أولاً : قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (١) .

والاستدلال بها موقوف على أنْ يستفاد من الولاية ولاية الرجل على المرأة في التصرف
في كلّ شؤون النساء ، فولاية كلّ رجل على كلّ النساء ؛ لأنّ الله فضل الرجل عليهن بأمور
كثيرة ، فلاتصلح المرأة أن تكون قيمة على أيّ شيء ، ومنها رئاسة الدولة ؛ لأنّها قاصرة في
قيمتها على الرجل .

ويرد عليه :

- ١ . إنّ القومية هنا هي بمعنى تدبير أمر المرأة والمحافظة عليها والقيام بشؤونها ، ولا يراد
منها ولاية التصرف في أموالها وشؤونها ، كما تقدم ذلك .
- ٢ . إنّ هذه القومية هي خاصة بالزوج على زوجته وليس عامة ، ومع هذا لا منافاة
بين أن يكون عليها قيم في الأسرة تحب طاعته في أمور البيت ، وهي قيمة على المجتمع ،
كما يمكن أن تتصور أنّ القيم على المجتمع يمكن أن يكون له أبوان

(١) النساء : ٣٤ .

يجب عليه إطاعتها ، وهذا الوجوب عليه لا يقدح في أهليتها لرئاسة الدولة.

ثانياً : قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(١).

والاستدلال بها متوقف على أنّ نفهم منها أن الرجال هم أعلى من النساء ، فهم أفضل مطلقاً ، وهذا هو الذي يقتضي اختصاصهم بالولاية كرئاسة الدولة مثلاً وفروعها.

ويرد عليه :

١ . لانسالم أنّ الرجل أفضل من المرأة ؛ لأنّ خلقهما كامل ، فكل واحد منهمما

إنسان كامل في خلقته ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْأَنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ﴾^(٣)

نعم ، هناك امتياز للرجل على المرأة ، وامتياز للمرأة على الرجل ، وهذا لا يجعل الرجل أفضل من المرأة مطلقاً.

٢ . لقد تقدم أنّ الأفضلية هنا هي للزوج على زوجته حيث يقوم بأمرها ويحافظ عليها ، وقد ورد أيضاً . كما تقدم . أنّ هذا الفضل له قد يكون من ناحية عفوه عن ما يصدر منها من خطأ ، فالذي يعفو هو أفضل من المعفو عنه في مورد خاص لا مطلقاً.

ثالثاً : وردت في السنة الشريفة بطرق متعددة وأسيرة مختلفة قالوا عن بعضها

بالصحيح : إِنَّه لَمَا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنْتَ كَسْرَى ،

(١) البقرة : ٢٢٨.

(٢) التين : ٤.

(٣) الحجرات : ١٣.

قال : «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» ^(١).

ويرد عليه :

١ . إنّ لسان «لن يفلح» وما شابهه الوارد في الطرق المتعدّدة للرواية ، يدلّ على أنّ القوم قد أخطأوا في توليهم للمرأة ، ولا يتّبّع الغرض من تولية المرأة في قوة الدولة مثلاً وتماسك المجتمع ، وهذا غير المدّعى الذي هو عدم صحة الولاية وضعّاً ، فتكون الولاية باطلة.

٢ . إنّ مورد الرواية هو الدولة الكسرية القائمة على الاستبداد وغير مقيدة بقانونيّة (دستور) ولم تملك مجالس استشارية وقانونية ، فيكون معنى ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة : هو أنّ قوماً من المحيطين بالملك هم الذين ولوا الأمر إلى بنت كسرى ، وهذا غير ما نحن فيه من الانتخاب الاختياري على طريقة أكثرية الأمة.

وعلى هذا سيكون الرجل الذي جاء بهذه الطريقة غير صالح لغير الناس على إطاعته ; لأنّه لا بيعة له ولا تباني من العقلاة على طاعته ولا عقل عملي يحكم بوجوب طاعته ، فلابدّ أنّه فلاحاً وصلاحاً ; لعدم وجود مبرر لولايته وطاعته.

رابعاً : روى الصدوق عن جابر بن يزيد الجعفي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال : سمعت أبا جعفر (الإمام محمد الباقر عليه السلام) يقول : «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة ، ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ، ولا الإجهاز بالتلبية ، ولا المرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر الأسود ، ولا دخول الكعبة ولا الحلق ، وإنما يقتصرن من شعورهن ، ولا تولي المرأة القضاء ولا تلي الإمارة ولا تستشار ، ولا تذبح إلاّ من

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي / باب كتاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى كسرى وفيسر ٣ : ٩٠ ، الخلاف للشيخ الطوسي ٣ : ٣١١ .

(٢) الخصال للصدوق ٢ : ٥٨٥ حديث ١٢ ، وراجع وسائل الشيعة ١٤ : باب ١١٧ من مقدمات النكاح حديث ٦ ، وباب ١٢٣ حديث ١ .

اضطرار» ^(١).

والاستدلال بما قوله عائلاً «ولا تولي القضاء ولا تلي الإمارة» فالنهي عن تولي المرأة منصب الولاية (رئاسة الدولة وما يتفرع منها) واضح ، والنهي يقتضي الفساد ، فحينئذ تقع ولايتها باطلة.

ويرد على هذا :

١ . إنّ الرواية ضعيفة السند بطريقتها فليس بحجّة.

٢ . إنّ المنفي بـ (ليس) هو الحكم التكليفي ، ففي جملة من الموارد نفي الوجوب كما في الجمعة والجماعة وعيادة المريض ، وهذا إرفاق بها ، ولكنّها إذا فعلت الجمعة والجماعة صحّ العمل ، وكذا إذا زارت المريض صح وترتّب عليه الأثر.

وفي جملة من موارد الرواية نفي الاستحباب المؤكّد كما في الأذان والإقامة ، وفي جملة من موارد الآية نفي الوجوب للفعل الذي يكون فعله محظياً عليها وهو الحلق (في العمرة والحج).

وحينئذ لانعلم أنّ نفي الولاية عنها هل هو من قبيل نفي الوجوب أو الاستحباب بحيث يكون صحيحاً إذا وقع منها ، أو من قبيل نفي الوجوب الذي يكون فعله باطلاً فتكون ولايتها باطلة وليس لها أن تتقّدم لها ولا يجوز أن يقدمها فرد لهذه الولاية؟ فهي مجملة من هذه الناحية ، ولابدّ من معرفة الأمر من الرجوع إلى الأدلة الأخرى لولاية المرأة لنرى أكّها صحيحة أو باطلة ، حتى نحمل هذه الجملة على ما يثبت في أدلة أخرى ، وإلا فإنّ هذه الجملة مجملة لا يمكن معرفة المراد منها هنا.

إذن لا يظهر من الرواية نفي الأهلية لتولى السلطة وفروعها.

٣ . إذا استظرف فيه من جملة (ولا تلي الإمارة) عدم أهليتها لذلك ، فتحمل على

(١) الخصال للصادق ٢ : ٥٨٥ حديث ١٢ ، وراجع وسائل الشيعة ١٤ : باب ١١٧ من مقدمات التكاح حديث ٦ ، وباب ١٢٣ حديث ١.

الإمارة التي تكون المرأة فيها هي المترفة في إصدار الأحكام بحسب فهمها ، وهي المصدر للقرارات الدكتاتورية من دون تقييدها بمجالس استشارية وبدستور ، فتخرج عن موضوع بحثنا هنا.

خامساً : من وصية الإمام علي عليه السلام إلى ابنه الإمام الحسن عليه السلام أو ابنه محمد بن الحنفية ، وقد رويت بعده طرق ، واليكم النص برواية الشريف الرضي : وهو «إياك ومشاورة النساء ، فإن رأيهم إلى أفنن ^(١) ، وعزمهم إلى وهن ... ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها ، فإن المرأة ريحانة وليس بقهرمانة» ^(٢) .
والاستدلال بالرواية من أمرین :

الأول : أن المرأة إذا لم تكن أهلاً للاستشارة لضعف رأيها ، فعدم أهليتها لتولي الحكم ثابت بالاولوية.

الثاني : النهي عن تملكها من أمرها ما جاوز نفسها ، يستلزم عدم مشروعية تولّها لأمر غيرها ، فضلاً عن تولي رئاسة الدولة.
ويرد على ذلك :

- ١ . الرواية مرسلة في بعض طرقها وضعيفه في بعضها.
- ٢ . أن التحذير من مشاورة النساء ورد له قيد في بعض الطرق ، والقيد هو «إلا من جرّت بكمال عقل» ^(٣) ، وهذا يكشف أن النهي هو عن استشارة النساء غير المجرّبات بالتعقل والحكمة لا مطلقاً.
- ٣ . لا إشكال ولا ريب في أن المرأة تملك أمر نفسها (باستثناء زواجها إذا كانت بكرأ على رأي بعض فإنهما بحاجة إلى رضى الأب أو الجد للأب ، وباستثناء حق

(١) الأفن : النقص ، ورجل أفنين ومؤفون : أي ناقص العقل (لسان العرب).

(٢) وسائل الشيعة ١٤ : باب ٩٦ من مقدمات النكاح حديث ٢.

(٣) راجع بحار الأنوار ١٠٠ : ٢٥٣ باب أحوال الرجال والنساء حديث ٥٦.

استمتاع الزوج بها بالمعروف إذا كانت زوجة) وتملك الأمور التي تشتراك فيها مع الرجل كما إذا كانت شريكة له في عقار أو غيره. ولها أن تتدخل في أمر غيرها إذا أصبحت وكيلة فيه. نعم ، ليس لها أن تتدخل في أمر الغير ، إذا لم تكن وكيلة فيه ، وهذا أمر يكون الرجل فيه معها على حد سواء.

إذاً الفقرة الثانية غير صحيحة ، فيجوز لها أن تكون وكيلة عن الغير في مجالس الشورى وتولّي السلطة إذا كان ذلك بوكالة عن الشعب عن طريق الانتخاب كما تقدم ، مقيدة بال المجالس الاستشارية وبالدستور.

والخلاصة : إنّ ما ورد في ذمّ المرأة من الروايات ، إما أن يكون ضعيف السند ، أو محمولاً على المرأة غير الجريمة بعقل لا مطلقاً.

سادساً : استدلّ جماعة بالإجماع على أنّ رئيس الدولة يشترط فيه أن يكون رجلاً.

أقول : وما أنّ مسألة رئيس الدولة وشروطه حادثة ، فلم تبحث هذه عند الفقهاء ، فلا يمكن ادعاء الوفاق فضلاً عن الإجماع على اعتبار الذكورة في رئيس الدولة ، ولكن يمكن تصوير الإجماع موقعاً على أمرين :

- ١ . أنّ الذكورة شرط في القاضي (بالإجماع)
- ٢ . توجد ملازمة بين القضاء ورئاسة الدولة باعتبار أنّ القضاء شعبة من الولاية.

ويرد عليه :

١ . هناك تشكيك في شرطية الذكورة في القاضي ، وهذا ما سيأتي الكلام عنه.

٢ . على فرض اشتراط الذكورة في القاضي ، فإنه لا ملازمة بين القضاء الذي

يحتاج إلى اجتهاد وحكم بين المتخصصين ، وبين رئاسة الدولة التي لا تحتاج إلى اجتهاد وحكم ، بل هي صالحة لغير المحتهدين الذين يرأسون الدولة مقيدين بال المجالس الاستشارية والدستور ، فتكون رئاسة الدولة لأجل حفظ النظام لا للحكم.

نعم ، توحد ملازمة بين ثبوت القضاء والحاكمية بمعنى الحكم في المجتمع الذي يكون برأي رئيس الدولة وما يفهمه من الإسلام بالاستقلال حيث يعتبر الاجتهاد في الأمرين معاً ، ولكن هذه الملازمة ليست من الطرفين ، بل هي عموم وخصوص من وجهه ، بمعنى أن كل حاكم ورئيس للدولة هو قاض ، ولكن ليس كل قاضي هو رئيس دولة وإن كانوا يشتراكان في الاجتهاد كشرط فيهما ، فيكون حاكمهما كحال رئيس القضاء (رئيس القوة القضائية) مع القاضي ، فليس كل قاضي هو رئيس للقوة القضائية ، ولكن كل رئيس للقوة القضائية فهو قاض واقعاً وإن كانوا يشتراكان في الاجتهاد.

إذاً لا دليل على شرط الذكورة والاجتهاد معاً في رئيس الدولة القائمة على مؤسسات الشورى والدستور لأجل حفظ النظام.

هذه هي أهم الأدلة التي ذكرت لاشترط الذكورة في رئيس الدولة ، ونكتفي بها عن بعض الوجوه الاستحسانية التي لم تصمد أمام المناقشة ولم تثبت صحتها ، مثل كون الرجل أكثر عقلاً وتدبيراً من المرأة ، أو أن وجوب الحجاب وعدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج ينافي حضور محافل الرجال والحديث معهم مما يحتاجه رئيس الدولة لإقرار النظام.

هل يشترط الذكورة في القاضي؟

نعم ، لقد اشترط الفقهاء في القاضي الذكورة ، وذلك لعدة أدلة ، أهمها هو موثقة أبي خديجة التي يرويها الصدوق محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة (سالم بن مكرم الجمال) (وأبو خديجة سالم بن مكرم ثقة بشهادة النجاشي رض) عن الإمام الصادق ع أَنَّهُ قَالَ : «إِيَّاكُمْ أَنْ يَحَاكُمْ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ ، وَلَكُنْ اَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئًا مِّنْ قَضَايَا نَاسٍ فَأَجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًّا فَتَحَاكُمُوا إِلَيْهِ» ^(١) .

وقد ذكر السيد الخوئي رض : إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَاجِعٌ إِلَى قَاضِي التَّحْكِيمِ (لَا القاضي المُنْصُوبَ) لِأَنَّ قَوْلَهُ ع «قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًّا» مُتَفَرِّعٌ عَلَى «فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ» وَهُوَ القاضي المُجْعُول ^(٢) .

ولكن الصحيح أَنَّهُ وَارَدَ فِي القاضي المُنْصُوبِ ؛ لِأَنَّ «فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ» هُوَ أَمْرٌ بِالْجَعْلِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا بَيْنَهُمْ وَإِلَزَامُهُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِلَ هَذَا الْإِلْزَامُ بِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ قَاضِيًّا ، وَهَذَا يَعْنِي ثَبُوتُ النَّصْبِ فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ عَلَى جَعْلِ الرَّجُلِ بَيْنَهُمْ قَاضِيًّا ، وَأَنَّ جَعْلَ الرَّجُلِ بَيْنَهُمْ وَاجِبٌ عَلَى أَسَاسِ النَّصْبِ السَّابِقِ .

(١) وسائل الشيعة ١٨ : باب ١ من صفات القاضي حديث ٥.

(٢) راجع مباني تكملة المنهاج ١ : ٨.

وعلى كلّ حال ، فإنّ حمل هذا الحديث على قاضي التحكيم ، ثبتت الرجلة في القاضي المنصوب بطريق أولى ، وإن حمل على القاضي المنصوب «كما هو الظاهر منه» ثبت في القاضي المنصوب اعتبار الذكورة.

ويؤيد هذا الحكم برواية الإمام الباقر عليه السلام عن آبائه عليهما السلام في وصية النبي عليهما السلام قال : «يا علي ليس على المرأة جمعة . إلى أن قال . ولا تولي القضاء»^(١) ; لضعف الرواية ، مع إمكان حملها على عدم الوجوب ، لا شرط الذكورية في القاضي بحيث يكون جعلها قاضياً باطلأ.

وهناك دليل آخر يستفاد من مسيرة المسلمين من أول رسالة الرسول مروراً بالأئمة سلام الله عليهم والصحابة والتابعين ، حيث كانت هناك نساء في أعلى مراتب الكمال والفضل ولم تجعل واحدة منهن قاضية لإنهاء التخاصم والتنازع ، وهذا العمل من المسلمين يكشف عن رأي الشريعة.

وبعبارة أخرى : إنّ الجوّ التشريعي في ذلك الزمان الذي لم يجعل للمرأة صلاحية إماماة الرجال في الصلاة يمنع من انعقاد الإطلاق في أدلة القضاء الشامل للنساء لو كان هناك إطلاق وقلنا : إنّ كلمة «الرجل» في معتبرة سالم بن مكّرم هي من باب الغلبة لا التعبد ، وإذا منع الإطلاق في ذلك الجوّ التشريعي فحيثند لا يكون عندنا إطلاق يدلّ على صحة قضاء المرأة.

وعلى كلّ حال ، فاحتمال وجود ارتکاز متشرع على أنّ القاضي يجب أن يكون رجلاً ، يمنع من التمسك بإطلاق أدلة القضاء للرجل وللمرأة ; لأنّ احتمال ما يصلح للقرينة يبطل الإطلاق كما حّق ذلك في الأصول . وحيثند لا يوجد عندنا دليل على جواز تولي المرأة القضاء .

(١) وسائل الشيعة ١٨ : باب ٢ من صفات القاضي حديث ١.

هل حرمان المرأة من منصب القضاء يعدّ توهيناً وظلماً لها؟

الجواب :

- ١ . أنّ الإسلام بعد أن اعترف بمساواة المرأة للرجل في الإنسانية والكرامة والحقوق والواجبات الفطرية ، آمن أنّ المرأة تضعف عن مقاومة الضغوط والمشاكل ، وأنّ عاطفتها غالبة على الجانب العقلي فيها ، فأعفها عن القضاء والجهاد لما فيهما من مشاكل كثيرة لا تتحملهما المرأة . وهذا الإعفاء عن المخاطر لا يعدّ توهيناً ولا ظلماً ، بل احتراماً وتوقيراً .
- ٢ . أنّ من يترتب بتراثية الإسلام لا ينظر إلى الجهاد والقضاء على أنه مغنم من المغنم ، بل ينظر إليهما كمسؤولية عظمى ، كثيراً ما تزل فيها الأقدام ، وقد يخرج منها الداخل مهزوزاً منكسرًا ، فأُعفِيت المرأة من هذه المسؤوليات والأعباء ، غاية الأمر الإعفاء في الجهاد رخصة وفي القضاء عزيمة .

هل للمرأة أن تكون مرجعاً للأمة؟

إن تسلّم منصب المرجعية وقيادة الأمة (الخلافة العامة) هل يمكن أن تكون للمرأة؟
الجواب :

١ . أنّ هناك أدلة ذكرت لفظ «الرجل» في من يحكم بين المتنازعين ، مثل معتبرة سالم بن مكرم الجمال ^(١) . ومن المعلوم أنّ منصب الإفتاء والمرجعية العامة هو أرقى وأعلى من منصب القضاء ، وأنّ القضاء حكم شخصي بين اثنين أو بين جماعة رفعاً للتحاصل ، والفتوى من المرجع هي حكم كلي ينتلي به عامة المسلمين ، بالإضافة إلى قيادة الأمة التي يقوم بها المرجع ، فإذا ثبتت الرجلة في باب القضاء كانت الرجلة معتبرة في باب المرجعية بطريق أولى .

٢ . لو كانت كلمة «رجل» في معتبرة سالم بن مكرم الجمال قد أخذت من باب الغلبة في الرواية ، لا من جهة التبعيد وحصر القضاء في الرجال ، فنقول : إنّ الجوّ التشريعي الذي صدرت فيه الروايات المطلقة التي تقول : أما لكم من مفعع تستريحون إليه (أي أمالكم من عالم في الشريعة ترجعون إليه فيأخذ أحکامكم منه) لا يمكن المصير إليها وإلى إطلاقاتها ؛ لأنّ احتمال أن يكون ارتكاز متشرعٍ يقول : إنّ المراد ممّن يرجع إليه في الفتوى هو الرجل فقط كان موجوداً في ذلك

(١) وسائل الشيعة ١٨ : باب ١ من صفات القاضي حديث ٥.

الجو الذي منع أن تكون المرأة امامه لجماعة الرجال ، وهذا ارتکاز المتشرعی یمنع من التمسک بالإطلاقات ، أي أن الإطلاق في ذلك الجو التشريعی والارتکاز المتشرعی عند المتشرعة لا ینعقد ، وحيثئذ نبقي فاقدین للدلیل علی جواز أن تتصدّی المرأة لمنصب الخلافة العامة وإن كانت مجتهدة تعامل برأيها.

وبعبارة أخرى : إن احتمال وجود ارتکاز متشرعی لاشتراط الرجلة في المقلد في زمن الأئمة سلام الله عليهم يخرب ظهور الإطلاقات في رجوع الجاهل إلى العالم ، فيسقط الإطلاق ، ويقى احتمال إرادة إمكان أن تكون المرأة مرجعه في التقليد ، لكن لا دليل عليه.

٣ . إذا نظرنا واستقرأنا حالة حالة الديانات السماوية قبل الإسلام وفي زمن الإسلام وبعد زمن النبي ﷺ نرى أن الأنبياء كلهم من الرجال والأوصياء كلهم من الرجال ، ولا يوجد حالة واحدة تصدّت فيها المرأة لذلك المنصب العظيم.

وبما أن منصب الخلافة العامة والمرجعية العليا هو وكالة عن منصب الأوصياء ، ويكون المرجع مبيتاً لأحكام الشريعة ، كما كان يبينها النبي ﷺ أو الوصي مع فارق واضح في إصابة النبي والوصي لأحكام الشريعة ومطابقتها للواقع ، فيكون قولهم وعملهم وإقرارهم حجة.

بحلaf المرجع الذي قد يصيب الواقع وقد يخطؤه ، إلا أنه مع ذلك هو وكيل عن الوصي في رئاسة هذه الأمة ، فيكون هذا المنصب كمنصب الأنبياء والأوصياء مختصاً بالرجال ، لوجود السيرة المتشرعية على ذلك ، التي تكشف عن وجودها عند أصحاب الشرائع الكاشف عن إقرار الشرائع لها ، ولهذا يثبت الدليل على اعتبار الذكورة ويكسر الإطلاق اللغظي أو الناشيء من السيرة العقلائية على رجوع الجاهل إلى العالم (الشامل للعالم الذكر والأنثى).

دِيَةُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ

إِنَّ مَا ثَبَّتَ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ كَوْنِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، هَلْ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ تَكُنْ فِي حَقِّ الْحَيَاةِ وَفِي حَقِّ السَّلَامَةِ بِمُسْتَوْىِ الرَّجُلِ؟

وَالجَوابُ : هُوَ أَنَّ الْحَكْمَ بِنَقْصَانِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ عَنْ دِيَةِ الرَّجُلِ لَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ حَقَّ الْحَيَاةِ وَالسَّلَامَةِ لِلْمَرْأَةِ دُونَ حَقِّ الرَّجُلِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِسْلَامَ أَعْطَى حَقَّ الْمَرْأَةِ الْقَصَاصَ كَامِلًاً مِنَ الرَّجُلِ وَلَكِنْ مَعَ دَفْعِ نَصْفِ الدِّيَةِ ، فَالإِسْلَامُ لَمْ يُحِرِّمْ الْمَرْأَةَ مِنَ الْقَصَاصِ وَالْتَّنَزِّلِ إِلَى نَصْفِ الدِّيَةِ ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ النَّكْتَةَ فِي بَابِ الدِّيَةِ لَيْسَتْ هِيَ حَقَّ الْحَيَاةِ وَالسَّلَامَةِ ، بَلْ النَّكْتَةُ فِي الدِّيَةِ تَكَمَّنُ فِي الْجَانِبِ الْاِقْتَصَادِيِّ وَالْفَوَارِقِ الْفَسِيْلُوْجِيَّةِ وَالْسِّيْكُوْلُوْجِيَّةِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، حِيثُ يَقُومُ نَوْعُ الرَّجُلِ بِأَكْثَرِ مَا تَقْوِيمُ نَوْعُ الْمَرْأَةِ بِهِ ، وَالْأَحْكَامُ تَنْظَرُ إِلَى الْغَالِبِ حَتَّمًا وَإِنْ وَجَدَتْ اِمْرَأَةٌ مَا تَقْوِيمُ بِعَمَلٍ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ.

حق الطلاق للرجل

إن الإسلام أعطى سلطة الطلاق والولاية عليه بيد الزوج ، فهل هذا يدل على أن الزوج أكمل من المرأة؟

الجواب : إن إعطاء سلطة الطلاق بيد الزوج لا يدل على أنه أكمل من الناحية الإنسانية ، بل من أجل أن الطلاق إجراء خطير جداً يؤدي إلى حلّ كيان الأسرة من العلاقة الزوجية ، وهو إجراء مكره اشد الكراهة في الشريعة في غير حالات الضرورة الانفصالية بين الزوجين .

فالأسرة مؤسسة يكون الزوج مسؤول فيها عنها ، وهي لا تخلو من خلافات في المسلك الاختياري ، وخلافات خارجة عن إرادتهما كالعقم أو المرض أو العجز الجنسي مثلاً .
فجعل الطلاق بيد الزوج هو أسلم من جعله بيد الزوجة فقط أو بيد كلّ منهما .

وتوضيح ذلك :

١ . إذا جعلنا الطلاق بيد الزوجة فقط على نحو الاستقلال ، فهو إجراء فاسد ; لأنّ المرأة لها تكوين نفسي عاطفي ، وهو حالة صحية وجيّدة وفضيلة لها إذا كان مجدها الأسرة الأبوية أو الزوجية حيث تكون هذه العاطفة سبباً للتلاحم والاستقرار .

أمّا التكوين النفسي والعاطفي إذا كان في مجال سلطة الطلاق ، فإنه سوف يؤدي إلى تفكيك الأسرة الزوجية وحلّها ، فنكون العاطفة هنا عملاً سلبياً ضاراً يهدد الأسرة بالتفكيك والانحلال ; لأنّ سرعة التأثر العاطفي عند المرأة تدفع المرأة إلى

الاستجابة باستخدام سلطة الطلاق عند أي خلاف بين الزوجين.

بالإضافة إلى أن المرأة تنظر إلى أنها قد استلمت المهر من الزوج الأول ، فيما هو المانع من حل هذه العلاقة واقتراض بزوج جديد بمهر جديد؟ ما دام أن الزواج الثاني يوفر لها أجواء جديدة ومهرًا حديثًا ، فهي قد تقدم على هدم هذا البيت الزوجي التي لم تساهم في إنشائه.

فإن الزوج هو الذي دفع المهر إلى الزوجة ، وهو الذي دفع نفقات العرس والزفاف ، وهو الذي أوجد البيت ، وهو الذي أثّرها ، وهو المنفق على الزوجة والأولاد ، وهو الذي يدفع نفقة الزوجة أثناء عدّها بعد الطلاق ، والزوجة هي المستفيدة من كلّ هذه الأمور ، فإن جعلنا الطلاق بيدها يعني ذلك أنها قد سلّطنا المرأة على تدمير مؤسسة البيت الزوجي من دون أن تتحمل في تكوينها أي نفقات ، وبهذا سوف نعرض الزواج إلى نكبة اقتصادية من دون أن يكون له أي اختيار في ذلك.

٢ . إذا جعلنا سلطة الطلاق بيد طرف ثالث (المحكمة) فهو أمر فاسد أيضًا؛ وذلك لأنّه يجعل أسرار الحياة الزوجية (الجنسية وغيرها) عرضة للهتك والتداول بين الناس ، وقد تنمو الاتهامات وتحول إلى حقائق تمسّ شرف الزوجين وعفتهما ، وحيثند يستعصي الحلّ لهذه الخلافات والأسرار الزوجية ، وهذا ما يؤدي إلى الطلاق أو شلل الحياة الزوجية وتعطيلها من دون طلاق.

إذاً لم يبق لدينا إلا أن يكون الطلاق بيد الزوج مستقلًا فهو الحل الأنجع؛ لأن الزوج هو الذي أقام هذه المؤسسة الزوجية بتقسيم المهر ونفقات الزواج وتحيّة البيت والأثاث والنفقة ، فإن أراد أن يهدم هذه المؤسسة فهو المتضرر الأول والأخير من الطلاق ، وهو الذي سيتحمل نفقات ومهرًا حديثًا لبناء بيت زوجي جديد ، ولهذا فسوف يفكّر كثيرًا في الطلاق ولا يقدم عليه إلا في حالات نادرة.

ومع هذه فقد جعل الشارع شرطًا للطلاق الصحيح لعل المقصود منها زيادة التفكير في قرار الطلاق ، ومن هذه الشروط أن يقع الطلاق في طهر لم يواعها فيه ، وأمام شاهدين عادلين (على مذهب الإمامية) ، ولا تحصل البيونة بمحرّد الطلاق اللفظي ، بل لابد من اعتداد الزوجة في بيت الزوجية بثلاث حيضات ، وهذه الأمور كثيراً ما تدفع الزوج إلى مراجعة قراره السابق بالطلاق وإعادة العلقة الزوجية.

ثم إنّه تتمكن الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج (في عقد زواجهما) في طلاق نفسها في موارد معينة ، كحبس الزوج لمدة طويلة ، أو إذا ثبت اعتياده على المخدرات ، أو إذا قصر في القيمة الملقاة على عاته ، فإذا حصل أحد هذه الأمور فهي تطلق نفسها عن الزوج وكالة عنه (وهذه الوكالة غير قابلة للعزل) ^(١).

كما أنّ الزوجة لها الحق في رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي طالبة منه الطلاق في حالة عدم اتفاق الزوج على زوجته ، أو في حالة عدم الانسجام التام بين الزوجين بحيث تحولت حياتهما الزوجية إلى جحيم دائم ، ولم يوافق الزوج على الانفاق واتخذ طريق العناد والاضرار بالزوجة. ولم يوافق على قبول الخلع لأجل طلاق زوجته منه الكارهة له التي لا تتمكن من الحياة معه ، ففي هذه الصور ، إذا ثبت عند الحاكم الشرعي معاندة الزوج لزوجته وإصراره على أذيّتها فينذره بالطلاق الاختياري أو يطلق هو عنه ، فإن لم يطلق اختياراً طلق الحاكم الشرعي هذه الزوجة في هذه الحالة.

(١) وقد أفتى بعض الفقهاء ومنهم السيد الخوئي فقال : «كما يجوز للمرأة» أن تشرط الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه (الزوج) بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك ، فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها ، ولا يجوز له عزفها ، فإذا اطلقت نفسها فصّخ طلاقها» راجع منهاج الصالحين ٢ : كتاب الطلاق مسألة ١٣٥٩.

طلاق الزوجة نفسها هنا ليس كما في صورة إعطاء حقّ الطلاق للزوجة استقلالاً؛ لأن الزوج في صورة جعلها وكيلة عنه في طلاق نفسها في موارد معينة مثلاً يكون قد مارس حقّه في الطلاق بتفويض زوجته ، فهو الذي أعطاها هذه السلطة باحتياره عن وعي منه.

شهادة المرأة في القضاء

قال تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَنَذَّرْ كَيْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١).

وهنا قد يقال بأنّ شهادة المرأة تكون نصف شهادة الرجل ، فهذا ظلم لها وتهين مقامها .

أقول :

١ . إنّ شهادة المرأة في القضاء ليست مرتبطة بحقوق المرأة ، بل هي مرتبطة بأدوات الإثبات الجنائي .

٢ . ذكر المفسرون بأنّ المراد من الضلال في الآية هو النسيان الذي يصيب أكثر النساء نتيجة مراجها الخاص وعلاقتها الخاصة ، ولسان الآية هو لسان التعليل لاعتبار التعدد المادف إلى التذكير في حالة النسيان^(٢) . وكأنّ هذه الحالة التي تطرأ على أكثر النساء توجب تحريزاً لحقوق الناس من الضياع ، فاعتبرت الشريعة التعدد في شهادة المرأة وعدم الاكتفاء بشهادة المرأة الواحدة في بعض الموارد .

٣ . إذا كان هذا السبب . وهو النسيان . حالة عند بعض الذكور بحيث كان يؤثّر على ضبطه لخصوصيات الموضوع المشهود عليه ويعرّضه لنسيان بعض التفاصيل والخصوصيات المحيطة بالموضوع ، فإنه لا يصلح للشهادة ، ولا تكفي شهادته أيضاً ؛ لوجود هذا العامل الموضوعي .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) راجع التبيان للطوسي ٢ : ٣٧٣ ، وابن كثير ١ : ٣٣٥ ، والفارخر الرازي ٧ : ١١٤ . ١١٥ ، والقرطبي ٣ : ٣٩٧ ، والمراغي ٣ : ٧٤ والطبرسي في تفسيرهم .

إذاً تعدد شهادة النساء ليس لنقص في الكرامة والأهلية والإنسانية ، ويؤكد هذا هو قبول شهادة المرأة وحدها فيما يختص بشؤون النساء مما لا يطلع عليه . غالباً . سوى النساء من قبيل البكارة والثيوبنة والولادة والعاهات والعيوب الجنسية في المرأة وما شابهها مما يعود لشئون النساء ، وهذا يثبت إن تعدد الشهادة في بعض الموارد ليس لنقص في الإنسانية أو الكرامة «أو الأهلية» ، كما أن ذلك ليس ظلماً لها ؛ لأنّه ليس مرتبطاً بحقوق المرأة كما تقدم .

٤ . لقد ثبت بالدليل الشرعي أن شهادة المرأة لوحدها في الوصية تكون مقبولة ثبت بها ربع الوصية ، وهذا ليس موجوداً في الرجل إذا شهد على الوصية لوحدهه أنه لا يثبت به شيء من الوصية ^(١) .

ملاحظة : إن ما ذكر من الفوارق بين الرجل والمرأة في الأحكام الإسلامية إنما يمثل مصالح وحكم التشريعات في الإسلام بحسب فهمنا وقاعدتنا وإقناعاً لبعض أفراد المجتمع ، ولكن الحقيقة هي أن أحكام الشريعة الإسلامية تقبل تعييناً بعد ثبوت الخالق والنبوة والقرآن (كمعجزة خالدة) ، وثبوت السنة النبوية بأدلة وحي يوحى ، كما صرّح بذلك القرآن الكريم ، فإن هذه الأمور الثابتة بالعقل تلزمها بالتعبد بما جاءت به شريعة السماء ، على أن الإنسان لا يعرف ما يصلحه وما يفسده بالشكل الذي يعرفه خالق الكون وخالق الإنسان المطلع على ماضي الإنسان وحاضره ومستقبله والمطلع على كل شيء من عالمنا والكون أجمع .

قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ^(٢) .

(١) وكذا ثبت هذا الأمر في الإرث ، إذا شهدت على مولود تحرّك فمات ، فإنه يثبت بشهادتها لوحدها ربع الميراث له . وكذا إذا شهدت على رجل قتل رجلاً ، فيثبت بشهادتها ربع الديمة .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

توحيد الموقف الإسلامي اتجاه

(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

وافقت الأمم المتحدة في ٣ سبتمبر ١٩٧٩ م على اتفاقية ^(١) تمنع كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة.

وهذه الاتفاقية هي نتاج للنهضة الغربية التي انطلقت ما بين منتصف القرن السابع عشر وحتى الآن ، فالمفكرين الغربيين وال فلاسفة الذين رفضوا الدين والذين انتهجو المنهج الحسي أو العقلي ، لهم دور في ذلك.

ولم يكن لهؤلاء الذين رفضوا الدين أن يكتفوا بالقوانين التي يشرعونها لهم ، بل أرادوا تصدير قوانينهم التي تعكس ثقافتهم إلى كل أرض المعمورة باعتبار ذلك مصدر السعادة البشرية ، وهما هم اليوم ينادون بفكرة النظام العالمي الجديد (القرية العالمية).

لذا فقد تأسست المنظمات الدولية وأوكلت بعض المهام لها من أجل تحقيقها ،

(١) لازالت المساعي متواصلة لتكريس هذه الاتفاقية ، فقد عقد في بكين سنة ١٩٩٥ م مؤتمراً ضخماً للمرأة تحت شعار (المساواة والتنمية والسلام) بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، شاركت فيه المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، فكان عدد النساء أربعين ألف امرأة ، خرج بيان يحتوي على (٣٦٥) فقرة في ١٤٩ صفحة بعنوان برنامج عمل في مجالات متعددة بهدف تحسين أوضاع المرأة وضمان حقوق تكفل مساواتها بالرجل ، وأكّد على ضرورة انعقاد مثل هذه المؤتمرات. وكان الملحوظ في هذا المؤتمر هو التأكيد على إباحة الحقوق الجنسية المتعلقة بالإنسان خارج إطار الزواج ، كما يرّجعون على الحرية من دون تقييد لها بالمسؤولية ، كما كانوا يؤمنون على الشذوذ الجنسي الذي يقولون عنه : إنه حقيقة راهنة.

انظر ملحق رقم (١) : فيه نصّ الاتفاقية مع سلبياتها.

مع سيطرة الدول الغربية الكبرى على هذه المنظمات مما يجعل التحرك لصالحها. وقد أعطيت المشروعية الدولية لهذه المنظمات لتمكن من التدخل في مختلف شؤون الدول الأخرى. إذن يمكننا القول بأنّ هذه الاتفاقية التي وافقت عليها الأمم المتحدة هي عبارة عن فرض هيمنة الثقافة الغربية المبتعدة عن الدين على كلّ الثقافات الأخرى. ومع هذه فإنّ الاتفاقية تحفل بكثير من الإيجابيات.

إيجابيات الاتفاقية :

- ١ . تؤكّد الاتفاقية على حقوق الإنسان الأساسية ، ومنها المساواة في المنزلة والقيمة بين الرجل والمرأة ، ورفض أي تمييز بينهما من ناحية المنزلة والقيمة (الإنسانية).
- ٢ . تؤكّد على مشاركة المرأة في عملية التنمية في مختلف الحالات.
- ٣ . تؤكّد على تحقيق سعادة المجتمع والعائلة وأهمية الأمة وتربيّة الأطفال وتقسيم المسؤوليات.
- ٤ . التأكيد على محاربة التمييز «الإنساني» والاستعمار بأشكاله والعنف والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- ٥ . تحكيم السلام العالمي ومنع التوتر ، والتعاون المتبادل بين الأقطار.
- ٦ . نزع السلاح العام والكامل خصوصاً السلاح النووي ؛ لأنّه يساهم في تحقيق المدف (من التنمية والمساواة).

هذه هي إيجابيات الاتفاقية ، ثمّ تأتي بعد ذلك ثلاثة مادة في فصول ستة تؤكّد على رفع التمييز بين الرجل والمرأة في كلّ المجالات الحياتية ، وطالبت إدانة التمييز بكلّ أشكاله والعقوب عليه.

أقول :

١ . إذا نظرنا إلى المرأة من الناحية الإنسانية والكرامة التي تحملها والرسالة التي يجب أن توصلها ، فهي كالرجل تماماً من هذه النواحي ، كما تقدمت النصوص القرآنية المؤكدة على هذه الناحية (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعْاَرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَّقَاعُكُمْ) فكلّ تمييز من ناحية الكرامة والإنسانية فهو مرفوض ، سواء كان التمييز والتفضيل للذكر على الأنثى أو العكس .

لذا يحق للمرأة كلّ ما يحق للرجل من الإسهام في الحياة السياسية والحكومية ، كالانتخابات والتعيينات وتلدين السياسات ، والمشاركة في المؤسسات الاجتماعية والنشاطات الدولية ، كما أنها كالرجل تماماً في مجال تحصيل العلم والتعليم في كلّ مستوياته المتساوية في المنهج الدراسية والبرامج التكميلية .

كما أنها تُمنح فرص العمل المهني بكلّ أنواعه كالرجل ، وُمُنح فرص التمتع بالحماية الطبية خصوصاً في أدوار الحمل والولادة والإرضاع ، وهي تساوي الرجل في النشاطات التفرجية والثقافية والرياضية وما شابه ذلك .

كما أنّ لها الحق في أعمالها الخاصة بالبيت والحضانة لأولادها ورعايتها .
كما أنّ لها الحق في العمل التخصصي في كلّ العلوم ، ولها حق الملكية والكسب والإدارة .

كما لها الحق في سموها الديني والأخلاقي لتكون طاهرة نقية تقية بكلّ ما لهذه الألفاظ من المعاني .

٢ . ولكن إذا نظرنا إلى المرأة على أنها جسم لطيف وخفيف مختلف عن جسم الرجل ، فلا بد أن يكون لها امتيازات عن الرجل ، كما أن للرجل عليها بعض الامتيازات التي لا تخدش بالإنسانية والكرامة ، بل لعلّ كرامتها واحترامها وتقديرها

يكون بذلك. فمثلاً جعل الإسلام لها الحق في تدبير أمورها والمحافظة والنفقة عليها من قبل الزوج ، وهو ما يسمى بقيمة الزوج على زوجته .
وجعل الإسلام لها المهر في عقد الزواج .

وجعل الإسلام لها (إذا كانت بنتاً لم تزوج) شريكاً يعينها في اختيار الزوج اللائق لها ، وهو ما يسمى برضى الأب في زواجها وإذنه في ذلك .

وقد أوجب عليها ستر الجسد من الأجانب خشية الوقع في مطبات تؤدي إلى انتهاك حقوقها العامة ، والآثارات الجنسية المؤدية إلى فساد المجتمع بدل إصلاحه ، كما أوجب على الرجل الغضّ من البصر للنساء الأجنبيات ليكون المجتمع نظيفاً من الممارسات الفاسدة غير المسؤولة بتحريم إظهار الجسد من قبل النساء وتحريم النظر المؤدي إلى الفساد والفحور ، فالإصرار على إظهار الجسد أو عدم ستر الرأس هو انتهاك لحقوق المرأة المؤمنة ، بل هذا فساد للمجتمع فضلاً عن كونه فساداً للمرأة .

كما أنها تستحق من الإرث أقل من الرجل في بعض الموارد مثل (الزوج تكون حصته أكثر من الزوجة) (والأخ الذكر أكثر من أخيه الأثني) لأنها كزوجة وأنثى لا تتكلّف مهراً ولا نفقة إذا دخلت بيت الزوجية بل تحصل عليهما ، بينما الزوج والولد يتتكلّف مهراً ونفقة إذا دخل بيت الزوجية ، فالإصرار على التساوي يعني عدم التساوي إذا كان الرجل هو المسؤول عن النفقة والمهر .

كما أنها تمنع من الزواج بالكافر ، كما يمنع الزوج من الزواج بالكافر أيضاً ، فهما متساويان في ذلك في شرع الإسلام ، فالإصرار على حقّها في اختيار الزوج حتى الكافر وعلى حقّ الرجل باختيار الكافرة يكون عبارة أخرى عن فرض ثقافة لا تؤمن بالدين على ثقافة تؤمن بالدين على أساس البراهين العقلية ، وهذا يؤدي إلى سلب حقوق الآخرين .

كما أن الإسلام يحرّم الزواج بالحرام كالأخت والبنت ، كما يحرّم الزواج بأخت الزوجة مثلاً ، ويحرّم الزواج في حالة الإحرام ويحرّم الزنا ، فإذا أصرّت الاتفاقية على جواز كل تلك الأمور فقد تعددت على ثقافة المسلمين المعتقدين بحرمة هذه الأمور حسب الدليل العلمي الذي يعتقدون به ، وهو تعدّ صارخ على الآخرين رجالاً ونساءً ، فيكون ما أرادوه من الحرية وحقوق الآخرين قد أنتج عدم الحرية وعدم احترام حقوق الآخرين في الاعتقاد ، إذ أنّ الموارد المندرجة في الائحة تخبر الدول على عدم التمييز في هذه الأمور ، ومعناه مصادرة حقوق الآخرين الذين يرون أن التمييز هنا أوجده شريعة سماوية يعتقدون بصحتها وسلامتها ، وعندهم أدلة عقلية على ذلك.

كما جعل الإسلام الطلاق يد الزوج الذي بني بيته الزوجي بنتائج عمله الطويل ، فهو الذي لا يفرّط فيه إلا في الحالات القصوى الضرورية. بينما إذا جعلنا الطلاق حقاً للمرأة فمعنى ذلك قد أطعمنا حق تخدم البيت الزوجي لمن لم يساهم في إنشائه ، وحينئذ تتمكن المرأة من تخدم هذا البيت للحصول على بيت آخر بمهر آخر ، وهو ما لا ينسجم مع العدالة في حق كل إنسان في الحافظة على بيته الذي هو المساهم في إيجاده وله الحق في تخدمه مع إعطاء حق الزوجة المهر الذي طلبه منه عند العقد.

ثم إنّ الإسلام حرم الزنا الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتفتيت البيت العائلي والأسرة ، فإنّ إباحة الزنا والحرية فيه كحق من حقوق المرأة والمعاشرة الجنسية غير القائمة على الزواج هو لا ينسجم مع الحافظة على الأسرة غالباً ، وإذا كان المراد من الزنا هو إيجاد بيت عائلي فهو ينسجم مع الزواج الشرعي ولكن مع شروط يجب أن تتحقق من أجل ذلك.

كما أنّ الإسلام أجاز تعدد الزوجات ، وهو أمر لابد منه إذا كان الإنسان الذكر

يحتاج إلى معاشرة جنسية أخرى ، وهو أمر لابد منه إذا كانت النساء أكثر من الرجال ، فهو حق من حقوقهن ، وهو لا يؤدي إلى ضياع الأنساب كما لو كانت المرأة قد عدّت الأزواج ، ولا يؤدي إلى تفتت العائلة ما دام المسؤول عن هذه الزوجات زوج واحد ، فهو المسؤول عن الحافظة وترتيب أمور الزوجات من نفقة ومسكن وما إلى ذلك ، بخلاف ما إذا كان الأزواج متعدّدين على زوجة واحدة ، فالإصرار على عدم تعدد الأزواج يؤدي إلى المعاشرات الجنسية غير النظيفة التي تؤدي إلى خراب الأسرة وتضييع الأنساب ، وهو ما لا يحمد عقباه .
وأوجب الإسلام العدّة على المطلقة ، كما حرم الإجهاض .

وال الأول يؤدي إلى عدم اختلاط الأنساب ، كما أن الثاني يؤدي إلى احترام الإنسان في أول نشوئه فإنّ أول ما ينشأ نطفة وقد حرم الإسلام الإجهاض ولم يستثنى حتى النطف على رأي الشيعة الإمامية ، وهو احترام ما بعده احترام لحق الإنسان في الحياة في أول مراتب نشوئه ، فما هو الداعي إلى الإصرار بعدم احترام هذين الامرین؟!!
والخلاصة : إنّ الاتفاقية فيها إيجابيات كثيرة ، إلاّ أنّ فيها سلبيات ناشئة بعضها من عمومات الألفاظ وإطلاقها ، وناشيء بعضها من مخالفة الشريعة الإسلامية التي يؤمن بها جماعة كبيرة من الناس .

فإن كان المراد من الاتفاقية إلزام المسلمين بها ، فهو تعدّ على حقوقهم في الاعتقاد بالدين الإسلامي ، فتكون الاتفاقية قد خالفت روحها من حقوق المرأة ، وإنّ المرأة إذا أرادت التستر من الأجانب وهو حقّ لها ، فلماذا تحرم من دخول الجامعات في الغرب ، إلاّ يكون هذا غمطاً لحقوقها في تحصيل العلم والاعتقاد؟

وبعبارة أخرى : إنّ الجاهلية القديمة كانت تنظر إلى المرأة على أنها بمستوى الحيوان أو أتعس منه ، ولا تعدّ في صنوف الإنسان ، وقد نطق بذلك الكتاب الكريم

مستكراً ذلك إذ قال : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْنَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْفَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونَ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

(١)

وقال تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْرُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٢).

وأما نظر الجاهلية اليوم (في بداية القرن الواحد والعشرين) التي تدعى أنها ترى المرأة إنساناً كالرجل ، فهي من ناحية ترى أن المرأة في عرض الرجل ومثله في الإنسانية والكرامة ، ولكن من ناحية ثانية تفعل أو تتغافل عن الفوارق الفسلحية والسيكولوجية الثابتة فيما بينهما.

ولكن الإسلام نظر إليها من ناحية أن المرأة في عرض الرجل ومثله في الإنسانية والكرامة ، ومن ناحية أخرى لم يغفل الفوارق بينهما الفسيولوجية والسيكولوجية الثابتة بحسب طبيعة الخلقة ، كغلبة الجانب العقلي في الرجل من دون أن يكون نقص في عقل المرأة ، وكغلبة الجانب العاطفي في المرأة من دون أن يكون الرجل ناقصاً في عاطفته ، وقوية بنية الرجل وقدرته على تحمل المصاعب وصموده في خضم مشاكل الحياة ، وضعف المرأة عن ذلك ، وكون المرأة مثاراً للشهوة أكثر من الرجل ، وما إلى ذلك من اختلافات بدنية توجب اختلافاً في الوظيفة لكل منهما ، إلا أن اختلاف الوظيفة شيء ، وكونها أدون من الرجل شيئاً آخر ، فال الأول صحيح والثاني خطأ.

إذاً التغافل عن الفوارق الفسيولوجية سوف يؤدي إلى تعasse المرأة لا إسعادها ، وتردي حالتها النفسية والأخلاقية معاً ، وهو تدري على حق المرأة في السعادة الدنيوية.

(١) التحل : ٥٨ . ٥٩.

(٢) التكوير : ٨ . ٩.

ولهذا نقول : إن الاتفاقيات المتقدمة قد أصابت في الدعوة إلى الإيمان بالمساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والحقوق الإنسانية (وهذا هو ما يؤمن به الإسلام). وكل تشرع في الاتفاقيات راجع إلى هذه الدعوة ، فهو أمر مقبول وصحيح ولا بد من تكريسه في العالم ، إلا أنها غفلت أو تغافلت عن أمر واقع ، وهو الفوارق الفسيولوجية والسيكولوجية بين الرجل والمرأة ، وهذا تعددي صارخ على أمر واقع ملموس ويعترض به علمياً من قبل جميع العلماء والعلماء والفلسفه والمفكرين ، فكل تشرع في الاتفاقيات مبني على عدم الاعتراف بالفوارق المذكورة يعد باطلأً وتعدياً ، وهذا ما يكون واضحاً جداً من كل ما تقدم في هذا البحث المختصر.

مثلاً : الدعوة إلى إباحة العمليات الجنسية من دون زواج ، والذي يصرّ عليها من لا يؤمن بشرعية السماء ، لا ينظر إلى المرأة إلا أنها جسم مادي وجد لاشباع شهوة الرجال ، بينما يعد الإسلام المرأة جسماً وروحاً ، فلأن أشباع جسمها من الشهوة كالرجل عن طريق إباحة العمليات الجنسية غير المسؤولة (من دون زواج شرعي له مقرراته في تنظيم الأسرة والأولاد ورعاية الزوجة والأولاد وما إلى ذلك) فإن هذا لا يشبع النفس البشرية التي هي بحاجة إلى مسألة الحب والوداد والاعطف والرحمة ، كما هي بحاجة إلى الغذاء ، فإن من أهم واجبات الإنسان الروحية أن يتبادل الحب ويقيم علاقة الود والتعاطف مع الآخرين ، وحتى الطفل بطبيعته الروحية يحتاج إلى من ينظر إليه بعين الرأفة والملائفة والمداعبة ويمتلئ قلبه ، كما أن الرجل بحاجة إلى ريحانة يحبّها وينشئ معها علاقة الود والرعاية إلى جنب العلاقة الجنسية ، قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

. ٢١ : (١) اليوم .

الإسلام ودعوته إلى التنمية الاجتماعية

ونعني بالتنمية الاجتماعية هو تحرك المجتمع المنظم والواعي (على الصعيد المادي والمعنوي) نحو الأفضل إنسانياً.

فهناك التحرّك الإرادي الواعي لكل المجتمع.

وهناك التنظيم والتنسيق بين الأهداف المادية والمعنوية ولا يصار إلى هدف على حساب الآخر.

أما تنمية الإنتاج التي تنادي بها المؤسسات الحديثة كشعار لها فهو مما شجع عليه الإسلام بدون اعتداء وعنف ، فقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

ومما جاء في كتاب الإمام علي عليه السلام بن أبي بكر أنّه قال : «يا عباد الله إنّ المتقين حازوا عاجل الخير وآجله ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم ... سكروا الدنيا بأفضل ما سكنت وأكلوها بأفضل ما أكلت وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون ، وشربوا من طيبات ما يشربون ...»^(٢).

وقد جعل الإسلام العمل عبادة ، والعامل لقوته أفضل من العابد ، وقد رفع رسول الله عليه السلام يد عامل مكدوّد فقبلها ، وقال : «طلب الحال فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(٣).

(١) المائدة : ٨٧.

(٢) نهج البلاغة ، شرح صبحي الصالح : ٣٨٣ ، وراجع الأمالي ١ : ٢٥.

(٣) أسد الغابة ٢ : ٢٦٩ ، بحار الأنوار ٣ : ١٠٣ : ٩.

وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ ^(١).

وقد شرع الإسلام ت Siri عات كثيرة تدفع إلى الإنتاج ، وعدم تعطيل الأرض والمصادر الطبيعية ، كما حرم الكسب بلا عمل ، وحرّم الربا الذي هو أيضاً من مصاديق الكسب بلا عمل ، كما حرم القمار والسحر ، ومنع من الاكتناز للنقد بوضعه ضريبة على المكتنز للنقد الذهبية والفضية ، كما حرم اللهو والجحون الذي يمنع من العمل ، كما حرم الاستجادة والإسراف والتبذير ، وأوجب تعلم الصناعات والفنون بالواجب الكفائي «وكلّ هذا يمكن تفصيله في البحوث الفقهية» ، وجعل للدولة حق الإشراف على الإنتاج والتحطيط له ؛ ليكون الإنتاج منظماً حالياً من الفوضى.

والمرأة بما أنها إنسانة (أمّا أو أختاً أو بنتاً أو زوجة) والإنسان هو محور التنمية ، إذا ستكون المرأة هي ركن التنمية كالرجل ، لابد من الاستفادة منها في التنمية لخير المجموع بأفضل ما يمكن.

نعم ، هناك تقسيماً رحيمًا بين وظائف الرجل ووظائف المرأة في التنمية. فالزوجة لها دور في التنمية الاجتماعية والإنتاجية يختلف عن دور الزوج ، كما أن دور الولد يختلف عن دور الوالد ، وكل واحد يكمل الآخر للوصول إلى الهدف. فالزوجة والأم : تعد وتحمي البيئة العائلية السليمة ، والعائلة الصالحة هي قوام المجتمع الصالح.

كما هي التي تقوم ب التربية الجيل الصاعد القوي الفاعل ليتمكن من العملية الاجتماعية والتنمية.

وبهذا نعرف أن أي ضريبة للعائلة ستكون ضريبة قوية للمجتمع الصالح القوي

. ١٥ : (١) الملك .

الفاعل ، فيتحول إلى مجتمع لإصلاح فيه ولا قوّة ولا فاعلية .
للمرأة . بعد هذا الدور العظيم . أن تدخل مناحي الحياة العلمية والأدبية والسياسية
والاقتصادية لتكون فاعلة في كلّ ما تكون قادرة عليه بحسب بنيتها وعطفتها ، وب مجال ذلك
واسع جدّاً ، فهي شريكة الرجل في العملية الاجتماعية والإنسانية والإنتاجية ، وقد تقدم كلّ
ما يسمح للمرأة من التصدّي له من المناصب العالية حتّى منصب رئاسة الدولة (بالمعنى
المأثور في الدول الحالية) ، وتمكنّها من الترشيح والإنتخاب والمشاركة السياسية والاقتصادية
والاجتماعية باستثناء القضاء الذي منع منه الإسلام المرأة كما تقدم ، وهو إعفاء عن
مسؤولية عظمى ، وليس نقصاً في حقوقها ، ولها أيضاً المشاركة في كلّ من شؤون القضاء
دون نفس الحكم القضائي ، وباستثناء الخلافة العامة التي تستوجب قيادة الأُمّة .
وهذا كلّه تقدم فلا نعيد .

التوازن بين الحقوق والواجبات

نعم ، تقدّم ذكرنا حقوق المرأة ، ولكن هناك حقوقاً عليها لابدّ من مراعاتها ليحصل التوازن بين الحقوق التي لها والحقوق التي عليها.

فمن الحقوق التي عليها (كما تقدّم ذلك) :

١ . أكّها ثقل بيت الزوجية والعائلة التي يتكون منها المجتمع ، فلا بدّ من العمل على إبقاء الأُسرة كما هي ، وتكون هي السكن للزوج ، كما يكون الزوج سكناً لها ، وتعمل جاهدة مع زوجها على تربية الأولاد في هذا الحبيط النقي الذي يكون دافعاً بالحبّ والرأفة والرحمة.

كما أكّها تجاهد لاحترام زوجها ، كما أنّ العكس صحيح ، فخروجها من البيت الزوجي لا بدّ أن يكون لأمر واجب أو ضروري ، أو يكون بتفاهم مع الزوج الذي له حقّ المحافظة عليها ، والقيام بصالحها ، وتدبير أمورها ، وإلاّ فسوف يتحطم هذا البيت الزوجي أو تزول الفائدة منه.

٢ . استحبابتها للأمور الجنسية مع زوجها بالصورة المتعارفة انطلاقاً من قوله تعالى :

﴿وَعَاشُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١).

٣ . التزامها بستر البدن عن الأجانب من أجل أن لا تكون الإشارة للغير من قبلها بدون إشباع للإشارة بصورة صحيحة ، فتجرّ المجتمع إلى الفساد.

(١) النساء : ١٩ .

كما يلزم الرجال بغض النظر عن الأجنبيات لنفس النكتة.

٤ . تقسيم المسؤوليات تبعاً لمقتضيات العدالة الإنسانية وفق القيم الشرعية ، والمسؤولية في البيت تقدم على أيّ قيم أخرى عند التعارض ، كالعمل خارج البيت حتّى للإنتاج والتنمية.

٥ . يجب عليها أن تبتعد بشدّة عن كلّ المحاولات لاستغلالها جنسياً من قبل الآخرين ، ولا يسمح لها بأيّ شذوذ جنسي مع مثيلاتها مما يؤدّي إلى إيجاد علاقات خارج البيت الزوجي ، وهو الذي يؤدّي إلى الفساد ، وتحطيم البيت الزوجي . وبعبارة جامعه : عليها الالتزام بالقيم الدينية ، وتحتم بدور الدين في الحياة ، وأثر العناصر المعنوية فيه.

من قبيل : ابعاد المرأة عن الدنس ، باقتراحها من الله تعالى بظهورها الروحية التي تكون دخيلة في تكوين شخصية المرأة المؤمنة العاملة على تكوين مجتمع طاهر يؤمن بالعدل والإنصاف وإحترام الآخرين.

ولكن هناك محاولات عديدة تحاول طمس مهمّة العائلة والأسرة في المجتمع بشعارات التحرير والتطوّير ، وهم يحاولون تغيير تعريف العائلة ، وتغيير نوعية العلاقة بين الرجل والمرأة في المحيط العائلي باسم المساواة الحسالية دون أيّ حافظ لاعتبارات الآخر ، فكأنّ المساواة هي العدالة ، وكأنّ المساواة لا تتعارض مع أيّ قيمة أخرى ، وكأنّ الناس كلّهم بحاجة إلى خبر على نسق واحد من دون إحتياج الطفل والشيخ إلى اللبن بدلاً من الخبر.

وهناك من يحاول أن يفرض ثقافته على الآخرين رغم أنّ الآخر يعتقد صحة ثقافته وفائدتها ، ولا يعتقد صحة ثقافة الغير وفائدتها ، فالغرب يعترض على المسلمين إجبار المرأة على التستر ؛ لأنّهم يرونها عائقاً عن العمل والإنتاج والحرية ،

ولكنّهم الآن مع **الخاذهم التبرج والسفور منهجاً** لهم يجبرون المسلمات على التبرج ، وإلا فتحرم المرأة من حق تحصيل العلم في الجامعات ، وتحرم من العمل ، وهذا من حقوق المرأة بلا ريب ، فيكون عملهم اعتداء صارحاً على حق إنساني تراه المرأة المسلمة من صميم عقيدتها ، كما تراه النافع لها وللمجتمع معاً.

والمرأة تمتلك من القدرة أن تحرّك المجتمع إلى الفضيلة إذا سلكت مسلك الفضيلة والقيم ، وتمكن أن تجرّه إلى الفساد والغواية إذا سلكت مسلك الحرية المطلقة ، وأطلقت غرائتها وحرّكت شهوات الآخرين بتبرجها وحركاتها وأفعالها التي تسقط معها عفتها وقيمها فتغوي الآخرين بافتتاحها.

وإذا سلكت المرأة الطريق الثاني : فبالإضافة إلى كونها غرضاً لإشباع شهوات الآخرين ولو بالاغتصاب المهين ، فإنّها سوف تفقد شخصيتها العليا وإنسانيتها.

وقد ضرب القرآن مثلاً للمرأة اذا سلكت الطريق الأول ، فقال تعالى : **﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةً فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لَيْ عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلْهُ﴾** (١).

التحديّات والخطّة المعاكسة

كلّ مسلم يشعر بوجود تحديّات تواجه العالم الإسلامي للاتجاه نحو العولمة ، وفرض الثقافة الأجنبية . المخالفة للإسلام . على المسلمين ، كما نشاهد إطلاق الشعارات البراقة التي يتستر خلفها أعداء الإسلام والإنسان لحرّ البشرية جماء إلى ما يقصده النمر الأحمر من فهم مادي للحياة والكون.

فجاءت دعوات حقوق الإنسان ، وحقوق المرأة وتحريرها ، والمساواة بينها وبين الرجل ، والتنمية ، فعقدت المؤتمرات والندوات العالمية والدراسات الشاملة

(١) التحرّم : ١١

لحرّ المرأة أولاً : إلى ما تخطّط له الفئات المعادية للدين ، فإن فساد المرأة فساد المجتمع ، وطمس الدين ، وسيطرت الدول الكافرة على العالم الإسلامي ، فاستغلّ موضوع المرأة وحقوقها والظلم الواقع عليها ووجوب مساواتها بالرجل في رفع أي تمييز بينهما لصالح المفاهيم التحلّلية واللاأخلاقية المنسحبة التي تحرّك كل ثقافة مستندة إلى الدين الذي يحفظ العدالة الإنسانية ، ويقف في وجه الاستعمار الجديد للسيطرة على العالم سياسياً واقتصادياً وثقافياً.

فالخلاصة : إن المعركة دائرة بين الدين واللادين.

والثاني : (في هذا القرن الواحد والعشرين) مجهّز بأحدث الأجهزة الفتّاكـة والفاسدة ، فما هو العمل للوقوف في وجه هذا التحدّي الصارخ أمام الدين؟
أقول : يجب على المهتمّين بشؤون الإسلام والمسلمين من التركيز على عملين في وقت واحد :

العمل الأول : هو الصحوة الإسلامية من التخلّف الذي شمل جميع مناحي الحياة ، خصوصاً قسم المرأة المسلمة التي لا تملك اليوم دورها المطلوب في الحياة.

العمل الثاني : تحسين حالة المرأة والعائلة.

وهذان العملان يتوقفان على خطّة تنموية شاملة تعتمد على :

- ١ . تعميم التوعية بين المسلمين . رجالاً ونساءً . بحقوق المرأة ودورها في الحياة (المادية والمعنوية) ، والعمل على تغيير النظرة الاجتماعية للمرأة في حق العمل الذي تصاحبه العفة والطهارة الروحية .
- ٢ . التركيز على تعليم المرأة ، والارتقاء بها في مجال التخصصات العالية في جميع العلوم .
- ٣ . توفير فرص العمل التي تنسجم مع المرأة ، كالادارة والتخطيط والتطبيق

والتعليم والتربيـة والمهنـ التي تتفقـ مع تطلـعـات المرأةـ المـسلـمة ، وماـ شـابـهـ ذـلـكـ.

٤ . مشارـكةـ المرأةـ الـكـفـوءـةـ فيـ السـيـاسـيـةـ وـالـثـقـافـةـ وـالـإـدـارـةـ لـتـتـسـلـمـ مـرـاكـزـ عـالـيـةـ فيـ الدـوـلـةـ

، ولاـ تـقـنـصـ عـلـىـ المـشـارـكـةـ الـمـتـدـنـيـةـ فيـ تـلـكـ الـحـقـولـ إـذـاـ كـانـتـ عـنـدـهـ الـكـفـاءـ الـعـالـيـةـ لـذـلـكـ.

٥ . إـيـجادـ المؤـسـسـاتـ وـالـمـنظـمـاتـ النـسـوـيـةـ الشـعـبـيـةـ وـالـحـكـومـيـةـ ، وـدـعـمـهـاـ لـأـجـلـ تـحـقـيقـ

مـطـالـبـهـاـ المـشـروـعـةـ فيـ كـلـ شـعـبـ الـحـيـاـةـ .

٦ . الـعـمـلـ عـلـىـ تـقـويـةـ الـمـرـأـةـ وـتـخـلـيـصـهـاـ مـنـ حـالـاتـ الـضـعـفـ وـالـأـوـبـةـ ، وـتـشـجـعـ

حـصـولـهـاـ عـلـىـ كـلـ مـاـ مـنـ شـأـنـهـ تـقـويـةـ جـسـمـهـاـ وـصـحـتـهـاـ وـسـلـامـتـهـاـ ، مـثـلـ :ـ التـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ

وـالـرـياـضـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـهـاـ بـعـيـدـاـ عـنـ الـاستـغـالـ وـالـتـحـلـلـ .

٧ . كـمـاـ يـجـبـ الـاـهـتـمـامـ الصـحـيـ بـأـمـورـ الـولـادـةـ ، وـتـنـفـيـذـ بـرـامـجـ صـحـيـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ غـيرـ

إـجـبـارـيـةـ لـتـنـظـيمـ النـسـلـ الذـيـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـحـسـينـ الـحـالـةـ الـعـائـلـيـةـ لـلـزـوـجـيـنـ ، وـتـنـظـيمـ السـكـانـ .

٨ . الإـشـرـافـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـشـاـوـرـةـ الـطـبـيـةـ ، وـحـلـ مـشـاـكـلـ الـزـوـجـيـنـ .

٩ . الـعـمـلـ عـلـىـ مـحـوـ الـأـمـمـيـةـ لـلـنـسـاءـ ، لـتـنـعـمـ الـمـرـأـةـ بـالـقـرـاءـةـ وـالـكـتـابـةـ .

١٠ . الـعـمـلـ عـلـىـ إـشـاعـةـ النـتـائـجـ الـفـاسـدـةـ وـالـمـدـمـرـةـ لـنـقـافـةـ الـغـرـبـ اـجـاهـ الـمـرـأـةـ بـحـجـةـ تـحـرـيرـهـاـ

وـإـعـطـاءـ حـقـوقـهـاـ ، مـعـ بـيـانـ النـتـائـجـ الـمـفـيـدـةـ الـحـاـصـلـةـ لـلـمـرـأـةـ الـغـرـبـيـةـ مـنـ دـخـولـهـاـ الـحـيـاـةـ مـنـ أـوـسـعـ

أـبـواـبـهـاـ ، حـيـثـ حـصـلـتـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ وـالـمـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـادـارـيـةـ وـغـيـرـهـاـ ، إـلـاـ أـئـمـاـ

فـقـدـتـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـحـيـانـ إـنـسـانـيـتـهـاـ وـكـرـامـتـهـاـ بـسـلـبـهـاـ الـدـيـنـ وـالـأـمـورـ الـمـعـنـوـيـةـ .

وـالـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ هـيـ المـدـعـوـةـ لـإـيـجادـ الـخـطـةـ الـمـعـاـكـسـةـ لـهـجـمـةـ الـغـرـبـ اـجـاهـ الـمـرـأـةـ ؛

لـوـجـوـدـ خـصـوـصـيـتـيـنـ مـشـتـرـكـتـيـنـ بـيـنـهـاـ تـجـعـلـهـاـ قـادـرـةـ عـلـىـ مـوـاجـهـةـ تـحـرـيرـهـاـ

المرأة من الدين :

الخصوصية الأولى : خصوصية الانتساب إلى العقيدة الإسلامية ، والتشريع الإسلامي (قرآنًا وسنة).

الخصوصية الثانية : خصوصية الأخلاق الإنسانية الإسلامية التي تدعوا إلى الفضائل والقيم وترك الفساد والصور اللاأخلاقية ، والتي تلعب الغرائز الجنسية دوراً مهماً فيها لإبداء الصورة غير صحيحة للمرأة.

ولهذا نرى أيضاً عدّة ضرورات يجب أن تقوم بها الدول الإسلامية بصورة جماعية :
أولاً : من الضروري جدّاً أن يصدر إعلان إسلامي يمثل صنوف المرأة تتباين الدول الإسلامية تطبيقاً ، يحقق الآمال لنهاية المرأة ، ويتسم بالواقعية والأصالة الإسلامية مع التركيز على الفوارق الحقيقية بين الجنسين الموجبة لاختلاف بعض الأحكام والحقوق.

ثانياً : يجب على الدول الإسلامية رصد ما يصدر عن الاعلام الغربي حول موضوعات المرأة ، وتحليل مضامينه بعناية ، وبيان سلبياته وإيجابياته ; لأجل أن لا يختلط الغث بالسمين في المعركة بين الفكر المادي وغير المادي.

ثالثاً : يجب على الدول الإسلامية أن تجعل لها هيئات خاصة تكون مهمتها التنسيق لتوحيد المواقف تجاه المؤتمرات العالمية حول المرأة والأسرة ، بحيث يكون لها حضور فعال من المختصين والمتخصصات بشؤون المرأة والأسرة ، ليكون لها الأثر الفعال الواضح اتجاه الموثائق الدولية التي يراد إجراؤها.

أحبينا أن نذكر في آخر الكتاب القرار الصادر من مجلس مجمع الفقه الإسلامي (جدة) حول
أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي ، وإليك القرار :

قرار رقم ١٥٩ / ٨ / ١٧

أوضاع المرأة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد
في دورته السابعة عشر بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢
جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ ، الموافق ٢٤ . ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أوضاع المرأة ودورها
الاجتماعي من منظور إسلامي ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على القرار رقم ١١٤ / ٨ (١٢) بشأن موضوع «الإعلان الإسلامي
لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم» ، الذي بين الدور المتكامل لكل من الرجل والمرأة في
تكوين مجتمع إسلامي متوازن ، يكون لكل من الرجل والمرأة دور فيه ، واعتبر أن الأسرة هي
حجر الزاوية في هذا البناء ، ورفض أيّة صورة أخرى مزعومة للأسرة ، كما نصّ على أن
الأُمومة هي أهم الوظائف الطبيعية للمرأة في حياتها ، وأن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة
الإنسانية ، وأن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها ،
وشدد على احترام المرأة في جميع

الحالات ، ورفض ما يثار ضدها من تحقيـر لشخصيتها وامتنـان لكرامتـها ، وأنـكر بـقوـة ما يـقع من بعض الحكومـات لـمنع المرأة المسلـمة من الـلتـرام بـديـنـها.

قرـرـ المـجـمـعـ ماـ يـليـ :

أولاًً : إنـ المؤـتمـراتـ الدـولـيةـ الـتيـ تـعـقدـ فيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاـجـتـمـاعـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ وـالـقـافـيـةـ (ـمـؤـتمـراتـ التـنـمـيـةـ وـالـسـكـانـ)ـ تـنـطـلـقـ مـنـ مـفـهـومـ فـصـلـ الـحـيـاةـ بـجـوـانـبـهاـ الـمـخـتـلـفـةـ .ـ عنـ الـدـيـنـ ،ـ بـلـ تـعـتـبـرـ بـعـضـ مـبـادـئـ إـلـاسـلـامـ وـأـحـكـامـهـ شـكـلـاـًـ مـنـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ.

ثـانيـاًـ :ـ يـجـبـ الـحـذـرـ مـنـ اـتـخـاذـ شـعـارـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ مـبـرـراـًـ لـأـمـورـ وـمـارـسـاتـ مـخـالـفـةـ لـإـلـاسـلـامـ.

ثـالـثـاًـ :ـ ضـرـورـةـ حـمـاـيـةـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ مـنـ الـمـارـسـاتـ وـالـعـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ الـتـيـ تـعـرـضـهاـ لـلـظـلـمـ ،ـ وـتـنـتـهـكـ حـقـقـهاـ فيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ دـيـنـهاـ وـعـرـضـهاـ وـشـرـفـهاـ وـمـاـلـهاـ ،ـ وـغـيـرـهاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـتـيـ تـقـرـرـهاـ مـبـادـئـ حـقـوقـ إـلـانـسـانـ الـدـولـيـةـ ،ـ فـضـلـاـًـ عـنـ مـبـادـئـ الشـرـيـعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ.

رـابـعاًـ :ـ إـنـ مـؤـتمـراتـ التـنـمـيـةـ وـالـسـكـانـ وـالـاـتـفـاقـاتـ الصـادـرـةـ عـنـهاـ اـهـتـمـتـ بـالـنـوـاحـيـ الـمـادـيـةـ دـوـنـ اـعـتـدـادـ بـالـأـهـدـافـ الـرـوـحـيـةـ ،ـ وـتـجـاهـلـتـ الـوـظـيـفـةـ الـفـطـرـيـةـ وـالـأـسـاسـيـةـ لـلـمـرـأـةـ وـهـيـ أـنـ تـكـوـنـ رـبـةـ أـسـرـةـ وـمـسـؤـولـةـ عـنـ تـنـشـئـةـ الـأـطـفـالـ الـتـنـشـئـةـ السـلـيـمـةـ ،ـ وـدـعـتـهاـ إـلـىـ الـانـخـالـلـ ،ـ وـلـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ التـقـلـيلـ مـاـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـ تـلـكـ الـاـتـفـاقـيـاتـ مـنـ جـوـانـبـ إـيجـابـيـةـ.

خـامـسـاًـ :ـ إـنـ هـذـهـ مـؤـتمـراتـ أـهـمـلـتـ دـورـ الـأـسـرـةـ فـيـ الـبـنـاءـ الـاـجـتـمـاعـيـ وـهـمـشـتـهـ ،ـ وـأـبـاحـتـ الـعـلـاقـاتـ الشـاذـةـ بـشـتـىـ صـورـهـاـ.

سـادـسـاًـ :ـ نـظـرـاًـ لـلـمـسـتـحـدـدـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـتـلـاـحـقـةـ يـرـىـ الـمـجـمـعـ ضـرـورـةـ موـاـكـبـةـ تـلـكـ الـمـسـتـحـدـدـاتـ وـعـرـضـهاـ عـلـىـ الـأـحـكـامـ إـلـاسـلـامـيـةـ ،ـ وـمـتـابـعـةـ أـعـمـالـ مـؤـتمـراتـ الـمـتـعـلـّـةـ

بقضايا المرأة ، وتوحيد جهود الدول والمنظمات الإسلامية لتصدر قراراتها بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ويوصي المجمع بما يأتي :

- (١) المشاركة الفاعلة في المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن المرأة ، وطرح البديل الإسلامي في المسائل الاجتماعية.
- (٢) ضرورة التعريف بموقف الإسلام من قضايا المرأة وبخاصة ما يتعلق بحقوقها وواجباتها من المنظور الإسلامي ، ونشر ذلك باللغات الحية في جميع أنحاء العالم.
- (٣) قيام أمانة المجتمع بتنظيم حلقات عمل أو ندوات لدراسة :
 - (أ) الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالتنمية والسكان وشأن المرأة ، بهدف الوصول إلى الموقف الإسلامي الموحد من جميع ما ورد فيها.
 - (ب) موضوع المشاركة السياسية وحدودها وضوابطها في ضوء المبادئ والأحكام الشرعية.

والله أعلم

هذا آخر ما أوردنا بيانيه في هذه الورقفات عن أوضاع المرأة ، ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي ، والحمد لله أولاً وآخرأ.

حسن الجواهري

قم / في شهر رمضان المبارك ١٤٢٦ هـ

الملحق رقم (١)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة ، وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار ٣٤ / ١٨٠

المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ : ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ ، طبقاً لأحكام المادة ٢٧

نص الاتفاقية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكّد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية ، وبكرامة الفرد وقدره ، ويساوي الرجل والمرأة في الحقوق .

وأن تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكّد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراً ، ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرّيات الواردة في الإعلان المذكور ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس .

وأن تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصّين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية .

وأن تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدوليّة المعقوّدة برعایة الأمم المتحدة والوكالات المتخصّصة ، التي تشجّع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق .

وأن تلحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة

والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وأن يساورها القلق مع ذلك؛ لأنّه لا يزال هناك . على الرغم من تلك الصكوك المختلفة . تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وأن تشير إلى أنّ التمييز ضد المرأة يشكّل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ، ويعدّ عقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدّهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدّها والبشرية.

وأن يساورها القلق ، وهي ترى النساء ، في حالات الفقر ، لا ينلن إلاّ أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة وال الحاجات الأخرى.

وأن تؤمن بأنّ إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ، سيسيّهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وأن تُنّوه بأنّه لابدّ من استئصال شأفة الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار الجديد ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، والسيطرة الأجنبية ، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم متمّعاً كاماً.

وأن تخّذم بأنّ من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحفيض حدة التوتر الدولي ، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغضّ النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ، ولاسيّما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتشيّب مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية

والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.
وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأى بلد ، ورفاهية العالم قضية السلم ،
تتطلب جميعاً مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع
الميادين .

وأن تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة ، وفي تنمية المجتمع الذي
لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ، ولدور الوالدين
كليهما في الأسرة ، وتنشئة الأطفال .

وأن تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز ، بل إن تنشئة
الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل .
وأن تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور
التقليدي للرجل ، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة .

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،
وعلى أن تتحذ . لهذا الغرض . التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله
ومظاهره ، قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

المادة ١

أغراض هذه الاتفاقية يعني : مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد
يتم على أساس الجنس ، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة
بحقوق الإنسان والحربيات الإنسانية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ،
بصرف النظر عن حالتها الزوجية ، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وتفق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك تعهد بالقيام بما يلي :

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى . إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن . وكفالة التحقيق العلمي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير ، تشريعية وغير تشريعية ، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل ، وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد ، من أي عمل تميزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تميزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتّفق وهذا الالتزام.

(ه) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي منها ، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتحذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، بكل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعي

منها ، لكافلة تطور المرأة وتقديمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١ . لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية ، ولكنّه يجب ألاّ يستتبع . على أي نحو . الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة .

٢ . لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأُمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجراءً تمييزياً .

المادة ٥

تَّخُذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيّزات والعادات العرفية ، وكلّ الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأُمومة بوصفها وظيفة اجتماعية ، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أنّ مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

المادة ٦

تَتَّخِذُ الدُّولُ الْأَطْرَافُ جَمِيعَ التَّدَابِيرَ الْمُنَاسِبَةَ ، بِمَا فِي ذَلِكَ التَّشْرِيعِيِّ مِنْهَا ، لِمَكَافحةِ
جَمِيعِ أَشْكَالِ الْإِجْهَارِ بِالْمَرْأَةِ وَاسْتَغْلَالِ بَغَاءِ الْمَرْأَةِ.

الجزء الثاني

المادة ٧

تَتَّخِذُ الدُّولُ الْأَطْرَافُ جَمِيعَ التَّدَابِيرَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْقَضَاءِ عَلَى التَّمَيِّزِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ فِي الْحَيَاةِ
الْسِّيَاسِيَّةِ وَالْعَامَّةِ لِلْبَلَدِ ، وَبِوْجَهِ خَاصٍ تَكْفُلُ لِلْمَرْأَةِ ، عَلَى قَدْمِ الْمَسَاوَةِ مَعَ الرَّجُلِ ، الْحَقِّ فِي

:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، والأهلية للانتخاب لجميع
المؤسسات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة ، وفي تنفيذ هذه السياسة ، وفي شغل
الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تخدم الحياة العامة والسياسية
لِلْبَلَدِ.

المادة ٨

تَتَّخِذُ الدُّولُ الْأَطْرَافُ جَمِيعَ التَّدَابِيرَ الْمُنَاسِبَةَ لِتَكْفُلِ لِلْمَرْأَةِ ، عَلَى قَدْمِ الْمَسَاوَةِ مَعَ
الرَّجُلِ ، وَدُونَ أَيِّ تَميِيزٍ ، فَرْصَةٌ تَمْثِيلُ حُكُومَاتِهَا عَلَى الْمَسْطَوِيِّ الدُّولِيِّ وَالاشْتِراكُ فِي أَعْمَالِ
الْمُنَظَّمَاتِ الدُّولِيَّةِ.

المادة ٩

١ . تَمْنَعُ الدُّولُ الْأَطْرَافُ الْمَرْأَةَ حَقْوَقًا مَسَاوِيَّةً لِلرَّجُلِ فِي اِكْتِسَابِ

جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي ، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية ، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ . تمنع الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتحذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني ، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية ، وفي الامتحانات ، وفي مستويات مؤهلات المدرسين ، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة والرجل ودورهما في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله ، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعده في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقية كتب الدراسة والبرامج المدرسية ، وتكيف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ، ومحو الأمية الوظيفي ، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها. بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١. تَتَّخِذُ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ، ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

(ب) الحق في التمتع بنفس العمالات ، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل ، والحق في الترقية ، والأمن على العمل ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الحرافية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيّما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل ، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر .

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .

٢ . توكّياً لمنع التمييز ضدّ المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، وضماناً لحقها الفعلي في العمل ، تَتَّخَذُ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) حضر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة ، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين .

(ب) إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية .

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة الالزمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيّما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرفق رعاية الأطفال .

(د) ل توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أئمّها مؤذية لها .

٣ . يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دوريًّا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنفيذها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

١ . تَتَّخَذُ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها . على أساس المساواة بين الرجل

والمرأة . الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .
٢ . بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، موفّرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء ، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣

تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها . على أساس المساواة بين الرجل والمرأة . نفس الحقوق ، ولا سيّما :

- (أ) الحق في الاستحقاقات العائلية .
- (ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .
- (ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية ، وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤

١ . تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهاامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتّخذ جميع التدابير المناسبة لكافالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

- ٢ . تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها . على أساس المساواة بين الرجل والمرأة . أن

تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها ، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات

والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما

يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي ، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية

والإرشادية ، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص

اقتصادية مكافحة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية

والเทคโนโลยيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي ،

وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان ، والمرافق

الصحية ، والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ . تعرف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ . تمنع الدول الأطراف المرأة ، في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل

، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ،

بوجه خاص ، حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣ . تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ . تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص ، وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١ . تتفق الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج .

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل .

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه .

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالهما ، وفي جميع الأحوال يكون مصلحة الأطفال الاعتبار الأول .

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر ، بحرية وبإدراك للنتائج ، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه ، وفي الحصول على معلومات التثقيف والوسائل الكفيلة بتمكنها من ممارسة هذه الحقوق .

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف ، حين توجد هذه المفاهيم في

التشريع الوطني ، وفي جميع الأحوال يكون مصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ . لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أيّ أثر قانوني وتتّخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ، وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١ . من أجل دراسة التقدّم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألّف ، عند بدء نفاذ الاتفاقية ، من ثمانية عشر خبيراً ، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطناتها ، ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية ، وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢ . ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشّحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطناتها.

٣ . يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل

ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألقابية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التي رشّحت كلاًّ منهم ، وبلغها إلى الدول الأطراف.

٤ . تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل اشتراكاً ثالثاً الدول الأطراف فيه نصابةً قانونياً له يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثريّة مطلقة من أصوات مثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقوّلين.

٥ . ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدّها أربع سنوات. غير أنّ فترة تسع سنوات من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي في نهاية فترة سنتين ، ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فوراً ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦ . يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٤ ، ٣ ، ٢ ، من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين ويتم اختيار إسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧ . ملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كفّ خبرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنًا بموافقة اللجنة.

٨ . يتلقّى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحدّدتها الجمعية ، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩ . يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

- ١ . تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية قضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ هذه الاتفاقية. وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير ، وذلك :
 - (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.
 - (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.
- ٢ . يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

- ١ . تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- ٢ . تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

- ١ . تجتمع اللجنة . عادة . مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
- ٢ . تعقد اجتماعات اللجنة . عادة . في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

- ١ . تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولها أن تقدم مقتراحات ووصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف ودرج تلك

المقترنات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت.

٢ . يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفر من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أيّة أحكام تكون أكثر مواتاة ل لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

(أ) في تشريعات دولة طرف ما.

(ب) أو في أيّة اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١ . يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.

٢ . يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

٣ . تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتوقيع صكوك التصديق لدى الأمين العام

لأمم المتحدة.

٤ . يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول ، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١ . لأية دولة طرف ، في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خطّي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ . تقرّر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتحذّذ ، عند اللزوم ، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١ . يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ . أمّا الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثالثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١ . يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نصّ التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعديلها على جميع الدول.

٢ . لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣ . يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به.

ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١ . يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسمى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ . لأية دولة طرف أن تعلن ، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أيّة دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل .

٣ . لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجّهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه . المفوضون حسب الأصول . بإمضاء هذه الاتفاقية .

المحاذير والسلبيات الواردة في نصوص الاتفاقية

إن المذكور المهم والرئيسي هو : عند تطبيق الاتفاقية واعتبار ما يتعارض معها من التشريعات التي تؤمن بها الدول الإسلامية منسوخاً ، فإن هذا يؤدّي إلى انتهاء

حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ويؤمن به ، ومنه اختيار الدين الذي يؤمن به ويتعبد بأحكامه.

ومن أهم المسائل التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية :

أولاًً : إن المادة الأولى تتعارض مع أحكام الحجاب الإسلامي ، لأنّها عرّفت التمييز على أنه تفرقة على أساس الجنس ، ومنع منه ، وعلى هذا فإنّ الحجاب الذي فرض على المرأة بصورة معينة ، وفرض على الذكر بصورة أخف ، يجب أن يزول من عالم التشريع لأنّه ينافي حق الإنسان في حرّيته.

كما أن المادة الأولى والمادة الخامسة عشر تتعارض مع أحكام الشهادة (شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في مورد القبول) واحكام الديمة ، حيث تكون دية المرأة نصف دية الرجل ، واذن الاب في زواج بنته الباكر التابعة له ، واحكام الارث حيث يختلف حكم ارث المرأة عن الرجل كثرة وقلة ، وأحكام اقامة الزوجة مع الزوج في محل اختيار السكنى ، وفي حكم ولادة الاب على الزوجة والبنات دون العكس.

ثانياً : إن المادة العاشرة في فقرتها (ج) تنصّ على تشجيع التعليم المختلط في جميع مراحله ليساعد في تحقيق إلغاء الفوارق بين الرجل والمرأة.

والتعليم المختلط وإن كان في نفسه لا مذور فيه إذا التزم الطرفان بالشريعة الإسلامية من الحجاب والأخلاق والخشمة ، إلا أنّ المراد من هذه الفقرة هو إزالة الحجاب ليزول التمايز بين الجنسين ، وعلى هذا فهو مخالف لل تعاليم الإسلامية.

على أنّ هذه الفقرة تتعارض مع أحكام حرمة النظر لغير الحارم ، وهذا حكم مخالف لوجوب الحجاب عند ظهور المرأة في الميادين العامة.

ثالثاً : إن الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشر اوجبت التساوي بين الرجل والمرأة في «الحق في الاستحقاقات العائلية» الذي يشمل تركة الميت بالنسبة لذريته الذكور والإناث من الطبقة الأولى والثانية والثالثة. وهذا مخالف لقانون الارث حيث يختلف بين الذكور والإناث قلة وكثرة ، كما ان هناك حالات يمتنع فيها الميراث

لاختلاف الدين ، قد رفضته فكرة التساوي بين الرجال والنساء.

رابعاً : ان الفقرة (٤) من المادة الخامسة عشر تلزم الدول الاطراف اعطاء نفس الحقوق للرجل والمرأة فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

وهذا النص يمنح المرأة حق التنقل و اختيار السكنى حتى اذا كان ذلك خلاف اقامة سكنى الزوج ومن دون رضا الزوج أو الولي.

وهذا مخالف تعاليم الإسلام الذي يحرّم على المرأة التحرك السفري أو غيره بدون إذن الزوج كما لا يعطي الحق للمرأة في تعين سكنها ، بل هي تابعة للزوج في ذلك إلا أن تشرط ذلك في متن العقد على خلاف البعض حتى في هذا الشرط باعتباره مخالفًا للسنة التي اعطت هذا الحق للزوج.

خامساً : المادة السادسة عشر تعارض مع أحكام اختلف الإبن والبنت من حيث سن البلوغ ، وزواج المسلمة بغير المسلم ، وإذن الأب في زواج بنته البالغة التابعة له. كما تتنافى مع أحكام حرمة الزواج بالحaram وأخت الزوجة ، وتتنافى مع حرمة العقد حال الإحرام ، وبعض أحكام الزنا والطلاق وواجبات الزوجة وتعدد الزوج ، وعيوب الفسخ والعدة والحضانة والإجهاض وأمثال ذلك.

فمثلاً : المادة (ج) من هذه الفقرة ذكرت مبدأ المساواة و منح المرأة «نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه» ، وهذا يعني : أن تكون النفقة التي هي من مسؤوليات الزوج لزوجته ، من مسؤوليات الزوجة ولا يكون الزوج مسؤولاً عنها. وكذا بالنسبة للمهر الذي يلزم الزوج تقديمها لزوجته في الشريعة الإسلامية ، فإن هذا البند يلزم المرأة أن تقدم مهرًا لزوجها كما يقدم لها المهر.

وكذا الحضانة ستكون من نصيبيهما ، بينما هي أولاً من نصيب المرأة ملدة محدودة في الشريعة.

وكذا بالنسبة لحق التوارث ، فقد ذكر القرآن : أن إرث الزوج من زوجته إذا لم

يُكَلَّ لَهَا وَلَدٌ هُوَ النَّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فِلَهُ الرِّبْعُ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَوَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
 أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ وَقَالَ : وَلَهُنَّ
 الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ^(١).

وفي مسائل الارث (اذا لم ننظر إلى الأزواج) فمن المعلوم أن قواعد الارث في الشريعة الإسلامية لا تقوم على مبدأ التساوي لجميع الأقارب باقتسام التركة بالتساوي بين الذكور والإناث ، فهناك حالات تأخذ المرأة مثل نصيب الرجل كما في الاب والام اذا كان للميت ولد.

وهناك حالات تأخذ فيها المرأة نصف نصيب الرجل كما في الاول والذكر والإناث للميت ، وهناك حالات تأخذ المرأة اكثر من نصيب الرجل كما اذا ترك الميت بنتاً مع اب او بنتان مع الأب.

كما أنّ على المرأة الإطاعة في الأمور الجنسية ، وليس على الزوج الإطاعة مطلقاً في الأمور الجنسية ، وإن كان يستحب له ذلك إذا رأى عندها رغبة في ذلك.

كما يجب على الزوج إدارة أمور الزوجة وحمايتها ، وهو ما يسمى بالقيمة ، ولا يجب ذلك على الزوجة.

نعم ، هناك مسؤوليات متساوية في المعاشرة بالمعروف والتناصح.

أمّا في حالة فسخ العقد : فهناك حالات يثبت فيها حق الفسخ لكل من الزوجين ، كما في حالة وجود أحد عيوب المرأة فيتحقق للزوج الفسخ ، وكما في حالة وجود أحد عيوب الزوج فيتحقق للمرأة فسخ العقد.

كما توجد حالات يجوز فيها للمرأة فقط طلب التفريق ، كما إذا كان الزوج معسراً لا يتمكّن من نفقتها حتى بالافتراض ، وكما إذا غاب غيبة لا يُعرف له مكان ، ولم يكن هناك من ينفق على الزوجة ، فترفع أمرها للحاكم الشرعي لطلب الطلاق.

كما يمكن للزوج الطلاق بإرادته المنفردة ، ولكن قد جعله الشارع أكراه الحال.

كما أن الفقرة الأولى بند (ب) من المادة السادسة عشر قد ذكرت الحق للمرأة في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر الكامل ، وهذا الأمر صحيح بناءً على فتوى البعض من أن أمرها بيدها وبرضاهما الحر الكامل فقط في اختيار الزوج المسلم ، ولكن هناك فتوى لبعض العلماء يستند إلى النصوص الشرعية القائلة : بأن الولي له دخل في صحة زواج البنت الباكر التابعة له ، فإن رضي بذلك الزواج صح وإنما لا ، وهذا الرأي الذي يجمع بين رضا البنت والأب في الزوج المسلم هو الموفق للاحتياط ، فلا يجوز أن نقتنن قانوناً نلزم به جميع البنات وإن كان يقلد ما يرى رضي (البنت وأبيها) في صحة زواجهما ، فالأخوقة ترك المسألة لرأي المجتهد الذي ترجع إليه البنت.

ويدخل في هذا البند جواز أن تختار المرأة المسلمة زوجاً غير مسلم ، فكما يجوز للزوج المسلم أن يختار إمرأة كتابية فيتزوجها ، فكذلك يجوز للمسلمة أن تختار زوجاً كتابياً لتتزوجه استناداً إلى المساواة التي تؤكد عليه الاتفاقية ، والحرية في اختيارها الزوج برضاهما. كما يشمل هذا البند جواز أن تختار المسلمة زوجاً لها وإن لم يكن مسلماً ولا كتابياً استناداً إلى نص البند ، وهذا . يخالف ما جاء في السنة النبوية من عدم جواز أن تتزوج المسلمة كتابياً فضلاً عن غير الكتابي ، وإن جاز للزوج أن يتزوج كتابية على اختلاف في سعة الزواج وضيقه.

سادساً : إن نصوص الاتفاقية . من مقدمتها إلى مادتها السادسة عشر . قد اشتملت على كلمات معينة كخطاب للبشر :

- ١) فقد استعملت كلمة حق أو حقوق ٥٦ مرتة.
- ٢) استعملت كلمة مساواة ٣٦ مرتة.
- ٣) استعملت كلمة مسؤولية ٧ مرات.
- ٤) استعملت كلمة التزام مرتين.

٥) استعملت الكلمة واجب مرّة واحدة.

ولكنّها لم تستعمل الكلمة تضامن أو تعاون ولا مرّة واحدة.

وهذه الأديبيات تحرك وتحفّز المرأة إلى المطالبة بمالها من دون الشعور بالمسؤولية التي عليها ، والمحبّة والتعاون مع الزوج ، وهذا له الأثر السيّء على التربية المستندة إلى أخذ الحق دون الالتفات إلى الالتزام والمحبّة والتعاون الذي افترض أساس العيش الزوجي الذي أراد الاله أن يكون سكناً وألفةً ومودةً.

سابعاً : إنّ هذه الاتفاقية إذا انضمّت إليها دولة مع التحفظ على البنود المخالفة للشريعة الإسلامية ، فإنّ هذا التحفظ لا يفيده مع تصرّح الاتفاقية بأنّها ترفض التحفظات المنافية لروحها ، فقد ذكرت فقرة ^(٢) من المادة ٢٨ فقالت : لا يجوز إبداء أيّ تحفّظ يكون منافيًّا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

الملحق رقم (٢)

إشكالات على تعدد الزوجات

وقد ذكرها السيد الطباطبائي في الميزان^(١)

فقال : هي إشكالات اعترض بها النصارى على الإسلام أو من يوافقهم من المدینین
المنتصرين لمسألة تساوي حقوق الرجال والنساء في المجتمع ، وهي :

(١) أَنَّه يقرع قلوب النساء في عواطفهن وينحيّب آمالهن ويُسْكِتُ فورة الحب في
قلوبهن ، فينعكس حسِّ الحب إلى حسِّ الانتقام ، فيهملُنْ أمر البيت ويتشاقلن في تربية
الأولاد ، ويقابلن الرجال بمثل ما أُسأوا إلَيْهِنْ ، فيشيع الزنا والسفاح والخيانة في المال
والعرض ، فلا يلبث المجتمع دون أن ينحط في أقرب وقت.

(٢) أَنَّ التعدد في الزوجات يخالف ما هو المشهود المتراءى من عمل الطبيعة فإنَّ
الإحصاء في الأمم والاجيال يُفيد أَنَّ قبلي الذكورة والإإناث متساويان عدداً تقريباً ، فالذى
هيأته الطبيعة هو واحدة . لواحد . وخلاف ذلك (أى تعدد الزوجات لزوج واحد) خلاف
غرض الطبيعة.

(٣) أَنَّ في تشريع تعدد الزوجات ترغيباً للرجال إلى الشره والشهوة وتقوية لهذه القوّة
في المجتمع.

(٤) أَنَّ في ذلك حطّاً لوزن النساء في المجتمع بمعادلة الأربع منهم بواحد من الرجال ،
وهو تقويم جائز حتى بالنظر إلى مذاق الإسلام الذي سُوِّي فيه بين امرأتين ورجل كما في
الإرث والشهادة وغيرهما ، ولازمه تحويل التزويج باشتثن منهن لا

(١) الميزان في تفسير القرآن ج ٤ / ١٨٤ .

أزيد ، ففي تجويز الأربع عدول عن العدل على أي حال من غير وجهه .
وقد أجاب السيد الطباطبائي ، فقال ما خلاصته بتصرّف وزيادة متّا :

الجواب عن الإشكال الأول :

أ) أنّ الإسلام وضع أساس المجتمع الإنساني على أساس الحياة العقلية دون الحياة العاطفية ، فالمتّبع عنده هو الصلاح العقلي في السنن الاجتماعية دون ما تهواه الإحساسات وتنجذب إليه العواطف .

ب) ليس في تعدد الزوجات إماتة لعواطف النساء ، فإنّ الأبحاث النفسية قررت أنّ الصفات الروحية والعواطف والإحساسات الباطنة تختلف كماً وكيفاً باختلاف التربية والعادات ، فكثيراً من الآداب الممدودة عند الشرقيين هي مذمومة عند الغربيين وبالعكس . وعلى هذا فال التربية الدينية في الإسلام أقامت المرأة مقاماً لا تتألم عواطفها بأمثال تزوج زوجها بزوجة ثانية . نعم ، المرأة الغربية اعتادت أن تكون وحدها زوجة لزوجها وتربيت عليه فاستمكنت في روحها عاطفة نفسانية تضادّ التعدد ، ولهذه التربية غير الصحيحة التجأ رجالهم لقضاء شهواتهم إلى الجنس الآخر وحتى المحارم منهن بدون زواج ، ولم يقتنعوا بذلك حتى وقعوا في الرجال ، حتى بلغ الأمر أن طلبوا من البرلمان في بريطانيا إباحته لهم ليكون اللواط سنة قانونية بعد شيوعه بينهم من دون أن يكون قانوناً رسمياً ^(١) .

وهنا قد يتساءل الإنسان فيقول : لماذا لم تنكسر قلوب النساء ولم تتألم عواطفها من هذه الأعمال التي يقوم بها الزوج مع نساء آخريات أو رجال آخرين؟! ولماذا لا يتأنم الرجل عندما يتزوج امرأة يراها قد بُني بها وفقدت بكارتها وافتقرت لجماعة كبيرة؟! بل يباهي الزوج بزوجته هذه الأقران بحجّة أنّ زوجته قد توفّرت عليها

(١) وقد شرع أخيراً كعملية زواج بين الجنس الواحد .

رغبات الرجال وتنافس عليها العشرات والآلاف^(١). ومن هذا نستنتج أن هذه السمات قد تكررت عندهم بحجّة الحرية فصارت عادة مألوفة لا تمنع منها العواطف والإحساسات ولا تستذكرها النّفوس.

ج) أمّا أنّ التعدد يستلزم أن تحمل المرأة الأولى تدبير البيت وتشاكل في تربية الأولاد وشيوخ الزنا والخيانة ، فهو ادعاء محض ، إذ أفادت التجربة خلاف ذلك ، فإنّ حكم تعدد الزوجات قد طبّق في صدر الإسلام ، وليس في وسع أحد من أهل الخبرة بالتاريخ أن يدّعى حصول وقفة في أمر المجتمع من جهته ، بل كان الأمر بالعكس.

د) إنّ النساء اللائي يتزوج بهنّ على الزوجة الأولى في المجتمع الإسلامي وسائر المجتمعات التي ترى ذلك (كالزوجة الثانية والثالثة والرابعة) إنّما يتزوج بهنّ عن رضا ورغبة منهن ، وهنّ من نساء هذه المجتمعات ، ولم يسترقهن الرجال من المجتمعات أخرى ، ولا جلدوهن للنكاح من غير هذه الدنيا ، وإنّما رغبن في مثل هذا الزواج لعلل اجتماعية ، فطبع جنس المرأة لا يمتنع عن مسألة تعدد الزوجات ، ولا تتألم قلوبهن منها. نعم ، إذا كان تألم فهو من عوارض الزوجة الأولى التي لا تحبّ أن ترد عليها وعلى بيتها زوجة أخرى لخوفها أن يميل عنها بعلها أو تترأس عليها امرأة أخرى أو يحصل اختلاف بين الأولاد ، فعدم الرضا والتّألم منشؤوه حالة عرضية لا غريرة طبيعية.

وأما الجواب على الإشكال الثاني : الذي هو عبارة عن تسوية الطبيعة بين الرجال

والنساء في العدد ، فهو :

(١) شاهدت شخصياً في إحدى الفضائيات أنّ امرأة مسنة تقريباً قدمت لها هدية ثمينة؛ لأنّها كانت قد قاربها أكثر من ستمائة رجل ، فهي قد فازت على قرياتها بكثرة مقاربة الرجال لها ، فلاحظ.

أ) إن الرشد الفكري والجسماني للتهيؤ للنكاح أسع في النساء من الرجال ، فالنساء (وخاصة في المناطق الحارة) ، إذا جزئ التسع صلحن للنكاح ، أمّا الرجال فلا يتهيؤون للنكاح غالباً قبل ستة عشر سنة ، وهذا هو الذي اعتبره الإسلام بلوغاً ووصولاً إلى مرحلة الرجولة ^(١) .

ولازم هذا الأمر : لو اعتبرنا مواليد ستة عشر سنة من أيّ قوم (ومفترض تساوي عدد الذكور والإناث فيهم) كان الصالح للنكاح في هذه السنة السادسة عشر من الرجال ألفاً مثلاً ، أمّا النساء الصالحات للزواج في هذه السنة منهم سبعة آلاف من النساء ، ولو اعتبرنا مواليد خمسة وعشرين سنة وهي سنّ بلوغ الأشدّ من الرجال كان الصالح للزواج من الرجال هم مواليد عشرة سنين فيكون الرجال المهيؤون للنكاح عشرة آلاف رجلاً ، أمّا النساء فيكون الصالح منهن للزواج مواليد خمسة عشر (أو ستة عشر سنة) أي : خمسة عشر ألف أو ستة عشر ألفاً ، وإذا أخذنا النسبة الوسطى حصل لكل واحد من الرجال اثنان من النساء حسب عمل الطبيعة.

ب) إن الاحصائيات المذكورة تبيّن أن النساء أطول عمرًا من الرجال ، ولازمه أن يتهيأ عدد من النساء ليس بجذائهن رجال. وقد ذكرت جريدة اطلاعات الإيرانية في الشهر العاشر من سنة (١٣٣٥) هجري شمسي احصائية لدائرة الاحصاء في فرنسا وخلاصة ذلك : إنّه يولد في فرنسا حذاء كل (١٠٠) مولود من البنات (١٠٥) من البنين ، ومع ذلك فإن الإناث يربو عددهن على عدد الذكور بما يعادل

(١) وهذا هو الذي عليه إجماع الأطباء تقريباً ، فإنّم يقولون : إنّ سنّ البلوغ في النساء ما بين التاسعة والحادي عشر ، أو ما بين الثامنة إلى الحادي عشر.

من الانترنت / راجع مرحلة البلوغ

[www.alshamsi.net / women / blooq1.html](http://www.alshamsi.net/women/blooq1.html)

وراجع ركن المرأة العربية «البلوغ والراهقة لدى البنات» للدكتورة فريال ، الأستاذ الدكتور محمد كامل

(١٠٠ / ٧٦٥) نسمة ، ونفوس المملكة (٤٠) مليوناً تقريباً والسبب فيه : أنّ البنين أضعف مقاومة من البنات قبل الأمراض ، ويهلك منهم ٥٥٪ إلى سنة ١٩ من الولادة ثم يأخذ عدد الذكور في النقص ما بين ٣٠ . ٢٥ سنة حتّى إذا بلغوا سنة ٦٠ . ٦٥ لم يبق تجاه كلّ (٥٠٠ / ٥٠٠) من الإناث إلّا (٧٥٠ / ٠٠٠) من الذكور.

ج) إنّ خاصّة النسل والتوليد تدوم في الرجال أكثر من النساء ، فالأغلب في النساء أن يكون يُؤسّهُنّ من الحمل في سنة الخمسين ، أمّا النسل في الرجال فيبقى لسنين عديدة بعد ذلك ، وربما بقي إلى تمام العمر الطبيعي وهي مائة سنة ، فيكون عمر صلاحية الرجل للتوليد هو ثمانون سنة تقريباً ، وهو عدد يكون نصفه عند المرأة ، وإذا ضمّ هذا الوجه إلى الوجه السابق أنتج أنّ الطبيعة والخلقة تبيح للرجل التعدّي من الزوجة الواحدة إلى غيرها ، إذ لا معنى لتهيئة قوّة التوليد والمنع من الاستيالاد ، فإنّ هذا مما تأباه سنة العلل الطبيعية.

د) إنّ الحوادث المبيدة لأفراد المجتمع من الحروب والمقاتل وغيرهما تُحلّ بالرجال وتفنيهم أكثر مما تُحلّ بالنساء ، وهذا أقوى العوامل لشروع تعدد الزوجات ، إذ هذه الأرمامل والنساء العرّل لا محيسن لهن إلّا قبول التعدّي أو الزنا (والعياذ بالله) أو خيبة القوّة المودعة في طبائعهن وبطلاّنها. وما يؤيد هذا ما وقع في المانيا الغربية (الظاهر بعد الحروب التي حلّت بها) حيث أظهرت جمعية النساء العرّل تحرّجها من فقدان البعولة وسألت الحكومة أن يسمح لهن بسنة تعدد الزوجات الإسلامية حتّى يتزوج من شاء من الرجال بأزيد من واحدة وترتفع بذلك غائلة الحرمان ، غير أنّ الحكومة لم تجدهن في ذلك وامتنعت الكنيسة من قبوله ورضيّت بالزنا وشروعه وفساد النسل به.

هـ) على أنّ الاستدلال بتسوية الطبيعة النوعية بين الرجال والنساء في العدد (بغضّ النظر عما تقدم) إنّما يستقيم لو فرض أن يتزوج كلّ رجل في المجتمع بأكثر

من واحدة إلى أربع من النساء ، ولكن الطبيعة لا تسمح بإعداد جميع الرجال لذلك ، نعم ، تسمح الطبيعة لبعض الرجال. والإسلام لم يشرع التعدد على نحو الفرض والوجوب ، بل أباح التعدد ممن استطاع أن يقيم القسط بين النساء.

وأوضح دليل على عدم استلزم هذا التشريع الحرج والفساد هو سير هذه السنة بين المسلمين وكذا بين سائر الأمم الذين يرون ذلك ولم يستلزم حرجاً من قلة النساء واعوازهن على الرجال ، بل تحريم التعدد أوجد لنا ألواناً من النساء قد حرمن من الأزواج والسكن العائلي وامتهن الزنا.

وأما الجواب على الإشكال الثالث : الذي يقول : إنّ في تشريع تعدد الزوجات ترغيباً للرجال إلى الشره والشهوة ، فيتضح ببيان أمور :

أ) إنّ شهوة النكاح في المرأة أقل منها في الرجل ، فشهوة النكاح في المتوسط من الرجال تعادل ما في أكثر من امرأة واحدة ، فالشهوة موجودة في الرجال أكثر من النساء لأنّ تشريع تعدد الزوجات هو الموجد لها.

ب) قرر الدين الإسلامي رفع الحرمان مما يوجبه مقتضى الطبع ، فاعتبر أن لا تخزن الشهوة في الرجل ولا يحرم منها بصورة صحيحة فيتجه إلى التعدي والفحشاء ، فأجاز للشهوة الزائدة أن تنطلق بصورة صحيحة.

ج) المرأة تعتبر من المواقعة في ثلث أوقاتها ، كأيام العادة وبعض أيام الحمل والوضع والرضاع ونحو ذلك.

وبما أنّ الإسلام تربى عقلية وليس عاطفية ، فقرر أن لا يحرم الزوج من الزواج الثاني إذا كانت له شهوة إليه فينجرف إلى الزنا والفحشاء ، وهو من أعظم المخاطر في المجتمع على أنّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية تكثير نسل المسلمين لعمارة الأرض

بيد مجتمع مسلم عمارة صالحة ترفع الشرك والفساد ، وهذا مما يقتضي الدعوة إلى زيادة النسل الصالح كما أكّدت عليه الروايات.

وعلى ما تقدم : فإنّ تشريع تعدد الزوجات لم يكن للشره والشهوة ، بل هو لمصالح طبيعية واجتماعية ، وقد أنصف بعض الباحثين الغربيين حيث قال : لم يعمل في إشاعة الزنا والفحشاء بين الملل المسيحية عامل أقوى من تحريم الكنيسة تعدد الزوجات ^(١).

وأما الجواب على الإشكال الرابع : الذي يقول : إنّ تعدد الزوجات فيه خطّ لكرامة المرأة في المجتمع بمعادلة الأربع منهم بواحد من الرجال ، فجوابه يتمثّل في أمور :

- أ) كانت المرأة مظلومة قبل الإسلام ، وهذا ما أكّدته كتب التاريخ في شأن المرأة.
 - ب) جاء الإسلام فقرر هوية المرأة فذكر : أنّ المرأة كالرجل إنسان ، وكلّ ذكر أو أنثى يشتركان في المادّة والعنصر ، ولا فضل لأحد على أحد إلّا بالتفوّق قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ يَتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ﴾ ^(٢). وقال تعالى : ﴿أَيُّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ^(٣) فصرّح أنّ السعي غير خائب والعمل غير مضيع عند الله وعلّ ذلك بقوله تعالى : (بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض) وهذا هو نتيجة قوله تعالى في الآية السابقة : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى) أي إنّ الرجل والمرأة جيئاً من نوع واحد من غير فرق في الأصل والنوع. وقال تعالى :
- ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾

(١) رسالة المستر جان ديون بورت الانجليزي في الاعتذار إلى حضرة محمد ﷺ والقرآن. ترجمة الفاضل السعديي ، بالفارسية.

(٢) الحجرات : ١٣ .

(٣) آل عمران : ١٩٥ .

فَلَئِنْحِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَئِنْجِنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَنٍ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾
 (٢) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾
 (٣).

وقد ذم الله سبحانه الاستهانة بأمر البنات بأبلغ الذم إذ قال تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى طَالَ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسْكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٤) ، وقد بالغ الله تعالى في التشديد على وأد البنات الذي كان سائداً قبل الإسلام لعدهن عاراً على ابائهن وبيوتهن فقال تعالى : ﴿وَإِذَا الْمُؤْوِدَةُ سُتِّلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٥).

وقد أقر الإسلام مكانتها الاجتماعية ، فقد ساوي بين المرأة والرجل من حيث تدبير شؤون الحياة بارادتها وعملها ، فإنما تساوي الرجل من حيث تعلق ارادتها بما يحتاج إليه المجتمع الإنساني في كل لوازم بقائه ، إذ قال تعالى : ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٦) فللمرأة أن تستقل بالارادة ولها أن تستقل بالعمل وتملك نتاج عملها كما كان ذلك للرجل من غير فرق فقال تعالى : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٧) وقال تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٨).

نعم قرر الإسلام اختلافها عن الرجل في نقطتين :

(١) السحل : ٩٧.

(٢) المؤمن : ٤٠.

(٣) النساء : ١٢٤.

(٤) السحل : ٥٨ . ٥٩.

(٥) التكوير : ٨ . ٩.

(٦) آل عمران : ١٩٥.

(٧) البقرة : ٢٨٦.

(٨) البقرة : ٢٣٤.

الأولى : إنّها بمنزلة الحرف في تكوّن النوع الإنساني ونمائه ، فعليها يعتمد النوع في بقائه فتحتخص بأحكام بمثيل ما يختص به الحرف ، إذن هي تمتاز عن الرجل في هذه النقطة.

الثانية : إنّ وجود المرأة يتّمنى على الرقة والرأفة واللطافة (فهي ريحانة وليس قهرمانة) فتحوّل إليها الأعمال والوظائف الاجتماعية التي تسجم مع هذه الصفات.

ولهذا قال تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(١).

فامرأة أفضل من الرجل في بعض أحكامها والرجل أفضل من المرأة في بعض أحكامه ، وقد نهى أن يتمنى كلّ قبيل ما فضل القبيل الآخر عليه ، فامرأة أفضل من الرجل في التربية والحضانة والرجل أفضل منها في بعض سهام الإرث.

نعم ، الرجل والمرأة مشتركان في جميع الأحكام العبادية والمعاملات والحقوق الاجتماعية والسياسية وغيرها ، باستثناء القضاء والقيادة للأمة (وهذا بحث موكول إلى الفقه ليس هنا مجال بحثه).

وكلّ هذه الأحكام قائمة على الفطرة قال تعالى : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ﴾^(٢).
هكذا قرر الإسلام حق المرأة.

نعم ، إنّ أقوى ما تشتّت به المحالفون لسنة تعدد الزوجات من علماء الغرب وزوّقوه في أعين الناظرين ما هو مشهود في بيوت بعض المسلمين ، تلك البيوت المشتملة على زوجات عديدة (ضرستان أو أكثر) فإنّ هذه البيوت لا تتحتوي على حياة صالحة ولا عيشة هنيئة ، ولا تلبث الضرستان من أول يوم حلّت البيت دون أن

(١) النساء : ٣٢.

(٢) اليوم : ٣٠.

تأخذها في التحاسد ، حتى إنّهم سمووا الحسد بداء الضرائر ، وعندئذ تنقلب جميع العواطف التي جبت عليها النساء من الحبّ ولبن الجانب والرقة والرأفة والشفقة والنصح وحفظ الزوج بالغيب والوفاء والمودة والرحمة والإخلاص للزوج وأولاده من غيرها إلى أضدادها ، فينقلب البيت الذي هو سكن للإنسان يستريح فيه من تعب الحياة اليومية وتأمّل الروح والجسم من مشاق الأعمال والجهد في كسب معركة قتال تستباح فيها النفوس والأعراض والأموال ويتکدر صفو العيش وترتحل لذّة الحياة ، ويحلّ محلها الضرب والشتم والسب واللعن والسباعية والنميمة والمكر والخيالة والمكيدة ، ويختلف الأولاد ويتشاربون وربما انحرّ هم الزوجة لإهلاك زوجها ، ويقتل بعض الأولاد بعضاً أو يقتل الأبناء آبائهم وتبدل القرابة بينهم إلى ضدّها وتورث في الأعقاب فتسفك الدماء ويهلك النسل ويفسد البيت.

وهذه الأمور التي تحدث في البيت تسري إلى المجتمع فيوجد الشقاق وتفسد الأخلاق وتوجد القسوة والظلم والبغى والفحشاء وينسب الأمن ، فإذا أضيف إلى ذلك جواز الطلاق ، فينشأ في المجتمع رجال ذوقون متربون لا هم إلا إتباع الشهوات ، وهذا فيه تضييع نصف المجتمع وهم قبيل النساء ، وإذا فسد هذا النصف فسد النصف الآخر.

ويرد على هذا الكلام :

أ) إنّ هذا الذي ذكر ليس موجوداً في كلّ بيت فيه ضرستان أو ضرائر ، إذ إنّ كثيراً من هذه البيوت فيها الوئام والعيش الكريم على كتاب الله وسنة الرسول ﷺ ، وهذا يكشف عن أنّ تعدد الزواج ليس هو العلة لهذه النتائج التي وصل إليها المستشكلون على تعدد الزوجات ، وإلاّ ل كانت تلك النتائج في كلّ بيت فيه تعدد الزوجات ، وهو أمر منوع ^(١).

(١) إنّ أهم بيت في الإسلام تعدد فيه الزوجات هو بيت النبي ﷺ ولا نجد لتلك النتائج أثراً.

ب) ثم لو كان هذا موجوداً على نحو الموجبة الجزئية ، فيمكن التخلص منه بأن يجعل لكل زوجة سكناً خاصاً كما هي عليه حياتنا الحاضرة ، فتنزول تلك النتائج التي توصل إليها المستشكلون.

ج) إن تلك الإشكالات المحدودة في بعض بيوت الضرائر إنما ترد على المسلمين لا على الإسلام وتعاليمه ، فإن كثيراً من المسلمين لم يعلموا بحقيقة ما ألقته إليهم تعاليم الإسلام ، وقد فقدوا الحكومة الصالحة منذ قرون وقد تربوا على غير دين الإسلام ، فالمسلمون اليوم لا يجدون في كثير من منازلهم اجتماعاً سعيداً حتى بدون وجود ضرورة فيه ، ولعل السبب في ذلك هو تقلص شره وشهوة الرجل على أهله وذويهم ومجتمعهم ، وعدم الاعتناء بما يجب على الزوج من واجبات تجاه أهله وأولاده.

د) إن الإسلام لم يشرع تعدد الزوجات على سبيل الفرض والوجوب ، بل شرعيه على وجه الإباحة لحفظ المجتمع الإنساني ، وقيده بعدل الرجل بين الضرائر ومن لم يشق بنفسه العدل فيقتصر على الواحدة ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١).

نعم ، إذا وجد الولي أن التعدد في ظرف من الظروف يشكل فساداً في المجتمع ، فله الحق أن يمنع منه منعاً حكومياً لفترة معينة إلى أن تزول تلك المشاكل الناشئة من تعدد الزوجات ، وهذا غير رفع التشريع الذي شرعيه الإسلام والذي يجب أن يكون إلى الأبد؛ لأن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة ، كما جاء في الأحاديث الشريفة^(٢).

هذه خلاصة ما ذكر من إشكالات على تعدد الزوجات والإجابة عليها ، فلا حظ وتأمل.

(١) النساء : ٣ .

(٢) راجع تفسير الميزان ٢ : ٢٦٠ ، وما بعدها و ٤ : ١٧٨ . ١٩٤ .